الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

**تقرير لجنة الإقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط**

**حول**

**إقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/5**

**(قانون حماية المستهلك وتعديلاته).**

عقدت لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط، جلسة لها عند الساعة التاسعة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع في 2023/10/25 برئاسة النائب د. فريد البستاني وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس إقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/5 (قانون حماية المستهلك وتعديلاته).

كما حضر الجلسة كل من:

- معالي وزير الإقتصاد والتجارة أمين سلام،
- مدير عام وزارة الإقتصاد والتجارة د. محمد أبو حيدر.

عكفت اللجنة على درس إقتراح القانون والاطلاع على أسبابه الموجبة، والاستماع إلى آراء ممثلي الوزارات والإدارات المشاركين وكافة الجهات المعنية، تداول السادة أعضاء اللجنة بمضمون الإقتراح الذي يعتبر من أهم القوانين المطلوبة في الوقت الراهن والذي يشكّل إصلاحاً أساسياً، بما له من تأثير مباشر على المستهلك وصحته وسلامته الغذائية.

وكان الهدف الأساسي من إقرار هذا الإقتراح خلق التوازن بين مصلحة المستهلك والحقوق المشروعة للتجار، كل ذلك دون تجاوز قانون سلامة الغذاء.

وجاءت أبرز التعديلات التي أقرّتها اللجنة وفقاً للمبادئ الآتية:

- مراجعة التعديلات التي طرأت على قانون حماية المستهلك الصادر في العام 2005 والمعدّل بالقانون رقم 265 تاريخ 2014/4/15، وبالقانون رقم 224 تاريخ 2012/10/22 وبالقانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 (المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)، وإدخال بعض التعديلات عليها.
- تعديل تعريف المصطلحات (المادة 2) بحيث أُدخلت تعديلات على التعريفات الموجودة وإضافة تعريفات جديدة خاصةً لمصطلح «المواد مجهولة المصدر»، و«تكرار المخالفات».
- إيضاح مفهوم الإعلان الكاذب (المادة 11) وتوضيح المقصود منه.
- توضيح صلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة عند ثبوت معلومات حول خطر على الصحة او السلامة العامة الناتج عن استعمال سلعة او خدمة (المادة 45)
- تعديل المجلس الوطني لحماية المستهلك وزيادة أعضاء جدد إليه تطبيقاً للنصوص القانونية الصادرة في هذا المجال (المادة 61)
- تعديل صلاحيات مديرية حماية المستهلك وإضافة صلاحيات جديدة إليها، وتوضيح دور المصالح الاقليمية في المحافظات (المادة 66) وذلك بهدف تفعيل عمل هذه المديرية.
- تحديد مهام وموجبات جمعيات المستهلك، وتفعيل سجل جمعيات حماية المستهلك الذي سيُنشئ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وتحديد شروط التسجيل فيه لجمعيات حماية المستهلك. (المادة 69) – المادة 74 هذه المادة أخذت الحيز الأكبر من النقاش وبعد التداول على مدى عدة جلسات والإستماع إلى كافة الأطراف المعنية قررت اللجنة إعطاء صفة الضابطة العدلية إلى مراقبي وزارة الإقتصاد والتجارة أسوة بباقي الوزارات.
- وضع نص جديد لتحديد مقدار الغرامة (المادة 106) على أن يحدد المدير العام مقدار الغرامة وفق الآلية المتعلقة بها والمنصوص عليها في المادة 104 من هذا القانون، على أن يحق للمخالف، وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغه، الاعتراض على مقدار الغرامة أمام القاضي المنفرد الجزائي.
- وضع نص جديد يتعلق بالغرامة الاكراهية (المادة 107).
- جرى زيادة مقادير الغرامات في عدة مواد والواردة في فصل العقوبات (المادة 107 وما يليها) كي تتناسب مع الوضع الاقتصادي والمالي.

- شددت اللجنة عقوبتي الحبس والغرامة في المواد المتعلقة بالضرر اللاحق على الانسان (المادة 113 وما يليها) ومنها: عقوبات مخالفة المواصفات ومعايير السلامة العامة، وعقوبة الغش بالمواد الغذائية، وعقوبة تسمم أحد المستهلكين او مرضه او وفاته او انتشار مرض وبائي، وعقوبة الغش في طبيعة البضاعة او الخدمة، وعقوبة اللجوء الى مناورات او دسائس ترمي الى افساد عمليات تحليل البضاعة او الاستعانة ببيانات مغشوشة، وعقوبة استعمال ادوات وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة، وعقوبة تقليد علامة فارقة، وعقوبة استعمال عيارات أو مكاييل أو عدد أوزان غير موسومة او غير قانونية.
- وضعت اللجنة آلية جديدة للنشر والطعن بالقرارات (المادة 126).
- جرى تعديل الآلية الحالية لكيفية توزيع الغرامات (المادة 131).
- تثبيت المتعاقدين مع وزارة الأقتصاد والتجارة(المادة133).

وبعد مناقشة مستفيضة لمواد إقتراح القانون، توصلت اللجنة إلى إقراره معدّلاً وفق الصيغة التي أقرتها اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط (مرفقة ربطاً) مع الأخذ بالمبادئ التالية:

- إعطاء صفة الضابطة العدلية لمراقبي وزارة الإقتصاد والتجارة.
- تشديد عقوبة مخالفة القانون ورفع قيمة العقوبة.
- توسيع هيكلية وزارة الإقتصاد والتجارة من حيث العديد.

واللجنة، إذ تحيل إقتراح القانون المذكور أعلاه معدلاً إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

**بيروت في 2023/10/25**

**رئيس اللجنة**

**النائب**

**د.فريد البستاني**

**الجمهورية اللبنانية**

**مجلس النواب**

## اقتراح قانون
## يرمي إلى تعديل القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥
## (قانون حماية المستهلك) وتعديلاته

كما عدّلته لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط

**المادة الأولى:**

يهدف هذا القانون إلى:

تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.

صون حقوق المستهلك وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها.

حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحؤول دون استغلاله.

إن أحكام هذا القانون لا ترعى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم.

**المادة ٢:** تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:

"**المستهلك**": هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني.

"**المحترف**": هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، باسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفاً، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون، أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني.

"**المُصَنِع**": هو الشخص الذي يحوّل أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة، **ويعتبر المصنّع محترفاً إذا قام ببيع أو تأجير أو توزيع منتجاته مباشرةً إلى المستهلك.**

"**السلعة**": هي كل مال غير منقول، وكذلك الأموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محوّلة أو مصنّعة.

"**الخدمة**": هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك أياً كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك.

"**الثمن**": ويشمل ثمن المبيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال.

"**المواصفات**": هي المواصفات والقواعد **والمعايير** الفنية الإلزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.

"**جمعيات المستهلك:**" هي كل جمعية تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتثقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة.

"**المعلن**": كل شخص يطلب بث أو نشر الإعلان بواسطة أي وسيلة كانت.

"**الحالات الطارئة**": هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الإجراءات العادية ولها تأثير كبير على الأمن الوطني و/أو صحة و/أو سلامة الإنسان و/أو الحيوان و/أو النبات وتستدعي اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.

"**المواد مجهولة المصدر**": **هي المنتجات التي لا تحمل أي بيانات تدلّ على مصدرها أو منشأها ولا يصرّح حائزها أو ناقلها أو بائعها على وجودها أو وضعها بالتداول الصناعي والتجاري أو الزراعي، ولا يشتمل هذا التعريف على المواد الذي جرى العرف على إنتاجها محلياً.**

"**السلع المزيفة**": **هي السلع المقلدة أو المزورة بهدف غش المستهلك.**

"**يوم**": **هو أي يوم من أيّام الأسبوع.**

"**تكرار المخالفات**" **هو ارتكاب المخالف عدة مخالفات لأحكام قانون حماية المستهلك دون ضرورة ارتكاب المخالفة عينها ويتحقق التكرار في حال نظم بحق المخالف اكثر من محضر ضمن مهلة سنة واحدة.**

**"نسبة الربح" هي النسبة المئوية للفرق بين كلفة الاستبدال لشراء المنتج مقارنة بسعر بيعها لدى المحترف او المصنع دون الاخذ بأي تكلفة إضافية.**

**"كلفة الاستبدال" هو سعر المنتج وسعر مثيله أو ما يوازيه في قدرته الإنتاجية في السوق المحلية وقت احتساب نسب الارباح.**

**"الفائدة السنوية المركبة الفعلية" هي التي تشمل جميع الخدمات والتكاليف والرسوم والضرائب الإلزامية والمرتبطة بسحب القرض أيا كان نوعها.**

**"الوزارة" وزارة الاقتصاد والتجارة.**

**"الوزير": وزير الاقتصاد والتجارة.**

**"المدير العام": مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة.**

**المادة ٣ – حقوق المستهلك**

وفقا لأحكام هذا القانون يتمتع المستهلك بالحقوق التالية:

- الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية)
- الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف و/ او المصنع، **للمنتجات** المعدّة للاستعمال المحلي أو للتصدير.
- الحق بالاستحصال من المصنع و /او المحترف على معلومات صحيحة وواضحة ووافية وكاملة تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها ومواصفاتها وطرق استعمالها والاخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.
- الحق باستبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، ام للغرض الذي من اجله تم الاستحصال عليها.
- الحق بتعويض كامل ومناسب عن الاضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.

- الحق بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب اليها.
- الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعيا، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الاضرار التي قد تكون لحقت به.

**المادة ٤:**

يتوجب على المصنّع و/أو المحترف أن يزوّد المستهلك بمعلومات كاملة، صحيحة ووافية وواضحة **مرفقة بالمُنتج** تتناول:

- كافة بيانات السلعة أو الخدمة وطرق استخدامها.
- الثمن وشروط التعاقد وإجراءاته.
- المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال.

**المادة ٥: موجبات المحترف**

يتوجب على المحترف:

- الاعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بلصقة اما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه.
- التقيّد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والاحجام.

**المادة ٦ : الاعلان عن الاسعار في المؤسسات الخدماتية**

يجب الاعلان عن الاسعار، في مكان بارز في المؤسسات التي تقدم خدمات، لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي.

**المادة ٧: المعلومات الواجب ادراجها على لصاقات السلعة او التوضيب**

يجب ان تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحددها الادارة المختصة، تبعا لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقاً للمواصفات المعمول بها.

تشمل المعلومات المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر:

- طبيعة السلعة ونوعها،

- كافة العناصر المكونة لها و/أو تركيبتها ونسب هذه المكونات.
- الوزن الصافي للسلعة و/أو حجمها و/أو عددها.
- مدة صلاحية السلعة.
- بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة الى اتحادات الدولة المعترف بها ، وفي حال إنتاج أو تصنيع السلعة في لبنان، يشار إلى ذلك على الغلاف بشكل ظاهر.
- اسم المُصنع أو المحترف وعنوانه.
- **تعليمات الاستعمال.**
- المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.
- **اشارات الاستدامة البيئية والاقتصاديّة والاجتماعيّة إن وجدت كإشارة إعادة التدوير على سبيل المثال لا الحصر.**

**المادة ٨ : المواد الغذائية غير الموضبة**

تخضع المواد الغذائية غير الموضبة التي تباع في تجارة مال القبان الى مراقبة مديرية حماية المستهلك.

**المادة ٩: اللغة المعتمدة**

تعتمد اللغة العربية من حيث المبدأ لصياغة المعلومات الواجب ادراجها سواء على لصاقة السلعة أو على التوضيب، وفي شكل عام في كل عمل يرمي الى عرض السلعة أو الخدمة.

تحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الحالات التي يجوز فيها اعتماد إحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية، كبديل عن اللغة العربية.

**المادة ١٠: سلع مستعملة او مجددة او معيبة**

يتوجب على المحترف و/ او المصنع الذي يعرض سلعاً مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيباً لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الاعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير الى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها.

**المادة ١١: مفهوم الإعلان الخادع**

الاعلان الخادع هو الاعلان، الذي يتم بأية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاء كاذبا أو انه مصاغ بعبارات من شأنها ان تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الى خداع أو تضليل المستهلك.

يعتبر خادعا العرض أو البيان أو الادعاء المشار اليها اعلاه والذي يتناول أحد الامور التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.
- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحياتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.
- نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها ان لجهة النوعية ام لجهة الفوائد المتوخاة.
- شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية تسديده.
- الموجبات التي يلتزم بها المعلن.
- هوية ومؤهلات وصفات المُصنع أو المحترف.

كما يعتبر أيضا إعلاناً خادعاً:

- الاعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زورا ما يلي:

أ- انه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، أو

ب-اذا كانت الجوائز أو الشهادات أو المصادقات أو الميداليات التي بحوزته "مشبوهة" واستحصل عليها دون التدقيق في مطابقتها للمعايير المعتمدة بموجب القوانين المرعيّة الإجراء.

ج- وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها غير متوافرة أو غير جدية.

- **الإعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقلّدة أو مشبّهة.**
- **وبشكل عام الإعلان الذي يتجه إلى تضليل المستهلك أو بإخفاء شيء ما عنه عبر استعمال عبارات وإن لم تكن بمثابة بيانات كاذبة وإنما تؤدي بطريقة صياغتها إلى تضليل المستهلك وخداعه.**

**المادة ١٢: اثبات صحة المعلومات الواردة في الاعلان**

يتوجب على المعلن إثبات صحة المعلومات الواردة في إعلانه وتزويد كل من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة الناظرة في القضية، بالمستندات التي قد تطلبها.

**المادة ١٣: طلب الوزارة تصحيح أو تعديل الاعلان**

على وزارة الاقتصاد والتجارة الطلب من المعلن وقف بث الاعلان الخادع وتصحيحه و/أو تعديله وإعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الاعلان الخادع.

يعود للمحكمة العالقة أمامها القضية أن تقرر عفواً وقف بث الإعلان. يكون القرار المتخذ لهذه الجهة نافذاً على أصله.

يجوز للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه.

**المادة ١٤: الاعلانات الخاصة بالسلع والخدمات**

تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، المبادئ العامة التي ترعى الاعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط التي يقتضي توافرها في هذه الاعلانات.

**المادة ١٥: موجبات المحترف أو المصنّع عند الإعلان عن العروض الخاصة**

يتوجب على المحترف و/ او المصنع الذي يلجأ للإعلان عن عرض خاص بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، بأي وسيلة إعلانية مرئية أو مسموعة أو مكتوبة بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ان يحدد اما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة ام الكمية المتوافرة، كما عليه ان يعلن عند الاقتضاء، عن شروط التعاقد.

وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض ساريا لمدة شهر اعتبارا من تاريخ اول اعلان، ما لم يعلن المحترف و/ او المصنع بالطريقة وعبر الوسيلة الاعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه.

**المادة ١٦ : العجز عن تأمين السلعة او الخدمة المروج لها**

إذا عجز المحترف و/ او المصنع عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقا للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقّين التاليين:

١- القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها اذا عرض المحترف و/ او المصنع ذلك،

٢- أو الغاء التعاقد واستعادة اي مبلغ يكون قد سدده المستهلك اضافة الى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمنها بعد ذلك.

**المادة ١٧: نطاق التطبيق**

تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالعقود التي تربط المحترف و/ او المصنع بالمستهلك، في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين.

**المادة ١٨: تفسير العقود**

يجب ان تفسر العقود التي تربط المحترف و/أو المصنّع بالمستهلك لما فيه مصلحة المستهلك. يؤخذ في الاعتبار، لتحديد مدى توافر رضى المستهلك، ظروف التعاقد والمنافع التي يمنحه إياها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين.

**المادة ١٩: مضمون العقد**

يجب أن تتوافر في العقد الذي يعده المحترف و/ او المصنع، أو الذي توافق الادارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل احكامه، الشروط التالية:

- أن يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة. على أنه يجوز إبرام عقد باعتماد لغة أجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك.
- أن لا يشير أو يحيل الى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع.
- أن يحدد بشكل صريح وواضح كامل الشروط لاسيما الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم.
- أن لا يحتوي على بنود تعسّفيّة وفقاً لأحكام المادّة ٢٦ من هذا القانون.

**المادة ٢٠: تسليم المستهلك نسخة عن العقد قبل التوقيع عليه**

على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمده للاطلاع على مضمونه، ضمن مهلة عشرة أيام كحد أقصى، قبل التوقيع عليه.

**المادة ٢١: تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات**

يجب على المحترف و/ او المصنع الذي يعرض أن يتم تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات أن يزود المستهلك بالمعلومات التالية:

- الثمن في حال التسديد نقدا ودون تقسيط.
- عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها.
- القيمة الاجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تسديد ثمنها نقدا مضافا اليها الفوائد وكافة الخدمات والمصاريف ايا كان نوعها والرسوم والضرائب.
- الفائدة السنوية المركبة الفعلية المعتمدة.
- حقوق وموجبات كل من المحترف و/ او المصنع والمستهلك في حال اخلال اي منهما بشروط الاتفاق.
- كما يتوجب على المحترف و/ او المصنع تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة أعلاه ولا يلزم المستهلك بدفع أي مبلغ مهما كان نوعه لم يذكر ويحدّد صراحة في العقد.

**المادة ٢٢ – تسليم المستهلك نسخة عن العقد**

على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي.

**المادة ٢٣: تسديد قيمة الاقساط قبل استحقاقها**

يجوز للمستهلك، في اي حين، ان يسدد قيمة الاقساط كافة قبل استحقاقها على ان يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة دون المصاريف الواردة صراحة في العقد.

تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك اجراءات تطبيق الفقرة السابقة وعند الاقتضاء الجزاءات المترتبة **على الخلل في التطبيق**.

لا يجوز تطبيق أية جزاءات اضافية على المستهلك لا تكون مذكورة صراحة" في العقد.

**المادة ٢٤: مفهوم العربون**

لا تعتبر المبالغ المسددة عربوناً الا في حال اعلام المستهلك مسبقا وخطيا بانه يترتب على عدوله عن التعاقد عدم جواز استرداد هذه المبالغ. وفي حال عدم دفع أي عربون، لا يمكن إلزام المستهلك بتسديد سعر السلعة او الخدمة التي يكون قد طلبها وعدل عنها إلّا بموجب اتفاق مسبق، خطّي وصريح.

**المادة ٢٥: تسليم المستهلك فاتورة**

يتوجب على المحترف و/ او المصنع وعلى مقدم الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية:

اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري والمالي وعنوانها وتعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التأجير وثمنها والكمية المتفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الاجمالية للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ اصدارها.

وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو للخدمة، يجب ان تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.

**المادة ٢٦: البنود التعسفية**

تعتبر بنوداً تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف و/ او المصنع والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير.

يقدر الطابع التعسفي للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع الى احكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن.

تعتبر بنودا تعسفية، على سبيل المثال لا الحصر، اي من البنود التالية:

- البنود النافية لمسؤولية المحترف و/ او المصنع.
- تنازل المستهلك عن اي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والانظمة بما فيها حق التقاضي والاعتراض.
- وضع عبء الاثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.

- منح المحترف و/ او المصنع، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض احكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو الفائدة أو تاريخ أو مكان التسليم.
- منح المحترف و/ او المصنع حق انهاء العقد غير المحدد المدة دون ابلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة ومتناسبة مع مدّة تنفيذ العقد قبل الإنهاء.
- إلزام المستهلك، في حال عدم انفاذه أيا من موجباته التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضا لا يتناسب مع الاضرار الناتجة عن ذلك.
- منح المحترف و/ او المصنع حق تفسير احكام العقد.
- إلزام المستهلك بإنفاذ موجباته في حال امتناع المحترف و/ او المصنع عن انفاذ ما تعهد القيام به.
- **البنود التي تمنع** اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات، أو تحميل المستهلك منفرداً المصاريف التي قد تترتب على اتباع الاجراءات المذكورة.

تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلاناً مطلقاً، على ان تنتج أحكام العقد الاخرى كافة مفاعيلها، ولا يحول هذا البطلان دون توجُّب التعويض وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود في حال ألحقَت البنود التعسفية ضرراً بالمُستهلِك.

**المادة ٢٧: تأمين القطع اللازمة للاستعمال والصيانة وخدمة ما بعد البيع**

**يتوجب على المحترف أو المُصنع:**

تأمين القطع أو الاجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة معينة، أقله لمدة خمس سنوات متتالية، لتأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع، على أن يذكر ذلك في العقود المبرمة أو على الفواتير.

يُعفى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة اعلاه، في حال اعلم المستهلك مسبقاً، صراحةً وخطياً، وبشكل بارز لا لُبس فيه، عدم التزامه بأي منها.

**المادة ٢٨: جودة السلعة او الخدمة**

يضمن المصنع و/او المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطيا وجودها والتي تحقق الغاية من استعمالها، كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير أياً كان.

لا يجوز المصنع و/او للمحترف ان يدرج في العقود التي يجريها أي بند يعفيه من الموجبات المذكورة أعلاه.

**المادة ٢٩: العيوب الخفية**

يضمن المصنع و/او المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصا محسوسا أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له وفقا لطبيعتها أو لأحكام العقد. اما العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها الا نقصاً خفيفاً **والمُعلن عنها قبل الشراء** فأنها لا تستوجب الضمان.

على المصنع و/او المحترف ان يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها للمستهلك.

يجوز للمصنع و/او للمحترف ان يلتزم بضمانات اضافية .وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات الى تلك المنصوص عليها في هذا القانون، **وتدرج صراحةً في العقود المُبرمة.**

**المادة ٣٠: اثبات وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم**

يتوجب على المستهلك أو خلفائه ان يثبتوا، بأي وسيلة كانت، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم نتج عن هذا العيب اما إنقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له.

**المادة ٣١: دعوى الضمان او الوساطة**

يجب أن تقام دعوى الضمان أو مباشرة اجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة ستة اشهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف و/ او المصنع لوسائل مماطلة.

**المادة ٣٢: الغاء العقد واسترداد الثمن**

يجوز للمستهلك أن يطلب إلغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم استبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن أياً من العيوب المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و٢٩ من هذا القانون، أو في حال عدم إصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، بالإضافة الى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي قد تكون لحقت بها.

**المادة ٣٣: اجراء التصليحات على سلعة**

على المصنع و/او المحترف قبل إجراء أية تصليحات على سلعة أن يعلم المستهلك خطياً ودون مقابل عن تقديره لكلفة التصليح ومدة عرضه.

كما يتوجب على المصنع و/او المحترف، بعد إجراء عملية التصليح، أن يحدد في الفاتورة التي يُصدرها، القطع التي تم استبدالها وثمنها وتحديد ما إذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة. كما على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك القطعة التي تم استبدالها.

يضمن المحترف و/ او المصنع القطع المستبدلة ويتحمل كلفة اليد العاملة خلال مهلة لا تتجاوز السنة تسري اعتباراً من تاريخ تسليم السلعة بعد إصلاحها. لا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى إصلاحها بشكل غير ملائم، **أو التي تشملها العيوب الخفية.**

**المادة ٣٤: انتظام عام**

تعتبر أحكام هذا الفصل من الانتظام العام.

**المادة ٣٥: تطبيق احكام هذا القانون**

تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة **بحماية** المستهلك بالإضافة الى النصوص الواردة في القوانين والانظمة النافذة التي تحدد مواصفات خاصة لسلعة أو لخدمة معينة وشروط للتداول بها.

**المادة ٣٦: معلومات حول تقدير الاخطار والفوائد المرتبطة باستعمال السلعة او الخدمة**

على المحترف و/ او المصنع ان يوفر للمستهلك المعلومات الكاملة حول تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. كما يوفّر له المعلومات المتعلّقة بالسلع والخدمات المستدامة بهدف تقليص الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

**المادة ٣٧: تبيان طرق استعمال السلعة**

يتوجب على كل مصنع أو محترف ان يبين للمستهلك، خطيا وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه ان ينبه الى كافة المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مخالف.

**إضافة إلى أي لغة أخرى** يجب أن تدرج المعلومات المذكورة أعلاه باللغة العربية.

**المادة ٣٨: عرض سلعة او خدمة للمرة الاولى**

يتوجب على المصنع و/او المحترف الذي يعرض، للمرة الاولى، سلعة أو خدمة للتداول في الاسواق التثبت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء. كما عليه أن يثبت أن معايير السلامة تتوافر في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي ووفقاً للتعليمات المذكورة على السلعة.

**المادة ٣٩: تحديد المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق**

يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المُسبق، المحلية والدولية، التي يُعترف في لبنان بالشهادات التي تُصدرها والمتعلقة بسلامة السلع لا سيما الغذائية منها.

**المادة ٤٠: شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة**

يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، شروط منح مؤسسات علمية صلاحية إصدار شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة.

**المادة ٤١: إخضاع سلعة معينة للفحص**

يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة طلب اخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على نفقة المحترف و/ او المصنع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الاسواق أو في حال الظن بانها قد تشكل خطرا على صحة المستهلك وسلامته.

يجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة ، عند الاقتضاء، أن يجيز إعادة فحص السلعة المذكورة، على أن يتحمل المحترف و/ او المصنع نفقات إعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناءً على طلبه.

كما يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة تعليق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات.

**المادة ٤٢: الامتناع عن التداول بسلعة او خدمة لا تتوافق مع المواصفات**

على المصنع و/او المحترف أن يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات والمعايير المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العام **تحت طائلة المسؤولية القانونية.**

**المادة ٤٣: اثبات الضرر على المستهلك**

**يجب على المتضرر أو خلفائه إثبات بأي وسيلة كانت وقوع الضرر من جراء استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح ووفقاً للتعليمات المذكورة على السلع، كما يتوجب عليه أن يثبت مقدار هذا الضرر.**

**المادة ٤٤: حالة المعرفة بأن السلعة او الخدمة الموضوعة بالسوق تتضمن عيباً**

إذا تبين للمصنع أو المحترف، بالاستناد الى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المصنع أو المحترف أن يبلغ مباشرةً **ودون أي تأخير المديرية العامة للاقتصاد والتجارة وفقاً للأصول** عن المخاطر المذكورة. وعليه أن يحدد الاجراءات التي ينوي اتخاذها. كما عليه إعلام الجمهور فوراً ودون أي تأخير، بواسطة وسائل الاعلام بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها.

بالإضافة الى ما تقدم، يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، وتحت رقابة مديريّة حماية المستهلك، اتخاذ الاجراءات التالية:

- التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.
- سحب السلعة من الاسواق.
- استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها واعادة الثمن المدفوع.
- استبدال السلع على نفقته الخاصة أو اعادة الثمن المدفوع في حال تعذر اصلاحها.

ان اتباع الاجراءات المذكورة اعلاه لا تحول دون إلزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الاضرار التي تكون قد لحقت به.

**المادة ٤٥: صلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة عند ثبوت معلومات حول خطر على الصحة او السلامة العامة الناتج عن استعمال سلعة او خدمة**

على وزارة الاقتصاد والتجارة، في حال أبلغت من قبل المصنع و/او المحترف وفقاً لأحكام المادّة ٤٤ أعلاه، أو في حال ثُبت لديها معلومات علمية من جهة دولية أو محلية معترف بمرجعيتها رسمياً، او من المستهلك بعد ان تثبتت الوزارة من صحة هذه المعلومات، حول خطر على الصحة أو السلامة العامة قد ينتج عن استعمال أو استهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلاً أو

متوقعاً، إعلام الجمهور عن المخاطر واجراءات الوقاية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآيلة الى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:

- منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة.
- تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها.
- منع التداول بالسلعة أو الخدمة.
- سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع.
- إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.

يعلن عن هذه القرارات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة ووسائل الإعلام وتبلّغ الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

**المادة ٤٦: تعيين الأسعار الأساسية**

تحدد **وفي ظروف استثنائية** السلع والمواد والخدمات الاساسية بمراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

يعيّن الحد الاقصى لأسعار بيع السلع والمواد الاساسية ونسب الارباح في بيعها وبدل الخدمات الاساسية بموجب قرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

**المادة ٤٧: مسؤولية المحترف او المصنع عن الاضرار**

يبقى المحترف والمصنع مسؤولين عن الاضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والناتجة عن سلعة او خدمة كانت الادارة المختصة منحت بشأنها تراخيص من أي نوع كانت.

في هذه الحالة، وما لم يتم اثبات وجود خطأ عند منح الترخيص، لا تُسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الاضرار.

**المادة ٤٨: الشروط الخاصة باستيراد سلعة معينة او تصديرها**

تحدد، عند الاقتضاء، **بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء**، بناءً على اقتراح كل من وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص، وبعد استشارة "المجلس الوطني لحماية المستهلك المنصوص عليه في المادة ٦٠ من هذا القانون الشروط الخاصة المتعلقة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها.

**المادة ٤٩: امتناع المحترف او المصنع عن القيام ببعض الاعمال**

يتوجب على المحترف أو المُصنع الامتناع عن القيام بأي من الاعمال التالية:

صنع أو إعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع أي سلعة أو خدمة، من أي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو أي من صفاتها **أو منشأها** أو أي نسبة من كافة العناصر المكونة لها.

تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة.

صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الالزامية المعتمدة وتشكل خطراً على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها او الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها.

تسليم سلعة او خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها.

خداع المستهلك، أو استغلاله أو تضليله، أيا كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها أو تركيبتها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها.

**المادة ٥٠: عدم استعمال موازين او مكاييل غير مضبوطة او ادوات بقصد الغش**

يحظر على أي كان القيام بأي من الاعمال التالية:

استعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها.

استعمال وسائل أو ادوات أو آلات بهدف الغش.

**المادة ٥١: محظورات**

مع مراعاة احكام المادة ١١ من هذا القانون يحظر على المحترف و/ او المصنع:

الامتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين ان محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع اخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص.

تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة أخرى على أن يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك ان يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة.

بيع أو تأجير أية سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن.

تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون ان يكون هذا الاخير ابدى رغبته بشرائها أو استئجارها.

استغلال الظروف الاقتصاديّة او الاجتماعيّة او الطارئة لرفع أسعار السلع او الخدمات، أو حصرها بفئة معيّنة من المستهلكين، أو الامتناع المؤقت عن بيعها وذلك بهدف تحقيق كسب أكبر.

تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أياً من الامور التالية:

- تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة.
- شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن.

**المادة ٥٢: نطاق تطبيق هذا الفصل**

ترعى أحكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف و/ او المصنع عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو اية وسيلة اخرى معتمدة لذلك. لا ترعى احكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول أموالاً غير منقولة.

يجب في العقود المبرمة الكترونياً مراعاة أحكام المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨ من القانون **رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠** (قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي).

**المادة ٥٣: تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة**

يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٢، بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:

- تعريف المحترف و/ او المصنع واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريده الالكتروني، بالإضافة الى اية معلومات تتيح تعريف المحترف و/ او المصنع.

- السلعة والخدمة المعروضة ومواصفاتها وكيفية استعمالها والغاية من استعمالها واستدامتها إضافة" الى المخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.
- مدة العرض.
- ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف الى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف أيا كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ.
- الضمانات التي يقدمها المحترف و/ او المصنع، وعند الاقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد.
- مدة العقد الذي يتناول سلعا أو خدمات تقدم بشكل دوري.
- تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة.
- الاجراءات الواجب اتباعها بصورة لا لبس فيها لإنهاء العقد الذي يجدد حكما عند انتهاء مدته.
- تحديد المدة والشروط التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء على أن لا تقلّ عن المدّة المحدّدة في المادّة ٥٦ أدناه.
- القانون الذي يرعى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت باي نزاع قد ينتج عن التعاقد.
- كلفة الاتصال.

**المادة ٥٤: مستند خطي**

يتوجب على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك مستنداً خطياً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة **٥٣ من هذا القانون.**

**المادة ٥٥: حقوق المستهلك**

ان المعلومات التي يقدمها المحترف و/ او المصنع يجب أن تتيح للمستهلك أن يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وان يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد على الا يتضمن بنوداً تعسفية وفقا لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون **بما لا يتعارض مع المعايير الدولية.**

**المادة ٥٦: حق المستهلك بالعدول عن قراره**

خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة او استئجارها او الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتباراً اما من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات، أو من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. إلا أنه في حال الاتفاق على مهلة أطول في العقد فتعتمد عندئذ المهلة المذكورة في العقد.

لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

١- اذا استفاد من الخدمة او استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة ايام.

٢- اذا كان العقد يتناول سلعاً صُنعت بناءً لطلبه او وفقاً لمواصفات حددها.

٣- اذا كان العقد يتناول اشرطة فيديو او اسطوانات او اقراص مدمجة، في حال جرى ازالة غلافها.

٤- اذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات **والكتب**.

٥- اذا ظهر عيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.

٦- اذا تضمن العقد خدمات ايواء او نقل او اطعام او ترفيه تقدم في تاريخ معين او بصورة دورية محددة.

٧- اذا كان العقد يتناول شراء خدمة برامج عبر الانترنت الا في حال عدم حصول التحميل او التشغيل أو تنزيلها من موقع الكتروني.

**المادة ٥٧: أثر ممارسة المستهلك لحقه بالعدول**

يتوجب على المحترف و/ او المصنع، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة ٥٦، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك **مصاريف التسليم**، في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم.

كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته أو تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي أجرياها.

**المادة ٥٨: وسيلة الدفع**

يجب ان تكون الوسيلة المعتمدة للدفع آمنة وسهلة الاستعمال وان يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع.

**المادة ٥٩: حفاظ المحترف على المعلومات وسريتها**

يتوجب على المحترف و/ او المصنع الذي يتم التعاقد معه أن يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وأن لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحةً على ذلك. كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الاجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء.

**المادة ٦٠: موجبات المصنّع أو المحترف عند البيع بوسائل إلكترونية**

على المحترف و/ او المصنع الذي يستعمل وسائل غير مباشرة او وسائل الكترونية للبيع او التأجير ان يتقيد بأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة.

**المادة ٦١: المجلس الوطني لحماية المستهلك**

تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تُعرف بـ "المجلس الوطني لحماية المستهلك"، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، وتؤلف من كل من:

- مدير عام الاقتصاد والتجارة نائباً للرئيس
- مدير عام الصناعة
- مدير عام الزراعة
- مدير عام الصحة العامة
- مدير عام السياحة
- رئيس مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- مدير حماية المستهلك أميناً للسر
- ممثلين اثنين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل أحدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة، بناءً على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.
- ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين.
- ممثلين اثنين عن جمعيات المستهلك يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعيات المستهلك المسجلة أصولاً.
- ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- ممثل عن الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء.

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أية ادارة أو مؤسسة معنية بأي من المواضيع المدرجة على جدول الاعمال لحضور جلسات العمل، كما يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة.

**المادة ٦٢: أهداف المجلس**

يتولى "المجلس الوطني لحماية المستهلك" تقديم الاقتراحات الآيلة إلى تحقيق الاهداف التالية:

- دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.
- الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه.
- تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.
- توعية المستهلك واعلامه وارشاده وحثه على استعمال انماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.
- اقتراح تحديد اجراءات تطبيق احكام هذا القانون.
- وضع خطط تموينية للحفاظ على الامن الغذائي في الأحوال والظروف الطارئة ومراقبة حسن تنفيذها.

**المادة ٦٣: تنظيم عمل المجلس**

ينظم عمل "المجلس الوطني لحماية المستهلك" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

**المادة ٦٤: الغاء مصلحة حماية المستهلك**

تلغى مصلحة حماية المستهلك المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)، وتنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة "مديرية حماية المستهلك".

**المادة ٦٥ الجديدة: الغاء المادة ٨ من القانون رقم ٦٨٢١ / ١٩٧٣واستبدالها**

**تلغى المادة (٨) من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢ ويستعاض عنها بالنص الآتي:**

«المادة ٨ الجديدة:

**أولا:** تتولى مديرية حماية المستهلك، بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة، تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما:

– التثبت من نوعية وسلامة الخدمات والسلع، وبخاصة الغذائية منها، والقيام بالفحوصات اللازمة بشأنها.

– مراقبة الاسعار وحركتها.

– إعداد الوثائق والنشرات الخاصة بتوعية المستهلك وارشاده.

– القيام بالأبحاث المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه.

**ثانيا:** تتألف مديرية حماية المستهلك من:

١– مصلحة الدراسات والتوعية وتتولى اعطاء المعلومات المتعلقة بالقوانين والانظمة التي ترعى حماية المستهلك واعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات والقيام بحملات توعية وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة.

٢– مصلحة الرقابة وتتولى استلام الشكاوى والتحقيق فيها وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك.

٣– يعدل الجدول رقم (١) المرفق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)، ويستعاض عنه بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون.

يحدد في الجدول الرقم (٢) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعيين في ملاك مديرية حماية المستهلك».

**المادة ٦٦: دور المصالح الاقليمية في المحافظات**

تمثل المصالح الاقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الادارة المركزية. وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك. كما تتولى هذه المصالح التحقيق في الشكاوى ومكافحة الغش ومراقبة الاسعار والتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتنفيذ سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الاقليمية وظيفياً بالوحدة المعنية في الادارة المركزية مع مراعاة احكام (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (التنظيم الاداري).

**المادة ٦٧: عبارة «مديرية حماية المستهلك»**

يستعاض عن عبارة «مصلحة حماية المستهلك» أينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية بعبارة «مديرية حماية المستهلك».

**المادة ٦٨: أهداف جمعيات المستهلك**

تهدف جمعيات المستهلك الى:

- الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه والمساهمة في الإرشاد الاستهلاكي والتشجيع على شراء المنتوجات الوطنية.
- تمثيل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات والادارات الرسمية والمحترفين والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم وتقديم الاستشارات والدراسات والخبرات.
- جمع ونشر المعلومات والتحاليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها.
- القيام بحملات لتوعية وارشاد المستهلكين واصدار مجلات ونشرات ومطبوعات واعداد برامج اعلانية واذاعية معدة للبث أو النشر عبر كافة وسائل الاعلام بما فيها الوسائل الالكترونية لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي، وكل ذلك وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

**المادة ٦٩: موجبات جمعيات المستهلك**

**مع مراعاة قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ١٩٠٩/٨/٣، على كل جمعية موضوعها حماية المستهلك وترغب بالاستفادة من أحكام هذا القانون، أن تتقدم بطلب تسجيلها في سجل لجمعيات حماية المستهلك الذي سيُنشئ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة فور صدور العلم والخبر عن وزارة الداخلية والبلديات.**

**يُنشأ سجل خاص لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة شروط التسجيل فيه لجمعيات حماية المستهلك.**

**يصدر عن مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح مدير حماية المستهلك قرار بقيد الجمعية التي موضوعها حماية المستهلك في السجل الخاص لجمعيات حماية المستهلك.**

**يتوجب على كل جمعية مستهلك إبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن إجراءات تأسيسها وقرار تسجيلها في السجل الخاص، كما يتوجب عليها إبلاغ أيضاً وزارة الاقتصاد والتجارة بكل تعديل يطرأ على أنظمتها أو هيئتها الإدارية أصولاً.**

**يتوجب على كل جمعية مستهلك إيداع أيضاً وزارة الاقتصاد والتجارة كل سنة نسخة عن ميزانيتها المدققة وتقريراً يتناول مصادر ووسائل تمويلها والجهات الواهبة أو الممولة أو المانحة وغيرها من المستندات التي يعود لوزير الاقتصاد والتجارة أن يحددها بقرار صادر عنه.**

**المادة ٧٠: الموظفون المكلفون بالتطبيق**

يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الاقليمية، المكلفون خطياً وفقا للأصول، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لهم في هذا المجال صفة الضابطة العدلية.

يُمارِس المراقبون مهامهم بحياد واستقلال وتجرُّد تام ويجب أن يتنحوا عن القيام بالمهام المكلفين بها في حال توافر فيهم إحدى حالات الردّ أو التنحي المُحدَّدة في المادتين ١٢٠ و١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أو عندما يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقاً لأحكام قانون الموظّفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.

كما يراقب تطبيق أحكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه:

سائر عناصر الضابطة العدلية المكلفون رسمياً،

وبناء على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وادارة الجمارك والصناعة.

يمكن إشراك **جمعيات من حماية** المستهلك من متطوعين وخبراء **لإبداء الرأي** بالمهام التي يمارسها المكلّفون من موظّفي مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، ومساعدتهم وفق معايير تحدد بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

**المادة ٧١: صلاحيات الموظفين المكلفين**

يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧٠ أعلاه، بناء على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم، وفقا للقوانين والانظمة التي ترعى عملهم، في كافة الاماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المُصنع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع. الا انه لا يجوز للموظفين المذكورين دخول الاماكن الاخرى **ذات الصلة إلا** بعد الاستحصال على إذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة.

وفي مطلق الاحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب مؤازرة **القوى الامنية** للقيام بمهامهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

**المادة ٧٢: الكشف وطلب تقديم جميع الاثباتات اللازمة**

أولا: يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة ٧٠ الكشف على–المنتجات والطلب من أصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يدلون بها، ويجوز لهم الاستحصال على نسخ عن المستندات المذكورة أعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية.

ثانيا: يحق لصاحب العلاقة، بعد اطلاعه على مضمون أحكام المادة ١١١ من هذا القانون، ان يحدد ماهية الوثائق والمعلومات **التي جرى الاستحصال على نسخ عنها أو حجزها** التي يحرص على إبقائها مكتومة.

**المادة ٧٣: الاجراءات الواجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ اتخاذها عند قيامهم بمهامهم**

على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون، عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا الإجراءات الآتية:

– ضبط الأوراق المنصوص عليها في المادة ٧٢ التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الاشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة ايصالاً بذلك.

– ضبط **وإتلاف** السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو التي تكون موضوع مخالفة أي بند من بنود هذا القانون.

وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الاشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحاليل أو المراقبة، على ألا تتجاوز مدة الحجز ٤٥ يوماً.

**المادة ٧٤: حجز المواد والآلات والمعدات المستعملة وإقفال المكان بالشمع الأحمر**

يتوجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون:

- ضبط المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو تلك التي تخالف أحكام هذا القانون.
- إقفال المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف الى القضاء بعد إجراء التحقيقات اللازمة.

إن المواد والآلات والمعدات المشار اليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل الى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر.

**المادة ٧٥: إتلاف السلع**

١- على المصنع و/او المحترف، أن يوضّب السلع المنتهية الصلاحية الموجودة لديه في المتجر او في المخزن في صناديق يدون عليها بشكل واضح وصريح عبارة "منتهية الصلاحية" وان يودعها في مكان معزول داخل المتجر او المخزن، لحين اتلافها. ولا يحق له بيعها بأي شكل من الأشكال.

٢- فور اتمام عملية التوضيب والعزل، على المحترف و/ او المصنع ان يودع مديرية حماية المستهلك جداول مفصلة بالسلع المذكورة في الفقرة السابقة تبين نوعها وكميتها ورقم دفعتها، تمهيدا للكشف عليها وتلفها.

٣- يجب إتلاف السلع التي ثبت بأنها سامة أو غير صالحة للاستهلاك.

**٤- وفي حال ثبت أن السلع مزيفة، وبعد التأكد من صلاحيتها للاستعمال وإزالة الدلالة عنها، يجوز إتلافها أو التبرع بها إلى أي من الجمعيات الخيرية المصرّح عنها أصولاً، وذلك بموجب قرار يصدر عن الوزير بناءً على اقتراح المدير العام.**

٥- تتم عملية التلف وفقاً للبندين ٣ و ٤ من هذه المادة على نفقة صاحب العلاقة، بعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة.

٦- تحدد عند الاقتضاء شروط وإجراءات التلف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

**المادة ٧٦: اخذ عينات**

يجوز للموظفين المذكورين في المادة ٧٠ اخذ العينات على ان تراعى المعايير والمواصفات الدولية المرعية الاجراء وفقا لأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون.

تخضع العينات المأخوذة لتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للاعتماد.

ويجوز الاستغناء عن التحاليل المخبرية في حال كان الغش أو التقليد واضحاً كما في حال كانت عدم صلاحية السلعة للاستهلاك أو عدم توافقها مع المواصفات المعتمدة واضحة.

**المادة ٧٧: اعطاء إيصالاً لمن اخذت منه عينات**

يُعطى الشخص الذي أُخذت العينة من مؤسسته إيصالاً، يُذكر فيه نوع السلعة التي أخذت منها عينة وكميتها وسعر بيعها ويدوّن رقم الايصال في المحضر.

ويجوز لصاحب العلاقة أن يعترض خطياً أمام مدير حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة على الاجراء أو على حجم العينة أو عددها أو كميتها، كما يجوز له ان يبلّغ نسخة عن اعتراضه الى هيئة التفتيش المركزي.

**المادة ٧٨: تحديد الكمية الواجب اخذها من كل سلعة**

تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص وبالتنسيق مع المختبرات المعتمدة ووفقاً للمواصفات المرعية الاجراء الكمية الواجب أخذها من كل سلعة والطرق الواجب اتباعها للحصول على عينات متجانسة والتدابير الاحترازية اللازمة لنقل وحفظ هذه العينات كما تحدد انواع السلع التي لا حاجة لأخذ عينات منها.

**المادة ٧٩: نتائج التحاليل**

١- تُحدد مهلة ثلاثة أسابيع للمختبرات المحلية لإصدار نتائج التحاليل.

٢- إذا تبيّن من نتائج التحاليل عدم وجود غش أو تقليد او ان السلعة صالحة للاستهلاك، ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الادارة المختصة اعلام صاحب العلاقة بذلك خطيا ضمن مهلة ثلاثة ايام تلي تبلغها تقرير المختبر .ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع.

٣- أما إذا اظهرت التحاليل المذكورة اعلاه وجود غش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، فعلى الادارة ضم تقرير المختبر الى محضر الضبط والوثائق المرفقة به واحالتها الى "مديرية حماية المستهلك "خلال مهلة سبعة ايام تلي ورود تقرير المختبر.

**المادة ٨٠: إحالة كافة الوثائق والمستندات إلى مديرية حماية المستهلك**

على جميع الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون إحالة كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتها الى مديرية حماية المستهلك.

**المادة ٨١: الوساطة ولجنة حل النزاعات**

باستثناء الملاحقات الجزائيّة التي تبقى من صلاحيّة المحاكم الجزائيّة المختصّة، تخضع النزاعات الناشئة بين المستهلك والمحترف أو المصنّع والناتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها عشر أضعاف الحد الأدنى للأجور، للوساطة بهدف محاولة التوفيق بين أطراف النزاع.

يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون إذا كانت قيمة النزاع تفوق المبلغ المذكور أو في حال فشل الوساطة لإيجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن هذا المبلغ.

**المادة ٨٢: القائم بدور الوسيط**

يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر من وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على ان لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة أو تتوافر فيهم إحدى حالات الردّ أو التنحي المُحدَّدة في المادتين

١٢٠ و ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أو يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقاً لأحكام قانون الموظّفين **الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.**
يُمارِس الوسيط مهامه بحياد واستقلال وتجرُّد تام حتى عن الجهة التي اقترحَته أو عيّنته.

**المادة ٨٣: أماكن الجلسات**

يعقد الوسيط جلساته في الاماكن التي يحددها مدير عام الاقتصاد والتجارة.

**المادة ٨٤: الاستدعاء**

يعرض النزاع على الوسيط بموجب استدعاء خطي من المستهلك أو المحترف أو المصنع يقدم لدى مدير عام الاقتصاد والتجارة مقابل ايصال.
يجب ان يُستوفى عن الاستدعاء رسم طابع مالي بقيمة مئة ألف ليرة لبنانية.

**المادة ٨٥: الدعوة الى الجلسة**

يدعو الوسيط، خلال مهلة ثلاثة أيام تلي تاريخ تقديم الاستدعاء، المتنازعين الى الجلسة. تحدد في الدعوة موعد ومكان الاجتماع وموضوع النزاع.

**المادة ٨٦: الاطلاع على المستندات كافة**

يحق لطرفي النزاع الاطلاع على كافة الاوراق والمستندات والدعوات لدى الوسيط.

**المادة ٨٧: تخلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة**

إذا تخلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة المبلغ موعدها اصولا، فيحدد الوسيط موعدا لجلسة ثانية. وفي حال تخلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلغ موعدها اصولا، تختتم مرحلة الوساطة ويحيل الوسيط الملف الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون. **على أن يُنهي مهمته خلال مهلة خمسة عشر يوماً.**

**المادة ٨٨: الحضور والتمثيل في جميع مراحل الوساطة**

يجب أن يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلا في جميع المراحل الوساطة شخصيا أو من خلال ممثل قانوني بموجب وكالة رسمية **تجيز له حضور جلسات الوساطة**

يجوْز للوسيط، لضرورات مهمة الوساطة وبموافقة كل الأطراف، سماع أشخاص ثالثيْن برضاهم.

تعتبر جلسات الوساطة سرية ولا يحق حضورها للأشخاص غير المعنيين بالنزاع وغير الممثلين عنهم، وفقا لما هو مبين أعلاه.

**المادة ٨٩: تقديم الاطراف المذكرات والمستندات للوسيط**

يجوز لكل من طرفي النزاع ان يقدم المذكرات والمستندات الى الوسيط الذي عليه ان يبلغ نسخا عنها للطرف الاخر خلال ثلاثة ايام من تاريخ استلامها.

**المادة ٩٠ الاستعانة بأهل الخبرة**

يجوز للوسيط أن يستعين بمن يشاء من أهل الخبرة المحلفين لدى المحاكم، على نفقة **الطرفين** لمساعدته في أداء مهمته، وعلى كل من طرفي النزاع ان يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها.

**المادة ٩١: مهلة انهاء مرحلة الوساطة**

يجب انهاء مرحلة الوساطة خلال مهلة خمسة عشر يوما تسري اعتباراً من تاريخ عقد اول جلسة.

يجوز تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة باتفاق الطرفين أو بناء لطلب الوسيط.

**المادة ٩٢: تقديم الوسيط للحلول**

يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء اقوال أطراف النزاع والمستندات وتقرير الخبرة والمذكرات التي قد تكون قدمت له.

يمنح الوسيط أطراف النزاع مهلة ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة. إذا وافق أطراف النزاع على حل شامل أو جزئي، يدوّن الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط وأطراف النزاع ويكون هذا الاتفاق ملزماً. اما في حال عدم التوصل لأي اتفاق أو في حال التوصّل

إلى اتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون.

**المادة ٩٣: صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة**

لكل من أطراف النزاع الحق في الاستحصال على صورة طبق الاصل عن **قرار الوسيط** لقاء رسم مقطوع قدره **مليون** ليرة لبنانية يستوفى بموجب ايصال.

يخضع الاستحصال على الصورة الصالحة للتنفيذ عن **القرار** المُتضمّنة اتفاقات للرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ولأحكام المادة ٥٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

**المادة ٩٤: تبيان أعمال معاقب عليها بموجب القانون**

إذا تبين للوسيط ان أعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه **التوقف عن الوساطة** وإحالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، الى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام المادة ٨٠ من هذا القانون.

**المادة ٩٥: وضع الوسيط تقريراً فصلياً**

على الوسيط أن يضع تقريراً فصلياً، وفقاً لنموذج يحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

يُرفع التقرير الى مدير عام الاقتصاد والتجارة ويبلّغ نسخة عنه الى مديرية حماية المستهلك.

يجب أن يتضمن التقرير المذكور لائحة بالقضايا التي عرضت على الوسيط، والنتيجة التي توصل اليها، والعقبات التي تواجهه خلال انفاذه مهامه والحلول التي يقترحها.

**المادة ٩٦: انشاء اللجنة او اللجان**

تنشأ **في كل محافظة** لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون.

تؤلف هذه اللجان من قاضي من الدرجة السادسة فما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك وموظف من المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من الفئة الثالثة على الاقل بصفة مقرر.

يعين القضاة رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين أعضاء اللجان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، يُبنى هذا الاقتراح على الاختيار من لائحتَيْن تضع الأولى غرف التجارة والصناعة والزراعة فيما خصّ ممثلِيْها وتضَع الثانية جمعيات المستهلِك فيما خصّ مُمثلِيها على أن تتضمَّن كل من اللائحتَيْن ثلاثة مرشَّحِيْن على الأقل لكل مركز. وتحدَّد دقائق ذلك بقرار يصدُر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

يعين المقرر بموجب قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

يُمارس رئيس وأعضاء اللجنة مهامهم بحياد واستقلال عن الجهة التي اقترحتهم أو سمّتهم.

لا يمكن استبدال رئيس وأعضاء اللجنة لأسباب تتعلق بعملهم فيها حتى لو جرى ترفيعهم أو نقلهم من وظائفهم التي كانت السبب في اختيارهم.

يُلحقُ بكل لجنة كاتب ومباشر بقرار من وزير العدل.

تحدّد تعويضات كل من الرئيس والأعضاء والكاتب والمباشر **بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الاقتصاد والتجارة والمالية.**

تعقد اللجنة اجتماعاتها أثناء أو خارج الدوام الرسمي في الأماكن التي يجري تحديدها بقرار مُشترَك من وزير الاقتصاد والتجارة ووزير العدل.

تُطبَّق أحكام ردّ القاضي وتنحيه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيَّة على رئيس وأعضاء اللجنة وتنظُر بالطلبات المُقدَّمة بهذا الشأن محكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيَّة.

**المادة ٩٧: اختصاص اللجان الحصري**

للجنة حل النزاعات الاختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومصنّع أو مستهلك والناتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة.

إذا تبين للجنة حل النزاعات ان اعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه احالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام المادة ٨٠ من هذا القانون.

الا انه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعا تقل عن القيمة المشار إليها في المادة ٨١ من هذا القانون، مباشرة الى لجنة حل النزاعات قبل استنفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد ٨٢ وما يليها من هذا القانون.

**المادة ٩٨: استيفاء الرسم**

تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى في الدعاوى القضائية.

**المادة ٩٩: عدم ضرورة الاستعانة بمحام**

يجوز المثول أمام لجنة حل النزاعات دون الاستعانة بمحام.

**المادة ١٠٠: قواعد أصول المحاكمات المدنية**

يُعرَض النزاع على اللجنة من الفريقين بموجب عريضة مشتركة أو بطلب من قِبَل الأكثر عجلة منهما أو بموجب إحالة من الوسيط وفقاً لأحكام المادة ٨٧ من هذا القانون.

يحق للجنة الاستعانة بمن تشاء وبكل وسيلة تراها ضرورية للبت في النزاع.

تُصدر اللجنة قرارها **بالأكثرية** وفق المهل المُحدَّدة في القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ **(تسريع الفصل بالدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور).**

**المادة ١٠١: قرار معلل غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة**

يكون القرار الصادر عن لجنة حل النزاعات معلّلا وقابلا للطعن وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنيّة.

تُستأنَف قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع مركز اللجنة في نطاقها.

تكون قرارات اللجنة معجلة التنفيذ وتطبق أحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ **(تسريع الفصل بالدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور) على مهل وأصول الاستئناف.**

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طريق من طرق الطعن.

ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ المختصة وفقا لأصول التنفيذ المرعية الاجراء المُتعلّقة بالأحكام والقرارات القضائيَّة.

**المادة ١٠٢: غرامة اكراهية**

إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم، بعد انقضاء مهلة عشرة ايام من تبلغه أو رفضه تبلغ إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، يُعاقَب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات وتسري بحقه حكما غرامة اكراهية قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها عن كل شهر أو قسم منه، تقوم دائرة التنفيذ التي يجري التنفيذ أمامها بتصفية الغرامة المذكورة.

تنظُر محكمة الاستئناف المختصَّة في الجرم الوارد ذكره في هذه المادة بناء لشكوى المُتضرِّر ويُعَدّ من مخالفات الفئة الثالثة.

**المادة ١٠٣: تطبيق احكام هذا الفصل اعتباراً من تشكيل اللجنة او اللجان**

تطبق أحكام هذا الفصل، اعتبارا من تاريخ تشكيل اللجنة أو لجان حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون، على النزاعات الناشئة قبل التاريخ المذكور في حال توافق فرقاء النزاع على ذلك ما لم تكن معروضة امام المحاكم.

**المادة ١٠٤: تصنيف المخالفات**

يُنظّم محضر بكل مخالفة يتم تبليغه باليد أو عبر الضابطة العدلية إلى المخالف شخصيا أو أحد افراد عائلته المقيمين معه في سكن واحد، او احد العاملين معه في مركز عمله، او إلى ممثله القانوني، ويشكل هذا المحضر دليلا ثبوتيا على ارتكاب المخالفة حتى اثبات العكس.

يجب أن يتضمن المحضر البيانات الالزامية التالية:

- اسم المُخالف **ومحل إقامته وسكنه.**
- نوع المخالفة وقيمتها.
- **زمان ومكان المخالفة.**
- الأحكام القانونية التي تمت مخالفتها.

– فقرة تشير الى إلزامية مراجعة وزارة الاقتصاد والتجارة بعد مرور سبعة أيام عمل من تاريخ التبليغ لمعرفة قيمة الغرامة النقدية المتوجبة.

**الفئة الأولى:**

المخالفات المبينة في المواد ١٠٩، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤ من هذا القانون.

**الفئة الثانية:**

المخالفات المبينة في المواد ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٨.

**الفئة الثالثة:**

المخالفات المبينة في باقي مواد هذا القانون.

**المادة ١٠٥: الغرامات الإدارية**

يحدد مدير عام الاقتصاد والتجارة الغرامة ويرفعها إلى وزير الاقتصاد والتجارة خلال مهلة سبعة أيام عمل من تاريخ ورود محاضر المخالفات المذكورة اعلاه، غرامة ادارية محتسبة وفق آلية القانون بمخالفات الفئة الاولى والثانية التي لم ينجم عنها ضرر جسدي. **ويحيل الوزير المخالفات الى القضاء المختص في حال لم يثبت دفع الغرامة.**

يحق للمخالف خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه القرار الاداري القاضي بفرض الغرامة ان يعترض أمام **القاضي المختص.**

يصبح القرار الاداري مبرماً اذا لم يقدم الاعتراض حسب الاصول.

تضاعف الغرامة حكماً في حال **ردّ الاعتراض.**

**تحكم المحكمة للمعترض الذي ثبتت براءته باسترداد قيمة الغرامة في حال دفعها، ولها أن تطلب ملاحقة منظمي المحضر قضائياً في حال اقتناعها بإساءة استعمالهم السلطة المعطاة لهم أو مخالفتهم القانون، ولا يحول هذا الحكم دون الملاحقة التأديبية.**

**المادة ١٠٦: تحديد مقدار الغرامة**

**خلال مهلة سبعة أيام من ورود محضر المخالفة التي لم ينجم عنها ضرر جسدي من الفئتين الأولى والثانية، يحدد المدير العام مقدار الغرامة وفق الآلية المتعلقة بهذه الغرامة والمنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون.**

يحق للمخالف، وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغه، الاعتراض على مقدار الغرامة أمام القاضي المنفرد الجزائي.
يرفق باعتراض، تحت طائلة ردّه شكلاً، إيصالاً يثبت دفع الغرامة.
تُعاد الغرامة إلى المعترض في حال قبول الاعتراض وفسخ القرار المُعترض عليه كلياً.
تضاعف الغرامة في حال تمّ رد الاعتراض.

المادة ١٠٧: الغرامات الإكراهية
يتوجب على المخالف تسديد الغرامة المكلف بها خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه محضر التصفية.
تصفّى الغرامة الإكراهية من قبل مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب أوامر تحصيل تصدر وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.
في حال لم يسدد المخالف الغرامة النقدية المصفاة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولم يعترض عليها، تفرض عليه غرامة إكراهية إضافية بمعدل ٣% (ثلاثة بالمئة) من قيمة الغرامة الأصلية.
تحتسب الغرامة الإضافية شهرياً، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.
تحصّل الغرامات غير المسددة وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الغرامات المحكوم بها المنصوص عليها في المادة ٥٤ وما يليها من قانون العقوبات.
يسقط حق الإدارة في تحصيل الغرامات بموجب هذا القانون بمرور أربع سنوات تلي السنة التي تمّ خلالها تنظيم محضر المخالفة، وإما من تاريخ صدور قرار التصفية دون أن تتخذ الإدارة أي إجراء طوال هذه المدة.

المادة ١٠٨: تبليغ القرار
١) على مدير عام الاقتصاد والتجارة ضمن مهلة أقصاها ثلاثون يوم عمل، من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة ان يبلغ نسخة عنه لكل من:
- صاحب العلاقة.
- النيابة العامة المختصة، ويجوز لهذه الاخيرة خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها القرار، استئنافه امام محكمة الاستئناف المختصة.

٢) إذا قضى قرار وزير الاقتصاد والتجارة برد طلب اعادة النظر كلياً او جزئياً، يحق لصاحب العلاقة بعد تسديد قيمة الغرامة، ان يعترض على القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف المختصة، ضمن مهلة **شهر واحد** من تاريخ تبليغه تحت طائلة سقوط هذا الحق على أن تذكر هذه المهلة في وثيقة التبليغ.

كل اعتراض غير مرفق بايصال يثبت دفع قيمة كامل الغرامة يرد شكلا.

عند صدور القرار النهائي، في حال قبول الإعتراض كلياً وعدم توجُّب أية غرامة تُعاد الغرامة النقدية كاملة إلى المُعترِض، أما في حال قبول الإعتراض جزئياً وتخفيض الغرامة ويعاد قيمة التخفيض من الغرامة الى المعترِض.

٣) تنظر محكمة الاستئناف المختصة في الاعتراض المقدم امامها وتصدر قرارها بشأنه ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديمه.

٤) لا يقبَل قرار محكمة الاستئناف الاعتراض في حال صدوره بالصورة الغيابيَّة.

٥) لا يقبَل قرار محكمة الاستئناف التمييز إلا في حال توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قرار وزير الاقتصاد والتجارة وقرار محكمة الاستئناف ما **خلا** الحالات المُستثناة من هذا الشرط بمُقتضى المادة ٣٠٢ من قانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة.

تسري على التمييز وإعادة المُحاكمة الأصول والمهل والشروط المُحدَّدة في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة.

**المادة ١٠٩: تسديد الغرامات**

١) خلافاً لأي نصّ آخر، يتوجب على صاحب العلاقة تسديد الغرامات المترتّبة عليه خلال مدّة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه القرار النافذ الذي قضى بفرضها.

٢) في حال لم يسدد المخالف الغرامة النقدية المفروضة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة (١) تفرض عليه اضافة الى تلك غير المسددة، غرامة اكراهية بمعدل ٣% شهريا من مقدار تلك الغرامة ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

٣) تحصّل الغرامات غير المسددة وفقاً لأصول تنفيذ الأحكام الجزائيَّة. أما الغرامات الإكراهية المفروضة بمُقتضى البند (٢) من هذه المادة فيجري تصفيتها من قِبَل مدير عام الاقتصاد

والتجارة وتُحصَّل بموجب اوامر تحصيل تصدر وفقا لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.

٤) يمكن لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تنشر كليا أو جزئيا قرارات فرض الغرامات الصادرة عنها.

٥) يسقط حق الإدارة بفرض الغرامة المشار اليها في المواد ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، و١٢٥ من هذا القانون، بمرور أربع سنوات بعد السنة التي تم تنظيم محضر المخالفة خلالها، دون اتخاذ أي اجراء بخصوصه طوال المدة المذكورة.

**المادة ١١٠: عقوبات مخالفة المادة ١١ من القانون**

خلافاً لأي نص آخر، يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين **خمسين وسبعين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور**، كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.

يُعد فاعلا كل من بث او نشر الاعلان الخداع.

**المادة ١١١: مسؤولية المصنع والمحترف ومقدم الخدمة عن الاضرار**

مع مراعاة احكام المادتين ٥٦٤ و٥٦٥ من قانون العقوبات، يعتبر المُصنع والمحترف ومقدم **الخدمة** مسؤولين عن الاضرار الناتجة عن الاستعمال الملائم للسلعة أو للخدمة التي يقدمها والتي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون.

**المادة ١١٢: عقوبة افشاء مضمون الوثائق او المعلومات**

يلتزم الاشخاص المذكورون في المادة ٧٠ من هذا القانون، خلال قيامهم بمهامهم، بالسرية التامة.

يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرة (١٠) الى عشرين (٢٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور كل من **أفشى** مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها والتي تكون بطبيعتها سرّية على رغم طلب صاحب العلاقة الخطّي بإبقائها مكتومة.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حال ساهم إفشاء المعلومات في الحفاظ على السلامة العامة.

لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحاليل التي تجرى على العينات **إلا بعد إعلانها من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.**

**المادة ١١٣: عقوبات مخالفة المواصفات ومعايير السلامة العامة**

يعاقب بغرامة نقدية قدرها مئة (١٠٠) ضعف قيمة السلع المضبوطة، على الا تتعدى قيمة الغرامة مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور، كل من:

١) صنع سلعة عرضت في الاسواق المحلية لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الالزام القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط المنصوص عليها في قاعدة فنية.

٢) امتنع عن تنفيذ احكام المادة ٤٤ من هذا القانون

٣) يعود للمحكمة المختصة ان تفرض على الاشخاص المذكورين عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين بناء على ادعاء النيابة العامة المختصة أو على شكوى مباشرة من المتضرّر.

**المادة ١١٤: الغش بالمواد الغذائية**

يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسين (٥٠) ضعف إلى سبعين (٧٠) ضعف قيمة السلع المضبوطة، ولا تتجاوز ستة مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور، من أقدم وهو عالم بالأمر، على اي من الافعال التالية:

- الغش في مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو في عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.
- الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها.
- حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.
- الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، على استعمال احدى المواد المذكورة في هذه المادة.
- الامتناع عن عزل وتوضيب السلع المنتهية الصلاحية وعدم تدوين عبارة "منتهية الصلاحية " عليها بشكل واضح وصريح، حتى ولو تم التصريح عنها لمديرية حماية المستهلك

يجوز للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات على المخالف بناء على ادعاء من النيابة العامة المختصة.

**المادة ١١٥: تسمم أحد المستهلكين او مرضه او وفاته او انتشار مرض وبائي**

يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات، وبالغرامة من مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور الى ست مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور، إذا نجم عن

أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى الى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات الى خمس **عشر سنوات** وبالغرامة من خمسمائة مليوناً الى مليار ليرة لبنانية إذا أدّى الفعل الى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة انسان.

تطبّق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد.

**المادة ١١٦: الغش في طبيعة البضاعة او الخدمة**

كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها او تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبرا بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي أُعدت له.

للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس **على المخالف** من ستة أشهر الى سنتين بناءً على ادعاء النيابة العامة المختصة.

تفرض غرامة نقدية تتراوح بين خمسة وعشرين (٢٥) وثلاثين (٣٠) ضعف قيمة العقد المتفق عليه، ولا تتجاوز حدودها القصوى مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور.

**المادة ١١٧: اللجوء الى مناورات او دسائس ترمي الى افساد عمليات تحليل البضاعة او الاستعانة ببيانات مغشوشة**

يُرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس الملحوظة في المادة السابقة الى ثلاث سنوات وتضاعف الغرامة إذا ارتكب الجرم:

- باللجوء الى مناورات ودسائس ترمي الى افساد اجراءات المطابقة او تحليل البضاعة عن طريق احداث تغيير في تركيبها او كيلها او وزنها او حجمها.
- بالاستعانة ببيانات مغشوشة ترمي الى اقناع العاقد بأن البضاعة مماثلة لبضاعة سبق اخضاعها لإجراءات المطابقة او لعمليات التحليل والتأكد من سلامتها.

**المادة ١١٨: استعمال ادوات وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة**

يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين مئة (١٠٠) و مئة وخمسين (١٥٠) ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور كل من استعمل، مع علمه بالأمر، ادوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم.

يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأي وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته، إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة.

للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف.

**يبقى المصنّع مسؤولاً عن كل مخالفة أو إعلان خادع.**

**المادة ١١٩: تقليد علامة فارقة**

تفرض غرامة نقدية، تتراوح بين خمسين (٥٠) وسبعين (٧٠) ضعف قيمة البضائع المضبوطة، ولا تتجاوز قيمتها القصوى خمسمائة (٥٠٠) ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور، على كل من أقدم مع علمه بالأمر، على غش المشتري:

١- بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.

٢- بيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلد **أو مقرصنة.**

للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف.

**المادة ١٢٠: عيارات أو مكاييل أو عدد أوزان غير موسومة او غير قانونية**

يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمس وعشرين (٢٠) وثلاثين (٣٠) ضعف الحد الادنى الرسمي للاجور كل من اقتنى او استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة.

**المادة ١٢١: عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان او كيل مغشوشة او غير مضبوطة**

يعاقب بغرامة نقدية قدرها أربعين (٤٠) و ستين (٦٠) ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور كل من اقتنى، في الاماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة.

**المادة ١٢٢: عقوبة تكرار المخالفات**

يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسين (٥٠) وسبعين (٧٠) ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور كل من خالف قرارات الوزير لصادرة بموجب المادة ٤٥ مكرر من هذا القانون.

تضاعف هذه العقوبة، وبشكل تصاعدي في كل مرّة تتكرر فيها المخالفة للمادة ٤٦ أو ترتكب أي مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون وذلك في مهلة **سنة واحدة تسبق** المخالفة الأخيرة.

في حال المخالفة، يعامل المحترفون والمصنعون الذين تناوبوا على إيصال السلعة للمستهلك كحلقة واحدة تسري عليها أحكام هذا القانون.

يحق لوزير الاقتصاد والتجارة، بناء على المحاضر المنظمة بهذا الخصوص، وبعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة ان يصدر قرار بإقفال المحل التجاري المخالف ومنع صاحبه من مزاولة نشاطه التجاري لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام و ثلاثين يوم كحد اقصى في حال تكرار المخالفات.

**المادة ١٢٣: معلومات المستهلك**

يعاقب بغرامة قدرها خمسة عشر بالمئة (١٥%) من قيمة البضائع المضبوطة، على ألا تقل عن خمسين (٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور:

- من يمتنع عن ادراج المعلومات التي تحددها الادارات المختصة، وفقا لاحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.
- من يمتنع عن تزويد المستهلك بكافة المعلومات التي تمكنه من تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.
- من يمتنع عن ان يحدد خطياً **وبشكل واضح وصريح** الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف.
- من يخالف أحكام أي من المادتين ٥١ و ٥٩ من هذا القانون.

**المادة ١٢٤: مخالفة بعض مواد هذا القانون**

كل من يخالف أحكام أي من المواد ١٠ و٢٥ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من هذا القانون يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين عشرين (٢٠) وثلاثين (٣٠) ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور.

يعاقب بغرامة نقدية تتراوح **بين خمسة عشر ضعفاً (١٥) و ثلاثين (٣٠) ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور** كل من يخالف احكام المواد ٤ و٥ و٦ و١٩ و٢٠ من هذا القانون.

**المادة ١٢٥: أحكام تتعلق بالعقوبة**

- في حال الأخذ بالأسباب المخففة، وبقرار معلل، لا يجوز أن تنقص العقوبة المحكوم بها عن نصف الحد الادنى للعقوبة المحددة في هذا القانون.
- لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.
- تضاعف في حال التكرار العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة ١٢٦: النشر والطعن بالقرارات**

**يمكن الطعن بالقرار الإداري وفقاً للأصول على أن تراعى أحكام المادة ١٠٧ من هذا القانون، أي دفع الغرامة والطعن.**

**- تنظر محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الجنح في استئناف القرارات الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي.**

**- يمكن لمحكمة الاستئناف أن تقضي، بالإضافة إلى النفقات والمصاريف والغرامة، بنشر كل حكم مبرم صادر عنها في وسيلة إعلامية لمدة يوم واحد وعلى نفقة المحكوم عليه.**

**- في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للمحكمة أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الاحترازية.**

**- كما لها أن تقرر لصق خلاصة عن الحكم المبرم على أبواب الأماكن التي يمارس فيها المحترف أم المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه.**

**- تنشر أيضاً وزارة الاقتصاد والتجارة على المنصة الالكترونية الخاصة بها لائحة بأسماء الأشخاص والشركات والمؤسسات التي صدر بحقها أكثر من حكم مبرم في السنة الواحدة.**

**- لا يُنشر أي محضر مخالفة في حال تمّ الاعتراض عليه وصدر حكم مبرم بتبرئة من نُظّم بحقه المحضر.**

**– تُحدّث المنصة بشكل مستمر ودائم، وتُزال أسماء المؤسسات والأشخاص والشركات التي نُشرت على المنصة وسقطت المخالفة بمرور الزمن المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.**

**المادة ١٢٧: وقف التعامل بالسلعة او الخدمة**

للمحكمة ان تقرر، مؤقتا وحتى صدور الحكم النهائي، وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة ويكون قرارها معجل التنفيذ.

**المادة ١٢٨: مصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن او الكيل او القياس المزيفة وتلفها**

للمحكمة ان تقضي، بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن او الكيل أو القياس المزيفة وغير المضبوطة وبإتلافها على نفقة المحكوم عليه.

**المادة ١٢٩: حالة توزيع السلع المحجوزة على الجمعيات**

اذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة اداريا، وكانت صالحة للاستعمال ومطابقة للمواصفات، جاز للإدارة المختصة توزيعها على الجمعيات ذات المنفعة العامة او البلديات.

**المادة ١٣٠: حالة عودة السلع المحجوزة لمصلحة الخزينة**

إذا لم يحكم بمصادرة السلع المحجوزة اداريا، ولم يطلب مالكها استرجاعها خلال ستة اشهر تلي تاريخ صدور الحكم النهائي، فتعود لمصلحة الخزينة.

**المادة ١٣١: كيفية توزيع الغرامات**

١) خلافا لأي نص آخر، توزع الغرامات المحصّلة وفقا لما يلي:

أ. ٦٠% للخزينة.

ب. ١٠% لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفة.

ج. ٣٠% تودع في حساب خاص لدى مصرف لبنان باسم المديرية العامة للاقتصاد والتجارة توزع عائداته وفقا لما يلي:

- ١٠ % لجمعيات **حماية** المستهلك العاملة في لبنان والمسجلة اصولا توزع بناء لقرار يصدر عن **وزارة** الاقتصاد والتجارة بعد تقييم اداء الجمعيات التي تلتزم بأحكام المادة ٧٠ من هذا القانون
- ١% لمدير عام الاقتصاد والتجارة
- ٦٠ % توزع حصصاً على **مديرية حماية المستهلك** ومصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل مراقب بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على قيمة الغرامات النقدية المحصّلة من المحاضر التي نظمها المراقب المعني.
- ١٠ % توزع حصصاً على باقي موظفي مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل موظف بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة نتيجة لتقييم ادائه في نهاية كل عام وفق مؤشرات اداء موضوعية.
- ١٩ % توزع حصصاً على باقي موظفي المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل موظف بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة نتيجة لتقييم ادائه في نهاية كل عام وفق مؤشرات اداء موضوعية.

٢) تحدد المؤشرات العلمية التي ستعتمد في قياس اداء الموظفين بشكل موضوعي في قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وادارة التفتيش المركزي.

تحدد الحصة الواحدة بقسمة حاصل النسبة المئوية المستحقة للموظفين من مجموع الغرامات المحصلة بصورة نهائية على عدد مجموع الحصص المستحقة للعاملين في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة الذين كانوا موجودين في الخدمة في الفترة التي تعود اليها التوزيع وذلك بنسبة الخدمة الفعلية.

**المادة ١٣٢: الغاء بعض النصوص القانونية**

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (مكافحة الغش)، وتلغى المواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (سلامة المواد الغذائية على

اختلاف انواعها)، والمواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩(حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)، كما تلغى الاحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع احكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.

**في حال تعارض أحكام هذا القانون مع قانون العقوبات يُعمل بالعقوبة الأشد.**

**المادة ١٣٣: تثبيت المتعاقدين**

**يثبت المتعاقدون مع وزارة الاقتصاد والتجارة على مهام مراقب – مساعد (فئة ثالثة) وخبير (فئة ثانية) لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، ويعينون بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في الوظائف الادارية والفنية الشاغرة للفئات الثانية والثالثة في ملاك مديرية حماية المستهلك، شرط ان يكون التعاقد معهم قد تم استنادا لموافقة مجلس الوزراء وموافقة مجلس الخدمة المدنية.**

**المادة ١٣٤: مراسيم تطبيقية**

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

**المادة ١٣٥: نفاذ القانون**

ينشر هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر تلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جدول رقم (١)

تعديل الجدول الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٩٧٣
تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة المرفق بقانون حماية المستهلك
رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤

| الوظيفة | الفئة | | العدد |
|---|---|---|---|
| مدير حماية المستهلك | الثانية | | ١ |
| خبير | الثانية | | ١٠ |
| | | | |
| مديرية حماية المستهلك | | | |
| رئيس مصلحة الدراسات والتوعية | الثانية | | ١ |
| رئيس مصلحة الرقابة | الثانية | | ١ |
| مراقب اول او مراقب | الفئة الثانية | الفئة الثالثة | المجموع |
| محافظتي بيروت وجبل لبنان | ٦ | ١٠٤ | ١١٠ |
| محافظة لبنان الشمالي | ٤ | ٤٦ | ٥٠ |
| محافظة لبنان الجنوبي | ٤ | ٣٦ | ٤٠ |
| محافظة النبطية | ٢ | ٢٣ | ٢٥ |
| محافظة البقاع | ٤ | ٣٦ | ٤٠ |
| محافظة بعلبك الهرمل | ٢ | ٢٣ | ٢٥ |
| محافظة عكار | ٢ | ٢٣ | ٢٥ |
| محافظة كسروان وجبيل | ٤ | ٣١ | ٣٥ |

## جدول رقم (٢)

## المتعلق بشروط التعيين الخاصة لبعض وظائف المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

| الوظيفة | الفئة | العدد | المؤهلات |
|---|---|---|---|
| مدير حماية المستهلك | ٢ | ١ | – ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في العلوم الاقتصادية أو في إدارة الأعمال أو في الهندسة الزراعية أو في الحقوق أو العلوم السياسية والادارية أو المحاسبة أو العلوم المالية أو العلوم التجارية أو الإعلام أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو الصحة العامة أو الهندسة (الكهربائية أو الميكانيكية أو الإلكتروميكانيك أو الكهرباء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر).<br>– خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.<br>– خبرة في إدارة وإشراف وتنفيذ ومراقبة كافة المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك، أو بتسويق المواد الاستهلاكية.<br>– إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.<br>– خبرة في استعمال برامج المعلوماتية (Windows, Word, Excel ... ) |
| رئيس مصلحة الدراسات والتوعية | ٢ | ١ | – ماجستير في الحقوق أو الاقتصاد أو التغذية أو الصحة العامة أو الفيزياء أو الكيمياء أو الإعلام أو العلوم السياسية والادارية أو إدارة الأعمال أو العلوم المصرفية أو العلوم المالية أو المحاسبة أو الهندسة (الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكتروميكانيك أو الكهرباء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر).<br>– خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.<br>– خبرة في إدارة وإشراف وتنفيذ ومراقبة كافة المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك، أو بتسويق المواد الاستهلاكية.<br>– إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.<br>– خبرة في استعمال برامج المعلوماتية (Windows, Word, Excel ... ) |

| الوظيفة | الفئة | العدد | المؤهلات |
|---|---|---|---|
| رئيس مصلحة الرقابة | ٢ | ١ | – ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في التسويق أو في الحقوق أو في إدارة الأعمال أو المحاسبة أو العلوم المصرفية أو العلوم المالية أو الاقتصاد أو الفيزياء أو الكيمياء أو الصحة العامة أو التغذية أو الإعلام أو الهندسة (الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكتروميكانيك أو الكهرباء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر).<br>– خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.<br>– إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.<br>– خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية (Windows, Word, Excel ... |
| مراقب أول في حماية المستهلك | ٢ | ١٥ | – إجازة جامعية في الهندسة (الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكتروميكانيك أو الكهرباء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر) أو الصحة العامة أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو في القانون أو الاقتصاد أو في إدارة الأعمال أو في المحاسبة أو العلوم المصرفية أو المالية أو الإعلام أو العلوم السياسية والإدارية.<br>– خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.<br>– إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.<br>– خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية (Windows, Word, Excel ... |
| مراقب في حماية المستهلك | ٣ | ١٠٥ | –إجازة جامعية في الصحة العامة أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو الهندسة الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكتروميكانيك أو الكهرباء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر أو في الحقوق أو في الاقتصاد أو في إدارة الأعمال أو في المحاسبة أو العلوم المصرفية أو المالية أو في الإعلام أو العلوم السياسية والإدارية.<br>– إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.<br>– خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية (Windows, Word, Excel ... |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| قانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤<br>قانون حماية المستهلك<br>المعدّل بالقانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥<br>(تعديل بعض أحكام قانون حماية المستهلك<br>رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤) وبالقانون رقم ٢٢٤ تاريخ<br>٢٠١٢/١٠/٢٢ والقانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠<br>الفصل الأول<br>المبادئ العامة<br><br>**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى:<br>تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.<br>صون حقوق المستهلك وتأمين شفافية المعاملات الإقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها.<br>حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحؤول دون إستغلاله.<br>إن أحكام هذا القانون لا ترعى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم. | اقتراح قانون يرمي الى تعديل القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥١٢١٤ (قانون حماية المستهلك ) وتعديلاته<br><br>**المادة الاولى -أهداف القانون**<br>يهدف هذا القانون الى:<br>تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.<br>صون حقوق المستهلك وإرشاده وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد اطرافها.<br>حماية المستهلك من الاحتكار والغش والاعلان الخادع والحؤول دون استغلاله.<br>تشجيع الاستهلاك المستدام والإنتاج الوطني.<br>ان احكام هذا القانون لا ترعى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم إلا إذا كان لها تأثير مباشر على المستهلك. | اقتراح قانون<br>يرمي إلى تعديل القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥<br>(قانون حماية المستهلك) وتعديلاته<br>كما عدّلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط<br><br>**المادة الأولى:**<br>يهدف هذا القانون إلى:<br>تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.<br>صون حقوق المستهلك وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها.<br>حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحؤول دون استغلاله.<br>إن أحكام هذا القانون لا ترعى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم. |
| **المادة ٢:**<br>تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:<br>"المستهلك" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، | **المادة ٢ – تعاريف**<br>تعتمد، من اجل تطبيق احكام هذا القانون، التعريفات التالية:<br>**المستهلك**" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، | **المادة ٢:** تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:<br>"**المستهلك**": هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
| --- | --- | --- |
| وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني.<br>"المحترف" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، بإسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفاً، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون، أي شخص يقوم بإستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني.<br>"المُصَنع" هو الشخص الذي يحول أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة.<br>"السلعة" هي كل مال غير منقول، وكذلك الأموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة.<br>"الخدمة" هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك أياً كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك.<br>"الثمن" ويشمل ثمن المبيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال.<br>"المواصفات" هي المواصفات والقواعد الفنية الإلزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية. | وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني.<br>"**المحترف**" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، باسمه أو لحساب الغير، نشاطا يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير أو تقديم الخدمات للمستهلك .كما يعتبر محترفا، لغرض تطبيق احكام هذا القانون اي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني، وإن لم تربطه علاقة تعاقديّة مباشرة مع المستهلكين.<br>"**المُصَنع**" هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يحول أو يجمع المواد الاولية أو الوسيطة ويعتبر المصنع محترفا اذا قام ببيع أو تأجير أو توزيع منتجاته مباشرة الى المستهلك.<br>"**السلعة**" هي كل مال غير منقول، وكذلك الاموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة.<br>"**الحاصلات**" محاصيل الانتاج الزراعي والغلة<br>"**الخدمة**" هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك أيا كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك.<br>"**المنتج**" هو السلعة او الخدمة.<br>"**الثمن**" ويشمل ثمن المبيع أو بدل الايجار أو الاستعمال.<br>"**المواصفات**" هي المواصفات والمعايير والقواعد الفنية الالزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان | لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني.<br>"**المحترف**": هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، بإسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفاً، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون، أي شخص يقوم بإستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني.<br>"**المُصَنع**": هو الشخص الذي يحوّل أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة، **ويعتبر المصنّع محترفاً إذا قام ببيع أو تأجير أو توزيع منتجاته مباشرةً إلى المستهلك.**<br>"**السلعة**": هي كل مال غير منقول، وكذلك الأموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محوّلة أو مصنّعة.<br>"**الخدمة**": هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك أياً كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك.<br>"**الثمن**": ويشمل ثمن المبيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال.<br>"**المواصفات**": هي المواصفات والقواعد **والمعايير** الفنية الإلزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| "جمعيّات المستهلك" هي كل جمعية تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو إقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتثقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة.<br>"المعلن" كل شخص يطلب بث أو نشر الإعلان بواسطة أي وسيلة كانت.<br>"الحالات الطارئة" هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الإجراءات العادية ولها تأثير كبير على الأمن الوطني وصحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات وتستدعي إتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها. | التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر على اي منها وتكون المطابقة لها الزامية.<br>"**جمعيات المستهلك**" هي كل جمعية تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف الى توعية المستهلكين وتثقيفهم وارشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة.<br>"**المعلن**" كل شخص يطلب بث أو نشر الاعلان بواسطة اي وسيلة كانت..<br>"**الحالات الطارئة**" هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الاجراءات العادية ولها تأثير كبير على الامن الوطني و/ او صحة و/ او سلامة الانسان و/ او الحيوان و/ او النبات وتستدعي اتخاذ اجراءات فورية لمعالجتها.<br>"**السلع المزيفة**" هي السلع المقلدة أو المزورة أو التي تغش المستهلك.<br>"**يوم**" هو أي يوم من أيّام الأسبوع.<br>"**تكرار المخالفات**" هو ارتكاب المخالف عدة مخالفات لأحكام قانون حماية المستهلك بشكل عام وليس بالضرورة ارتكاب المخالفة عينها ويتحقق التكرار في حال تنظيم اكثر من محضر بحق المخالف ضمن مهلة ٣٦٥ يوما.<br>"**نسبة الربح**" هي النسبة المئوية للفرق بين كلفة الاستبدال لشراء المنتج مقارنة بسعر بيعها لدى المحترف او المصنع دون الاخذ بأي تكلفة اضافية. | "**جمعيات المستهلك:**" هي كل جمعية تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتثقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة.<br>"**المعلن**": كل شخص يطلب بث أو نشر الإعلان بواسطة أي وسيلة كانت.<br>"**الحالات الطارئة**": هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الإجراءات العادية ولها تأثير كبير على الأمن الوطني و/أو صحة و/أو سلامة الإنسان و/أو الحيوان و/أو النبات وتستدعي اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.<br>**"المواد مجهولة المصدر": هي المنتجات التي لا تحمل أي بيانات تدلّ على مصدرها أو منشأها ولا يصرّح حائزها أو ناقلها أو بائعها على وجودها أو وضعها بالتداول الصناعي والتجاري أو الزراعي، ولا يشتمل هذا التعريف على المواد الذي جرى العرف على إنتاجها محلياً.**<br>**"السلع المزيفة": هي السلع المقلدة أو المزورة بهدف غش المستهلك.**<br>**"يوم": هو أي يوم من أيّام الأسبوع.**<br>**"تكرار المخالفات" هو ارتكاب المخالف عدة مخالفات لأحكام قانون حماية المستهلك دون ضرورة ارتكاب المخالفة عينها ويتحقق التكرار في حال نظم بحق المخالف اكثر من محضر ضمن مهلة سنة واحدة.** |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | "**كلفة الاستبدال**" هو سعر المنتج وسعر مثيله أو ما يكافئه في قدرته الإنتاجية في السوق المحلية وقت احتساب نسب الارباح.<br>"**الفائدة السنوية المركبة الفعلية**" هي التي تشمل جميع الخدمات والتكاليف والرسوم والضرائب الإلزامية والمرتبطة بسحب القرض أيا كان نوعها. | **"نسبة الربح" هي النسبة المئوية للفرق بين كلفة الاستبدال لشراء المنتج مقارنة بسعر بيعها لدى المحترف او المصنع دون الاخذ بأي تكلفة إضافية.**<br>**"كلفة الاستبدال" هو سعر المنتج وسعر مثيله أو ما يوازيه في قدرته الإنتاجية في السوق المحلية وقت احتساب نسب الارباح.**<br>**"الفائدة السنوية المركبة الفعلية" هي التي تشمل جميع الخدمات والتكاليف والرسوم والضرائب الإلزامية والمرتبطة بسحب القرض أيا كان نوعها.**<br>**"الوزارة" وزارة الاقتصاد والتجارة.**<br>**"الوزير": وزير الاقتصاد والتجارة.**<br>**"المدير العام": مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة.** |
| **الفصل الثاني**<br>**حقوق المستهلك**<br>**المادة ٣:** يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقاً لأحكام هذا القانون.<br>الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند إستعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية.<br>الحق بالإستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف، للمنتج المعد للإستعمال المحلي أو للتصدير.<br>الحق بالإستحصال على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها وطرق إستعمالها | **المادة ٣ – حقوق المستهلك***<br>يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقا لأحكام هذا القانون.<br>• الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية)<br>• الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف و/ او المصنع، للمنتج المعدة للاستعمال المحلي أو للتصدير.<br>• الحق بالاستحصال من المصنع و /او المحترف على معلومات صحيحة وواضحة ووافية وكاملة تتعلق | **المادة ٣ – حقوق المستهلك**<br>وفقا لأحكام هذا القانون يتمتع المستهلك بالحقوق التالية:<br>• الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية)<br>• الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف و/ او المصنع، **للمنتجات** المعدّة للاستعمال المحلي أو للتصدير.<br>• الحق بالاستحصال من المصنع و /او المحترف على معلومات صحيحة وواضحة ووافية وكاملة تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها ومواصفاتها وطرق استعمالها |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| والأخطار التي قد تنتج عن هذا الإستعمال.<br>الحق باستبدال السلعة أو إصلاحها أو إسترجاع ثمنها، وكذلك إسترداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى إستعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، أم للغرض الذي من أجله تم الإستحصال عليها.<br>الحق بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار الناتجة عن إستهلاك سلعة أو الإنتفاع من خدمة لدى الإستعمال بشكل سليم.<br>الحق بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك والإنتساب إليها.<br>الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الأضرار التي قد تكون لحقت به. | بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها ومواصفاتها وطرق استعمالها والاخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.<br>• الحق باستبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، ام للغرض الذي من اجله تم الاستحصال عليها.<br>• الحق بتعويض كامل ومناسب عن الاضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.<br>• الحق بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب اليها.<br>• الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعيا، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الاضرار التي قد تكون لحقت به. | والاخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.<br>• الحق باستبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، ام للغرض الذي من اجله تم الاستحصال عليها.<br>• الحق بتعويض كامل ومناسب عن الاضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.<br>• الحق بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب اليها.<br>• الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعيا، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الاضرار التي قد تكون لحقت به. |
| **الفصل الثالث**<br>**في إعلام المستهلك**<br>**المادة ٤:**<br>يتوجب على المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات، صحيحة ووافية وواضحة، تتناول:<br>البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق إستخدامها. | **المادة ٤: الغي نص المادة٤ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:**<br>**المادة ٤ الجديدة :**<br>يتوجب على المصنع و/او المحترف ان يزود المستهلك بمعلومات كاملة، صحيحة ووافية وواضحة، تتناول:<br>• كافة البيانات للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها.<br>• الثمن وشروط التعاقد واجراءاته | **المادة ٤:**<br>يتوجب على المصنّع و/أو المحترف أن يزوّد المستهلك بمعلومات كاملة، صحيحة ووافية وواضحة **مرفقة بالمُنتج** تتناول:<br>• كافة بيانات السلعة أو الخدمة وطرق استخدامها.<br>• الثمن وشروط التعاقد وإجراءاته.<br>• المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | • المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال | |
| **الثمن وشروط التعاقد وإجراءاته.**<br>**المخاطر التي قد تنتج عن الإستعمال**<br><br>**المادة ٥:**<br>يتوجب على المحترف:<br>الإعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بلصقه إما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه.<br>التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والأحجام. | **المادة ٥ الجديدة: موجبات المحترف**<br>**الغي نص المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:**<br>يتوجب على المحترف:<br>– الاعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بلصقة اما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه.<br>**– الاعلان عن ثمن كامل الوحدة لكل كيلوغرام او ليتر الى جانب ثمن جزء الوحدة الذي تباع وفقا له السلعة.**<br>– التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والاحجام. | **المادة ٥: موجبات المحترف**<br>يتوجب على المحترف:<br>– الاعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بلصقة اما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه.<br>– التقيّد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والاحجام. |
| **المادة ٦:**<br>يجب الإعلان عن الأسعار، في مكان بارز، في المؤسسات التي تقدم خدمات لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي. | **المادة ٦**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٦ : الاعلان عن الاسعار في المؤسسات الخدماتية**<br>يجب الاعلان عن الاسعار، في مكان بارز في المؤسسات التي تقدم خدمات، لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي. |
| **المادة ٧:**<br>يجب أن تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحددها الإدارة المختصة، تبعاً لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقاً للمواصفات المعمول بها.<br>تشمل المعلومات المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر:<br>طبيعة السلعة ونوعها، عناصرها و/أو تركيبتها أو مكوناتها.<br>الوزن الصافي للسلعة أو حجمها أو عددها. | **المادة ٧ الجديدة –المعلومات الواجب ادراجها على لصاقات السلعة او التوضيب***<br>يجب ان تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحددها الادارة المختصة، تبعا لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقا للمواصفات المعمول بها.<br>تشمل المعلومات المذكورة اعلاه على سبيل المثال لا الحصر:<br>- طبيعة السلعة ونوعها، كافة العناصرالمكونة لها | **المادة ٧: المعلومات الواجب ادراجها على لصاقات السلعة او التوضيب**<br>يجب ان تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحددها الادارة المختصة، تبعا لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقاً للمواصفات المعمول بها.<br>تشمل المعلومات المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر:<br>- طبيعة السلعة ونوعها،<br>- كافة العناصر المكونة لها و/أو تركيبتها ونسب هذه |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| مدة صلاحية السلعة.<br>بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة إلى إتحادات الدولة المعترف بها.<br>إسم المُصنع أو المحترف وعنوانه.<br>المخاطر والمحاذير الناجمة عن إستعمال السلعة. | /أو تركيبتها ونسب هذه المكونات.<br>- الوزن الصافي للسلعة و/أو حجمها و/أو عددها.<br>- مدة صلاحية السلعة.<br>- بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة الى اتحادات الدولة المعترف بها ، وفي حال إنتاج أو تصنيع السلعة في لبنان، يشار إلى ذلك على الغلاف بشكل ظاهر.<br>- اسم المُصنع أو المحترف وعنوانه.<br>- **تعليمات الاستعمال.**<br>- المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.<br>**اشارات الاستدامة البيئية والاقتصاديّة والاجتماعيّة إن وجدت كاشارة اعادة التدوير على سبيل المثال لا الحصر** | المكونات.<br>- الوزن الصافي للسلعة و/أو حجمها و/أو عددها.<br>- مدة صلاحية السلعة.<br>- بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة الى اتحادات الدولة المعترف بها ، وفي حال إنتاج أو تصنيع السلعة في لبنان، يشار إلى ذلك على الغلاف بشكل ظاهر.<br>- اسم المُصنع أو المحترف وعنوانه.<br>- **تعليمات الاستعمال.**<br>- المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.<br>- **اشارات الاستدامة البيئية والاقتصاديّة والاجتماعيّة إن وجدت كإشارة إعادة التدوير على سبيل المثال لا الحصر.** |
| **المادة ٨:**<br>تخضع المواد الغذائية غير الموضبة التي تباع في تجارة مال القبان إلى مراقبة مديرية حماية المستهلك. | **المادة ٨:**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٨ : المواد الغذائية غير الموضبة**<br>تخضع المواد الغذائية غير الموضبة التي تباع في تجارة مال القبان الى مراقبة مديرية حماية المستهلك. |
| **المادة ٩:**<br>تعتمد اللغة العربية من حيث المبدأ لصياغة المعلومات الواجب إدراجها سواء على لصاقة السلعة أو على التوضيب، وفي شكل عام في كل عمل يرمي إلى عرض السلعة أو الخدمة.<br>تحدد بقرار يصدر عن وزير الإقتصاد والتجارة الحالات التي | **المادة ٩:**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٩: اللغة المعتمدة**<br>تعتمد اللغة العربية من حيث المبدأ لصياغة المعلومات الواجب ادراجها سواء على لصاقة السلعة أو على التوضيب، وفي شكل عام في كل عمل يرمي الى عرض السلعة أو الخدمة.<br>تحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الحالات التي يجوز فيها اعتماد إحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية، كبديل |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| يجوز فيها إعتماد إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية كبديل، عن اللغة العربية. | | عن اللغة العربية. |
| **المادة ١٠:**<br>يتوجب على المحترف الذي يعرض سلعاً مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيباً لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الإعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير إلى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها. | **المادة ١٠ الجديدة : سلع مستعملة او مجددة او معيبة**<br>يتوجب على المحترف و/ او المصنع الذي يعرض سلعا مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيبا لا ينتج عنه اي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الاعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه ان يشير الى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها. | **المادة ١٠: سلع مستعملة او مجددة او معيبة**<br>يتوجب على المحترف و/ او المصنع الذي يعرض سلعاً مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيباً لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الاعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير الى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها. |
| **الفصل الرابع**<br>**في الإعلان الخادع**<br>**المادة ١١:**<br>الإعلان الخادع هو الإعلان، الذي يتم بأية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضاً أو بياناً أو إدعاء كاذباً أو أنه مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى خداع أو تضليل المستهلك.<br>يعتبر خادعاً العرض أو البيان أو الإدعاء المشار إليها أعلاه والذي يتناول أحد الأمور التالية على سبيل المثال لا الحصر:<br>طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.<br>مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو | **المادة ١١ الجديدة– مفهوم الاعلان الكاذب***<br>الاعلان الخادع هو الاعلان، الذي يتم بأية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاء كاذبا أو انه مصاغ بعبارات من شأنها ان تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الى خداع أو تضليل المستهلك.<br>يعتبر خادعا العرض أو البيان أو الادعاء المشار اليها اعلاه والذي يتناول أحد الامور التالية على سبيل المثال لا الحصر:<br>• طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.<br>• مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحياتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال. | **المادة ١١: مفهوم الإعلان الخادع**<br>الاعلان الخادع هو الاعلان، الذي يتم بأية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاء كاذبا أو انه مصاغ بعبارات من شأنها ان تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الى خداع أو تضليل المستهلك.<br>يعتبر خادعا العرض أو البيان أو الادعاء المشار اليها اعلاه والذي يتناول أحد الامور التالية على سبيل المثال لا الحصر:<br>• طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.<br>• مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحياتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.<br>• نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| تاريخ إنتهاء صلاحيتها أو شروط إستعمالها أو محاذير هذا الإستعمال.<br>نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير إستعمالها وصفاتها الجوهرية إن لجهة النوعية أم لجهة الفوائد المتوخاة.<br>شروط التعاقد ومقدار الثمن الإجمالي وكيفية تسديده.<br>الموجبات التي يلتزم بها المعلن.<br>هوية ومؤهلات وصفات المُصنع أو المحترف.<br>كما يعتبر أيضاً إعلاناً خادعاً:<br>الإعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زوراً أنه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها في الواقع غير متوافرة أو غير جدية.<br>الإعلان الذي يتضمن إستعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو إستعمال علامة مقلدة أو مشبهة. | • نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها ان لجهة النوعية ام لجهة الفوائد المتوخاة.<br>• شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية تسديده.<br>• الموجبات التي يلتزم بها المعلن.<br>• هوية ومؤهلات وصفات المُصنع أو المحترف.<br>كما يعتبر ايضا اعلانا خادعا:<br>• الاعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زورا ما يلي :<br>أ. انه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، او<br>ب. اذا كانت الجوائز أو الشهادات أو المصادقات أو الميداليات التي بحوزته "مشبوهة" واستحصل عليها دون التدقيق في مطابقتها للمعايير المعتمدة بموجب القوانين المرعيّة الإجراء<br>ت. وكذلك الزعم بوجود اسس علمية في حين انها في الواقع غير متوافرة أو غير جدية.<br>• الاعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقلدة أو مشبهة.<br>• وبشكل عام الإعلان الذي يتجه إلى تضليل المستهلك بإخفاء شيء هام عنه يتعلق بالمنتج سواء أكان ذلك عمدا أو عن طريق الاهمال او باعتماد اسلوب مضلل لصياغة الاعلان بشكل يؤدي إلى خداع المستهلك | استعمالها وصفاتها ان لجهة النوعية ام لجهة الفوائد المتوخاة.<br>• شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية تسديده.<br>• الموجبات التي يلتزم بها المعلن.<br>• هوية ومؤهلات وصفات المُصنع أو المحترف.<br>كما يعتبر أيضا إعلاناً خادعاً:<br>• الاعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زورا ما يلي:<br>أ- انه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، أو<br>ب- اذا كانت الجوائز أو الشهادات أو المصادقات أو الميداليات التي بحوزته "مشبوهة" واستحصل عليها دون التدقيق في مطابقتها للمعايير المعتمدة بموجب القوانين المرعيّة الإجراء.<br>ج- وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها غير متوافرة أو غير جدية.<br>• **الإعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقلّدة أو مشبّهة.**<br>• **وبشكل عام الإعلان الذي يتجه إلى تضليل المستهلك أو بإخفاء شيء ما عنه عبر استعمال عبارات وإن لم تكن بمثابة بيانات كاذبة وإنما تؤدي بطريقة صياغتها إلى تضليل المستهلك وخداعه.** |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | حتى لو كانت البيانات المستخدمة لهذه الغاية صحيحة، | |
| **المادة ١٢:**<br>يتوجب على المعلن إثبات صحة المعلومات الواردة في إعلانه وتزويد كلٍ من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة الناظرة في القضية، بالمستندات التي قد تطلبها. | **المادة ١٢:**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ١٢: اثبات صحة المعلومات الواردة في الاعلان**<br>يتوجب على المعلن إثبات صحة المعلومات الواردة في إعلانه وتزويد كل من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة الناظرة في القضية، بالمستندات التي قد تطلبها. |
| **المادة ١٣: المعدّلة بالقانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥**<br>«على وزارة الإقتصاد والتجارة الطلب من المعلن تصحيح أو تعديل إعلانه وإعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الإعلان الخادع.<br>يعود للمحكمة العالقة أمامها القضية أن تقرر عفواً، وقف بث الإعلان الخادع. يكون القرار المتخذ لهذه الجهة نافذاً على أصله.<br>يجوز للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه. | **المادة ١٣ – طلب الوزارة تصحيح او تعديل الاعلان***<br>عند طلب وزارة الاقتصاد والتجارة من المعلن، على المعلن وقف بث الاعلان وتصحيحه و/أو تعديله إعلانه واعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الاعلان الخادع.<br>يعود للمحكمة العالقة أمامها القضية أن تقرر عفواً وقف و/أو اعادة بث الإعلان. يكون القرار المتخذ لهذه الجهة نافذاً على أصله.<br>يجوز للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه. | **المادة ١٣: طلب الوزارة تصحيح أو تعديل الاعلان**<br>على وزارة الاقتصاد والتجارة الطلب من المعلن وقف بث الاعلان الخادع وتصحيحه و/أو تعديله وإعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الاعلان الخادع.<br>يعود للمحكمة العالقة أمامها القضية أن تقرر عفواً وقف بث الإعلان. يكون القرار المتخذ لهذه الجهة نافذاً على أصله.<br>يجوز للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه. |
| **المادة ١٤:**<br>تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة، المبادئ العامة التي ترعى الإعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط الأساسية التي يقتضي توافرها في هذه الإعلانات. | **المادة ١٤– الاعلانات الخاصة بالسلع والخدمات***<br>تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، المبادئ العامة التي ترعى الاعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط التي يقتضي توافرها في هذه الاعلانات. | **المادة ١٤: الاعلانات الخاصة بالسلع والخدمات**<br>تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، المبادئ العامة التي ترعى الاعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط التي يقتضي توافرها في هذه الاعلانات. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **الفصل الخامس**<br>**في الترويج للعروض الخاصة**<br>**المادة ١٥:**<br>يتوجب على المحترف الذي يلجأ للإعلان عن عرض خاص، بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، أن يحدد إما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة أم الكمية المتوافرة، كما عليه أن يعلن عند الإقتضاء، عن شروط التعاقد.<br>وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض سارياً لمدة شهر إعتباراً من تاريخ أول إعلان، ما لم يعلن المحترف بالطريقة وعبر الوسيلة الإعلانية ذاتها عن تاريخ إنتهاء عرضه. | **المادة ١٥الجديدة – موجبات المحترف***<br>يتوجب على المحترف و/ او المصنع الذي يلجأ للإعلان عن عرض خاص بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، بأي وسيلة إعلانية مرئية أو مسموعة أو مكتوبة بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ان يحدد اما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة ام الكمية المتوافرة، كما عليه ان يعلن عند الاقتضاء، عن شروط التعاقد.<br>وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض ساريا لمدة شهر اعتبارا من تاريخ اول اعلان، ما لم يعلن المحترف و/ او المصنع بالطريقة وعبر الوسيلة الاعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه.<br>كذلك اذا تم الاعلان عن عرض خاص بواسطة ملصوقات في مكان تجارته، فعليه أن يذكر على الملصق كافة الشروط لاسيما المدة والكمية المتوفرة والنسبة المئوية الخاضعة للتخفيض. | **المادة ١٥: موجبات المحترف أو المصنّع عند الإعلان عن العروض الخاصة**<br>يتوجب على المحترف و/ او المصنع الذي يلجأ للإعلان عن عرض خاص بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، بأي وسيلة إعلانية مرئية أو مسموعة أو مكتوبة بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ان يحدد اما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة ام الكمية المتوافرة، كما عليه ان يعلن عند الاقتضاء، عن شروط التعاقد.<br>وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض ساريا لمدة شهر اعتبارا من تاريخ اول اعلان، ما لم يعلن المحترف و/ او المصنع بالطريقة وعبر الوسيلة الاعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه. |
| **المادة ١٦:**<br>إذا عجز المحترف عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقاً للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقين التاليين:<br>القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها إذا عرض المحترف ذلك،أو<br>إلغاء التعاقد واستعادة أي مبلغ يكون قد سدده المستهلك | **المادة ١٦ الجديدة_:العجز عن تأمين السلعة او الخدمة المروج لها**<br>إذا عجز المحترف و/ او المصنع عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقا للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك احد الحقين التاليين:<br>١- القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها اذا عرض المحترف و/ او المصنع | **المادة ١٦ : العجز عن تأمين السلعة او الخدمة المروج لها**<br>إذا عجز المحترف و/ او المصنع عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقا للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقّين التاليين:<br>١- القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها اذا عرض المحترف و/ او المصنع ذلك، |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| إضافة إلى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على أن لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمنها بعد ذلك. | ذلك،<br>٢- أو الغاء التعاقد واستعادة اي مبلغ يكون قد سدده المستهلك اضافة الى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمنها بعد ذلك. | ٢- أو الغاء التعاقد واستعادة اي مبلغ يكون قد سدده المستهلك اضافة الى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمنها بعد ذلك. |
| **الفصل السادس**<br>**العلاقة التعاقدية**<br>**المادة ١٧:**<br>تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالعقود التي تربط المحترف بالمستهلك في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين. | **المادة ١٧ الجديدة – نطاق التطبيق**<br>تطبق احكام هذا القانون المتعلقة بالعقود التي تربط المحترف و/ او المصنع بالمستهلك، في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين. | **المادة ١٧: نطاق التطبيق**<br>تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالعقود التي تربط المحترف و/ او المصنع بالمستهلك، في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين. |
| **المادة ١٨:**<br>يجب أن تفسر العقود لما فيه مصلحة المستهلك، يؤخذ في الإعتبار، لتحديد مدى توافر رضى المستهلك، ظروف التعاقد والمنافع التي يمنحه إياها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين. | **المادة ١٨ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ١٨: تفسير العقود**<br>يجب ان تفسر العقود **التي تربط المحترف و/أو المصنّع بالمستهلك** لما فيه مصلحة المستهلك. يؤخذ في الاعتبار، لتحديد مدى توافر رضى المستهلك، ظروف التعاقد والمنافع التي يمنحه إياها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ١٩:**<br>يجب أن تتوافر في العقد الذي يعده المحترف، أو الذي توافق الإدارات الرسمية على إعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل أحكامه، الشروط التالية:<br>أن يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة. على أنه يجوز إبرام عقد باعتماد لغة أجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك.<br>أن لا يشير أو يحيل إلى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع.<br>أن يحدد بشكل صريح وواضح الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم. | **المادة ١٩ الجديدة – مضمون العقد***<br>يجب ان تتوافر في العقد الذي يعده المحترف و/ او المصنع، أو الذي توافق الادارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل احكامه، الشروط التالية:<br>• ان يكون مصاغا باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة .على انه يجوز ابرام عقد باعتماد لغة اجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك.<br>• ان لا يشير أو يحيل الى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع.<br>• ان يحدد بشكل صريح وواضح كامل الشروط لاسيما الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم.<br>• أن لا يحتوي على بنود تعسّفيّة وفقا" لأحكام المادّة ٢٦ من هذا القانون. | **المادة ١٩: مضمون العقد**<br>يجب أن تتوافر في العقد الذي يعده المحترف و/ او المصنع، أو الذي توافق الادارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل احكامه، الشروط التالية:<br>• أن يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة. على أنه يجوز إبرام عقد باعتماد لغة أجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك.<br>• أن لا يشير أو يحيل الى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع.<br>• أن يحدد بشكل صريح وواضح كامل الشروط لاسيما الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم.<br>• أن لا يحتوي على بنود تعسّفيّة وفقاً لأحكام المادّة ٢٦ من هذا القانون. |
| **المادة ٢٠:**<br>على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمده للإطلاع على مضمونه قبل التوقيع عليه. | **المادة ٢٠ الجديدة : تسليم المستهلك نسخة**<br>على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمده للاطلاع على مضمونه، ضمن مهلة اسبوع كحد اقصى، قبل التوقيع عليه. | **المادة ٢٠: تسليم المستهلك نسخة عن العقد قبل التوقيع عليه**<br>على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمده للاطلاع على مضمونه، ضمن مهلة **عشرة أيام** كحد أقصى، قبل التوقيع عليه. |
| **المادة ٢١:**<br>يجب على المحترف الذي يعرض أن يتم تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات أو يزود المستهلك بالمعلومات | **المادة ٢١ الجديدة : تسديد ثمن السلعة او الخدمة على دفعات***<br>يجب على المحترف و/ او المصنع الذي يعرض ان يتم | **المادة ٢١: تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات**<br>يجب على المحترف و/ او المصنع الذي يعرض أن يتم تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات أن يزود المستهلك |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| التالية:<br>الثمن في حال التسديد نقداً ودون تقسيط.<br>الفائدة السنوية المعتمدة، وما إذا كانت الفائدة بسيطة أو مركبة، وكيفية إحتسابها والمبلغ الإجمالي الذي يمثل مجموع الفوائد المتوجبة والمصاريف أياً كان نوعها.<br>عدد الدفعات وقيمة وتاريخ إستحقاق كل منها.<br>القيمة الإجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تسديد ثمنها نقداً مضافاً إليها الفوائد والمصاريف.<br>حقوق وموجبات كل من المحترف والمستهلك في حال إخلال أي منهما بشروط الإتفاق.<br>كما يتوجب على المحترف تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة أعلاه. | تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات أن يزود المستهلك بالمعلومات التالية:<br>• الثمن في حال التسديد نقدا ودون تقسيط.<br>• عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها.<br>• القيمة الاجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تسديد ثمنها نقدا مضافا اليها الفوائد وكافة الخدمات والمصاريف ايا كان نوعها والرسوم والضرائب.<br>• الفائدة السنوية المركبة الفعلية المعتمدة.<br>• حقوق وموجبات كل من المحترف و/ او المصنع والمستهلك في حال اخلال اي منهما بشروط الاتفاق.<br>• كما يتوجب على المحترف و/ او المصنع تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة اعلاه ولا يلزم المستهلك بدفع أي مبلغ مهما كان نوعه لم يذكر ويحدّد صراحة في العقد | بالمعلومات التالية:<br>• الثمن في حال التسديد نقدا ودون تقسيط.<br>• عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها.<br>• القيمة الاجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تسديد ثمنها نقدا مضافا اليها الفوائد وكافة الخدمات والمضاريف ايا كان نوعها والرسوم والضرائب.<br>• الفائدة السنوية المركبة الفعلية المعتمدة.<br>• حقوق وموجبات كل من المحترف و/ او المصنع والمستهلك في حال اخلال اي منهما بشروط الاتفاق.<br>• كما يتوجب على المحترف و/ او المصنع تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة أعلاه ولا يلزم المستهلك بدفع أي مبلغ مهما كان نوعه لم يذكر ويحدّد صراحة في العقد. |
| **المادة ٢٢:**<br>على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي. | **المادة ٢٢ الجديدة – تسليم المستهلك نسخة عن العقد***<br>على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي. | **المادة ٢٢ – تسليم المستهلك نسخة عن العقد**<br>على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي. |
| **المادة ٢٣:**<br>يجوز للمستهلك، في أي حين، أن يسدد قيمة الأقساط كافة قبل إستحقاقها على أن يُخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة | **المادة ٢٣ الجديدة: تسديد قيمة الاقساط قبل استحقاقها***<br>يجوز للمستهلك، في اي حين، ان يسدد قيمة الاقساط كافة قبل استحقاقها على ان يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة | **المادة ٢٣: تسديد قيمة الاقساط قبل استحقاقها**<br>يجوز للمستهلك، في اي حين، ان يسدد قيمة الاقساط كافة قبل استحقاقها على ان يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| التي كانت متوجبة.<br>تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك إجراءات تطبيق الفقرة السابقة، وعند الإقتضاء، الجزاءات المترتبة. | التي كانت متوجبة دون المصاريف الواردة صراحة في العقد.<br>تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك اجراءات تطبيق الفقرة السابقة وعند الاقتضاء الجزاءات المترتبة. ولا يجوز تطبيق أية جزاءات اضافية على المستهلك لا تكون مذكورة صراحة" في العقد. | كانت متوجبة دون المصاريف الواردة صراحة في العقد.<br>تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك اجراءات تطبيق الفقرة السابقة وعند الاقتضاء الجزاءات المترتبة **على الخلل في التطبيق**.<br>لا يجوز تطبيق أية جزاءات اضافية على المستهلك لا تكون مذكورة صراحة" في العقد. |
| **المادة ٢٤:**<br>لا تعتبر المبالغ المسددة عربوناً إلا في حال إعلام المستهلك مسبقاً وخطياً بأنه يترتب على عدوله عن التعاقد عدم جواز إسترداد هذه المبالغ. | **المادة ٢٤ الجديدة – مدى اعتبار المبالغ المسددة عربوناً**<br>لا تعتبر المبالغ المسددة عربونا الا في حال اعلام المستهلك مسبقا وخطيا بانه يترتب على عدوله عن التعاقد عدم جواز استرداد هذه المبالغ. وفي حال عدم دفع أي عربون، لا يمكن إلزام المستهلك بتسديد سعر السلعة او الخدمة التي يكون قد طلبها وعدل عنها إلّا بموجب اتفاق مسبق، خطّي وصريح. | **المادة ٢٤: مفهوم العربون**<br>لا تعتبر المبالغ المسددة عربوناً الا في حال اعلام المستهلك مسبقا وخطيا بانه يترتب على عدوله عن التعاقد عدم جواز استرداد هذه المبالغ. وفي حال عدم دفع أي عربون، لا يمكن إلزام المستهلك بتسديد سعر السلعة او الخدمة التي يكون قد طلبها وعدل عنها إلّا بموجب اتفاق مسبق، خطّي وصريح. |
| **المادة ٢٥:**<br>يتوجب على المحترف وعلى مقدم الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية: إسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري وعنوانها وتعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التأجير وثمنها والكمية المتفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الإجمالية للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ إصدارها. | **المادة ٢٥ الجديدة – تسليم المستهلك فاتورة**<br>يتوجب على المحترف و/ او المصنع وعلى مقدم الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية:<br>اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري والمالي وعنوانها وتعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التأجير وثمنها والكمية المتفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الاجمالية للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ اصدارها. | **المادة ٢٥: تسليم المستهلك فاتورة**<br>يتوجب على المحترف و/ او المصنع وعلى مقدم الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية:<br>اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري والمالي وعنوانها وتعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التأجير وثمنها والكمية المتفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الاجمالية للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ اصدارها. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو للخدمة، يجب أن تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم. | وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو للخدمة، يجب ان تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم. | وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو للخدمة، يجب ان تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم. |
| **المادة ٢٦:**<br>تعتبر بنوداً تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الأخير.<br>يقدر الطابع التعسفي للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع إلى أحكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن.<br>تعتبر بنوداً تعسفية، على سبيل المثال لا الحصر، أي من البنود التالية:<br>البنود النافية لمسؤولية المحترف.<br>تنازل المستهلك عن أي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.<br>وضع عبء الإثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.<br>منح المحترف، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض أحكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو تاريخ أو مكان التسليم.<br>منح المحترف حق إنهاء العقد غير المحدد المدة دون إبلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة.<br>إلزام المستهلك، في حال عدم إنفاذه أياً من موجباته | **المادة ٢٦ الجديدة – البنود التعسفية**<br>تعتبر بنودا تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف و/ او المصنع والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير.<br>يقدر الطابع التعسفي للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع الى احكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن.<br>تعتبر بنودا تعسفية، على سبيل المثال لا الحصر، اي من البنود التالية:<br>البنود النافية لمسؤولية المحترف و/ او المصنع.<br>تنازل المستهلك عن اي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والانظمة بما فيها حق التقاضي والاعتراض.<br>وضع عبء الاثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.<br>منح المحترف و/ او المصنع، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض احكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو الفائدة أو تاريخ أو مكان التسليم.<br>منح المحترف و/ او المصنع حق انهاء العقد غير المحدد المدة دون ابلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة ومتناسبة مع مدّة تنفيذ العقد قبل الإنهاء. | **المادة ٢٦: البنود التعسفية**<br>تعتبر بنوداً تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف و/ او المصنع والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير.<br>يقدر الطابع التعسفي للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع الى احكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن.<br>تعتبر بنودا تعسفية، على سبيل المثال لا الحصر، اي من البنود التالية:<br>- البنود النافية لمسؤولية المحترف و/ او المصنع.<br>- تنازل المستهلك عن اي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والانظمة بما فيها حق التقاضي والاعتراض.<br>- وضع عبء الاثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.<br>- منح المحترف و/ او المصنع، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض احكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو الفائدة أو تاريخ أو مكان التسليم.<br>- منح المحترف و/ او المصنع حق انهاء العقد غير |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضاً لا يتناسب مع الأضرار الناتجة عن ذلك.<br>منح المحترف حق تفسير أحكام العقد.<br>إلزام المستهلك بإنفاذ موجباته في حال إمتناع المحترف عن إنفاذ ما تعهد القيام به.<br>عدم جواز اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات وفقاً لأحكام هذا القانون، أو تحميل المستهلك المصاريف التي قد تترتب على إتباع الإجراءات المذكورة. | إلزام المستهلك، في حال عدم انفاذه أيا من موجباته التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضا لا يتناسب مع الاضرار الناتجة عن ذلك.<br>منح المحترف و/ او المصنع حق تفسير احكام العقد.<br>إلزام المستهلك بإنفاذ موجباته في حال امتناع المحترف و/ او المصنع عن انفاذ ما تعهد القيام به.<br>عدم جواز اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات، أو تحميل المستهلك منفردا" المصاريف التي قد تترتب على اتباع الاجراءات المذكورة. | المحدد المدة دون ابلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة ومتناسبة مع مدّة تنفيذ العقد قبل الإنهاء.<br>- إلزام المستهلك، في حال عدم انفاذه أيا من موجباته التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضا لا يتناسب مع الاضرار الناتجة عن ذلك.<br>- منح المحترف و/ او المصنع حق تفسير احكام العقد.<br>- إلزام المستهلك بإنفاذ موجباته في حال امتناع المحترف و/ او المصنع عن انفاذ ما تعهد القيام به.<br>- **البنود التي تمنع** اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات، أو تحميل المستهلك منفرداً المصاريف التي قد تترتب على اتباع الاجراءات المذكورة. |
| تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلاناً مطلقاً، على أن تنتج أحكام العقد الأخرى كافة مفاعيلها. | تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلانا مطلقا، على ان تنتج احكام العقد الاخرى كافة مفاعيلها، ولا يحول هذا البطلان دون توجُّب التعويض وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود في حال ألحقَت البنود التعسفية ضرراً بالمُستهلِك. | تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلاناً مطلقاً، على ان تنتج أحكام العقد الاخرى كافة مفاعيلها، ولا يحول هذا البطلان دون توجُّب التعويض وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود في حال ألحقَت البنود التعسفية ضرراً بالمُستهلِك. |
| **المادة ٢٧:**<br>يتوجب على المحترف أو المُصنع:<br>تأمين القطع أو الأجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة معينة. | **المادة ٢٧ الجديدة – تأمين القطع اللازمة للاستعمال والصيانة وخدمة ما بعد البيع**<br>يتوجب على المحترف أو المُصنع:<br>تأمين القطع أو الاجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة | **المادة ٢٧: تأمين القطع اللازمة للاستعمال والصيانة وخدمة ما بعد البيع**<br>**يتوجب على المحترف أو المُصنع:**<br>تأمين القطع أو الاجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع.<br>يعتبر المحترف أو المصنع ملزماً بهذه الموجبات خلال مدة معقولة تتناسب مع المدة المتوقعة لاستعمال السلعة أو الخدمة، ما لم يعلم المستهلك، صراحة وخطياً، عن مدة مختلفة.<br>يعفى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة أعلاه، في حال أعلم المستهلك، صراحة وخطياً، وبشكل بارز لا لُبس فيه، عدم إلتزامه بأي منها. | معينة، أقله لمدة خمس سنوات متتالية، لتأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع، على ان يذكر ذلك في العقود المبرمة أو على الفواتير<br>يعفى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة اعلاه، في حال اعلم المستهلك مسبقا"، صراحة وخطيا، وبشكل بارز لا لبس فيه، عدم التزامه باي منها. | معينة، أقله لمدة خمس سنوات متتالية، لتأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع، على أن يذكر ذلك في العقود المبرمة أو على الفواتير.<br>يُعفى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة اعلاه، في حال اعلم المستهلك مسبقاً، صراحةً وخطياً، وبشكل بارز لا لُبس فيه، عدم التزامه بأي منها. |
| **الفصل السابع**<br>**في الضمان**<br>**المادة ٢٨:**<br>يضمن المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها. كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير أياً كان.<br>لا يجوز للمحترف أن يدرج في العقود التي يجريها أي بند يعفيه من الموجبات المذكورة أعلاه. | **المادة ٢٨ الجديدة – جودة السلعة او الخدمة**<br>يضمن المصنع و/او المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطيا وجودها والتي تحقق الغاية من استعمالها، كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير اياً كان.<br>لا يجوز المصنع و/او للمحترف ان يدرج في العقود التي يجريها اي بند يعفيه من الموجبات المذكورة اعلاه. | **المادة ٢٨: جودة السلعة او الخدمة**<br>يضمن المصنع و/او المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطيا وجودها والتي تحقق الغاية من استعمالها، كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير أياً كان.<br>لا يجوز المصنع و/او للمحترف ان يدرج في العقود التي يجريها أي بند يعفيه من الموجبات المذكورة أعلاه. |
| **المادة ٢٩:**<br>يضمن المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة للإستعمال فيما أعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد. أما العيوب | **المادة ٢٩ الجديدة – العيوب الخفية***<br>يضمن المصنع و/او المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصا محسوسا أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له وفقا لطبيعتها أو لأحكام | **المادة ٢٩: العيوب الخفية**<br>يضمن المصنع و/او المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصا محسوسا أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له وفقا لطبيعتها أو لأحكام العقد. اما |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الإنتفاع بها إلا نقصاً خفيفاً وكذلك العيوب المتسامح بها عرفاً فإنها لا تستوجب الضمان.<br>على المحترف أن يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها للمستهلك.<br>يجوز للمحترف أن يلتزم بضمانات إضافية. وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات إلى تلك المنصوص عليها في هذا القانون. | العقد .اما العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها الا نقصا خفيفا وكذلك العيوب المتسامح بها عرفا فأنها لا تستوجب الضمان.<br>على المصنع و/او المحترف ان يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها للمستهلك.<br>يجوز للمصنع و/او للمحترف ان يلتزم بضمانات اضافية . وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات الى تلك المنصوص عليها في هذا القانون.<br>يجوز للمصنع و/او للمحترف ان يلتزم بضمانات اضافية . وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات الى تلك المنصوص عليها في هذا القانون. | العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها الا نقصاً خفيفاً **والمُعلن عنها قبل الشراء** فأنها لا تستوجب الضمان.<br>على المصنع و/او المحترف ان يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها للمستهلك.<br>يجوز للمصنع و/او للمحترف ان يلتزم بضمانات اضافية .وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات الى تلك المنصوص عليها في هذا القانون، **وتدرج صراحةً في العقود المُبرمة.** |
| **المادة ٣٠:**<br>يتوجب على المستهلك أو خلفائه أن يثبتوا، بكافة الوسائل، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم وأنه نتج عن هذا العيب إما إنقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للإستعمال فيما أعدت له. | **المادة ٣٠ الجديدة – اثبات وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم***<br>يتوجب على المستهلك أو خلفائه ان يثبتوا، بأي وسيلة كانت، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم وانه نتج عن هذا العيب اما إنقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له. | **المادة ٣٠: اثبات وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم**<br>يتوجب على المستهلك أو خلفائه ان يثبتوا، بأي وسيلة كانت، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم نتج عن هذا العيب اما إنقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما أُعدت له. |
| **المادة ٣١:**<br>يجب أن تقام دعوى الضمان أو مباشرة إجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة شهر تلي تاريخ إكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف لوسائل مماطلة. | **المادة ٣١ الجديدة : دعوى الضمان او الوساطة**<br>يجب ان تقام دعوى الضمان أو مباشرة اجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة ستة اشهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، الا إذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف و/ او المصنع لوسائل | **المادة ٣١: دعوى الضمان او الوساطة**<br>يجب أن تقام دعوى الضمان أو مباشرة اجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة ستة اشهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف و/ او المصنع لوسائل |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | مماطلة. | مماطلة. |
| **المادة ٣٢:**<br>يجوز للمستهلك أن يطلب إلغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم إستبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن أياً من العيوب المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون، أو في حال عدم إصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، بالإضافة إلى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تكون لحقت به. | **المادة ٣٢ – الغاء العقد واسترداد الثمن*** <br>يجوز للمستهلك ان يطلب الغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم استبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن أيا من العيوب المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و٢٩ من هذا القانون، أو في حال عدم اصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة .كما يجوز للمستهلك، بالإضافة الى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي قد تكون لحقت بها. | **المادة ٣٢: الغاء العقد واسترداد الثمن**<br>يجوز للمستهلك أن يطلب إلغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم استبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن أياً من العيوب المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و٢٩ من هذا القانون، أو في حال عدم إصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، بالإضافة الى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي قد تكون لحقت بها. |
| **المادة ٣٣:**<br>على المحترف قبل إجراء أية تصليحات على سلعة أن يعلم المستهلك خطياً ودون مقابل عن تقديره لكلفة التصليح ومدة عرضه.<br>كما يتوجب على المحترف، بعد إجراء عملية التصليح، أن يحدد في الفاتورة التي يصدرها، القطع التي تم استبدالها وثمنها وتحديد ما إذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة.<br>يضمن المحترف القطع المستبدلة ويتحمل كلفة اليد العاملة خلال مهلة ثلاثة أشهر تسري إعتباراً من تاريخ تسليم السلعة بعد إصلاحها. لا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها إستعمال السلعة، التي جرى إصلاحها، بشكل غير ملائم. | **المادة ٣٣ الجديدة –اجراء التصليحات على سلعة**<br>على المصنع و/او المحترف قبل اجراء اية تصليحات على سلعة ان يعلم المستهلك خطيا ودون مقابل عن تقديره لكلفة التصليح ومدة عرضه.<br>كما يتوجب على المصنع و/او المحترف، بعد اجراء عملية التصليح، ان يحدد في الفاتورة التي يصدرها، القطع التي تم استبدالها وثمنها وتحديد ما إذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة. كما على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك القطعة التي تم استبدالها.<br>يضمن المحترف و/ او المصنع القطع المستبدلة ويتحمل كلفة اليد العاملة خلال مهلة لا تتجاوز السنة تسري اعتبارا من تاريخ تسليم السلعة بعد اصلاحها .لا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى اصلاحها، | **المادة ٣٣: اجراء التصليحات على سلعة**<br>على المصنع و/او المحترف قبل إجراء أية تصليحات على سلعة أن يعلم المستهلك خطياً ودون مقابل عن تقديره لكلفة التصليح ومدة عرضه.<br>كما يتوجب على المصنع و/او المحترف، بعد إجراء عملية التصليح، أن يحدد في الفاتورة التي يُصدرها، القطع التي تم استبدالها وثمنها وتحديد ما إذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة. كما على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك القطعة التي تم استبدالها.<br>يضمن المحترف و/ او المصنع القطع المستبدلة ويتحمل كلفة اليد العاملة خلال مهلة لا تتجاوز السنة تسري اعتباراً من تاريخ تسليم السلعة بعد إصلاحها. لا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى إصلاحها |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ٣٤:**<br>تعتبر أحكام هذا الفصل من الإنتظام العام. | بشكل غير ملائم<br>**المادة ٣٤-**<br>**-لا تعديل على القانون الأساسي** | بشكل غير ملائم، **أو التي تشملها العيوب الخفية.**<br>**المادة ٣٤: انتظام عام**<br>تعتبر أحكام هذا الفصل من الانتظام العام. |
| **الفصل الثامن**<br>**سلامة السلعة والخدمة**<br>**المادة ٣٥:**<br>تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بسلامة المستهلك وصحته بالإضافة إلى النصوص الواردة في القوانين والأنظمة النافذة التي تحدد مواصفات خاصة لسلعة أو لخدمة معينة وشروط للتداول بها. | **المادة ٣٥ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٣٥: تطبيق احكام هذا القانون**<br>تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة **بحماية** المستهلك بالإضافة الى النصوص الواردة في القوانين والانظمة النافذة التي تحدد مواصفات خاصة لسلعة أو لخدمة معينة وشروط للتداول بها. |
| **المادة ٣٦:**<br>على المحترف أن يوفر للمستهلك المعلومات الأساسية حول تقدير الأخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. | **المادة ٣٦ الجديدة معلومات حول تقدير الاخطار والفوائد المرتبطة باستعمال السلعة او الخدمة***<br>على المحترف و/ او المصنع ان يوفر للمستهلك المعلومات الكاملة حول تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. كما يوفّر له المعلومات المتعلّقة بالسلع والخدمات المستدامة ان وجدت بهدف تقليص الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة.<br>على المحترف و/ او المصنع ان يوفر للمستهلك المعلومات الكاملة حول تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. كما يوفّر له | **المادة ٣٦: معلومات حول تقدير الاخطار والفوائد المرتبطة باستعمال السلعة او الخدمة**<br>على المحترف و/ او المصنع ان يوفر للمستهلك المعلومات الكاملة حول تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. كما يوفّر له المعلومات المتعلّقة بالسلع والخدمات المستدامة بهدف تقليص الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | المعلومات المتعلّقة بالسلع والخدمات المستدامة بهدف تقليص الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة. | |
| **المادة ٣٧:**<br>يتوجب على كل مصنع أو محترف أن يبين للمستهلك، خطياً وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه أن ينبه إلى المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى إستعمالها بشكل مخالف.<br>يجب أن تدرج المعلومات المذكورة أعلاه باللغة العربية. | **المادة ٣٧ الجديدة: تبيان طرق استعمال السلعة***<br>يتوجب على كل مصنع أو محترف ان يبين للمستهلك، خطيا وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه ان ينبه الى كافة المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مخالف.<br>يجب ان تدرج المعلومات المذكورة اعلاه باللغة العربية. | **المادة ٣٧: تبيان طرق استعمال السلعة**<br>يتوجب على كل مصنع أو محترف ان يبين للمستهلك، خطيا وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه ان ينبه الى كافة المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مخالف.<br>**إضافة إلى أي لغة أخرى** يجب أن تدرج المعلومات المذكورة أعلاه باللغة العربية. |
| **المادة ٣٨:**<br>يتوجب على المحترف الذي يعرض، للمرة الأولى، سلعة أو خدمة للتداول في الأسواق التثبت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. كما عليه أن يثبت أن معايير السلامة تتوافر في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى إستعمالها بشكل ملائم وطبيعي. | **المادة ٣٨ الجديدة: عرض سلعة او خدمة للمرة الاولى**<br>يتوجب على المصنع و/او المحترف الذي يعرض، للمرة الاولى، سلعة أو خدمة للتداول في الاسواق التثبت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء .كما عليه ان يثبت ان معايير السلامة تتوافر في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي ووفقا" للتعليمات المذكورة على السلعة. | **المادة ٣٨: عرض سلعة او خدمة للمرة الاولى**<br>يتوجب على المصنع و/او المحترف الذي يعرض، للمرة الاولى، سلعة أو خدمة للتداول في الاسواق التثبت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء. كما عليه أن يثبت أن معايير السلامة تتوافر في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي ووفقاً للتعليمات المذكورة على السلعة. |
| **المادة ٣٩:**<br>يحدد المجلس اللبناني للإعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، المختبرات ووكالات الإعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق، المحلية والدولية، التي يُعترف في لبنان بالشهادات التي تصدرها والمتعلقة بسلامة السلع لا سيما الغذائية منها. | **المادة ٣٩ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٣٩: تحديد المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق**<br>يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المُسبق، المحلية والدولية، التي يُعترف في لبنان بالشهادات التي تُصدرها والمتعلقة بسلامة |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | | السلع لا سيما الغذائية منها. |
| **المادة ٤٠:**<br><br>يحدد المجلس اللبناني للإعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، شروط منح مؤسسات علمية صلاحية إصدار شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة. | **المادة ٤٠ –**<br><br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٤٠: شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة**<br>يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، شروط منح مؤسسات علمية صلاحية إصدار شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة. |
| **المادة ٤١:**<br>يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الإقتصاد والتجارة طلب إخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على نفقة المحترف أو المصنع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الأسواق أو في حال الظن بأنها قد تشكل خطراً على صحة المستهلك وسلامته.<br>يجوز لمدير عام الإقتصاد والتجارة، عند الإقتضاء، أن يجيز إعادة فحص السلعة المذكورة، على أن يتحمل المحترف نفقات إعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناءً على طلبه.<br><br>كما يجوز لوزير الإقتصاد والتجارة بناءً على إقتراح مدير عام الإقتصاد والتجارة تعليق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات. | **المادة ٤١ الجديدة – اخضاع سلعة معينة للفحص**<br>يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة طلب اخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على نفقة المحترف و/ او المصنع أو المصنع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الاسواق أو في حال الظن بانها قد تشكل خطرا على صحة المستهلك وسلامته.<br>يجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة الاقتصاد والتجارة، عند الاقتضاء ، ان يجيز اعادة فحص السلعة المذكورة، على ان يتحمل المحترف و/ او المصنع نفقات اعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناء على طلبه.<br>كما يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة تعليق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات. | **المادة ٤١: إخضاع سلعة معينة للفحص**<br>يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة طلب اخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على نفقة المحترف و/ او المصنع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الاسواق أو في حال الظن بانها قد تشكل خطرا على صحة المستهلك وسلامته.<br>يجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة ، عند الاقتضاء، أن يجيز إعادة فحص السلعة المذكورة، على أن يتحمل المحترف و/ او المصنع نفقات إعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناءً على طلبه.<br>كما يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة تعليق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ٤٢:**<br>على المحترف أن يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العامة. | **المادة ٤٢ الجديدة – الامتناع عن التداول بسلعة او خدمة لا تتوافق مع المواصفات***<br>على المصنع و/او المحترف ان يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات والمعايير المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العامة. | **المادة ٤٢: الامتناع عن التداول بسلعة او خدمة لا تتوافق مع المواصفات**<br>على المصنع و/او المحترف أن يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات والمعايير المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العام **تحت طائلة المسؤولية القانونية.** |
| **المادة ٤٣:**<br>يتوجب على المتضرر أو خلفائه، إثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة التي يكون من المشروع توقعها لدى إستعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح. كما يتوجب عليه أن يثبت أن أضراراً نتجت من جراء ما تقدم ومقدار هذه الأضرار. | **المادة ٤٣ الجديدة – اثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة**<br>يتوجب على المتضرر أو خلفائه، اثبات ،بأي وسيلة كانت، عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة التي يكون من المشروع توقعها لدى استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح ووفقا" للتعليمات المذكورة على السلع. كما يتوجب عليه ان يثبت ان اضراراً نتجت من جراء ما تقدم ومقدار هذه الاضرار. | **المادة ٤٣: اثبات الضرر على المستهلك**<br>**يجب على المتضرر أو خلفائه إثبات بأي وسيلة كانت وقوع الضرر من جراء استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح ووفقاً للتعليمات المذكورة على السلع، كما يتوجب عليه أن يثبت مقدار هذا الضرر.** |
| **المادة ٤٤:**<br>إذا تبين للمصنع أو المحترف، بالإستناد إلى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المصنع أو المحترف أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لإعلام الجمهور، بواسطة وسائل الإعلام، عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها. | **المادة ٤٤ الجديدة – حالة المعرفة بأن السلعة او الخدمة الموضوعة بالسوق تتضمن عيباً**<br>إذا تبين للمصنع أو المحترف، بالاستناد الى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بان السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيبا أو أكثر من شأنه ان يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو انها قد تشكل خطرا عليه، فعليه ان يبلغ مباشرة" مديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة عن المخاطر المذكورة وعليه ان يحدد الاجراءات التي ينوي اتخاذها. كما عليه إعلام الجمهور فوراً | **المادة ٤٤: حالة المعرفة بأن السلعة او الخدمة الموضوعة بالسوق تتضمن عيباً**<br>إذا تبين للمصنع أو المحترف، بالاستناد الى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المصنع أو المحترف أن يبلغ مباشرة **ودون أي تأخير المديرية العامة للاقتصاد والتجارة وفقاً للأصول** عن المخاطر المذكورة. وعليه أن يحدد الاجراءات التي ينوي اتخاذها. كما |

| النـــص الحالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، بالإضافة إلى ما تقدم، إتخاذ الإجراءات التالية:<br>التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.<br>سحب السلعة من الأسواق.<br>إسترداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الثمن المدفوع.<br>إستبدال السلع على نفقته الخاصة أو إعادة الثمن المدفوع في حال تعذر إصلاحها.<br>كما يتوجب على المحترف أو المُصنع، في الحالات المشار إليها أعلاه، إبلاغ مديرية حماية المستهلك لدى وزارة الإقتصاد عن المخاطر المذكورة وعليه أن يحدد الإجراءات التي اتخذها.<br>إن إتباع الإجراءات المذكورة أعلاه لا تحول دون إلزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الأضرار التي تكون قد لحقت به. | ودون اي تأخير، بواسطة وسائل الاعلام بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها.<br>بالإضافة الى ما تقدم، يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، وتحت رقابة مديريّة حماية المستهلك، اتخاذ الاجراءات التالية:<br>• التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.<br>• سحب السلعة من الاسواق.<br>• استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها واعادة الثمن المدفوع.<br>• استبدال السلع على نفقته الخاصة أو اعادة الثمن المدفوع في حال تعذر اصلاحها.<br>ان اتباع الاجراءات المذكورة اعلاه لا تحول دون إلزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الاضرار التي تكون قد لحقت به. | عليه إعلام الجمهور فوراً ودون أي تأخير، بواسطة وسائل الاعلام بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها.<br>بالإضافة الى ما تقدم، يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، وتحت رقابة مديريّة حماية المستهلك، اتخاذ الاجراءات التالية:<br>• التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.<br>• سحب السلعة من الاسواق.<br>• استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها واعادة الثمن المدفوع.<br>• استبدال السلع على نفقته الخاصة أو اعادة الثمن المدفوع في حال تعذر اصلاحها.<br>ان اتباع الاجراءات المذكورة اعلاه لا تحول دون إلزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الاضرار التي تكون قد لحقت به. |
| **المادة ٤٥: المعدّلة بالقانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥**<br>«على وزارة الإقتصاد والتجارة، في حال ثبُت لديها معلومات علمية من جهة دولية أو محلية معترف بمرجعيتها رسمياً، حول خطر على الصحة أو السلامة العامة قد ينتج عن استعمال أو استهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا | **المادة ٤٥ الجديدة – صلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة عند ثبوت معلومات حول خطر على الصحة او السلامة العامة الناتج عن استعمال سلعة او خدمة***<br>على وزارة الاقتصاد والتجارة، ثُبت لديها معلومات علمية من جهة دولية أو محلية معترف بمرجعيتها رسمياً، او من المستهلك بعد تثبت الوزارة من صحة هذه المعلومات، حول خطر يهدد الصحة أو السلامة العامة، قد ينتج عن استعمال | **المادة ٤٥: صلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة عند ثبوت معلومات حول خطر على الصحة او السلامة العامة الناتج عن استعمال سلعة او خدمة**<br>على وزارة الاقتصاد والتجارة، في حال أبلغت من قبل المصنع و/او المحترف وفقاً لأحكام المادّة ٤٤ أعلاه، أو في حال ثُبت لديها معلومات علمية من جهة دولية أو محلية معترف بمرجعيتها رسمياً، او من المستهلك بعد ان تثبتت الوزارة من |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| الخطر حاصلاً أو متوقعاً، إعلام الجمهور عن المخاطر وإجراءات الوقاية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الإقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآيلة إلى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:<br><br>منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة.<br>تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها.<br>منع التداول بالسلعة أو الخدمة.<br>سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع.<br><br>إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.<br><br>يعلن عن هذه القرارات عبر وسائل الإعلام وتبلّغ إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.<br><br>أما في الظروف العادية فيجب أخذ موافقة مجلس الوزراء قبل اتخاذ قرار بمنع استيراد أو تصدير السلعة». | أو استهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلاً أو متوقعاً، ان تقوم بإعلام الجمهور عن هذه المخاطر واجراءات الوقاية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآيلة الى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:<br>• منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة.<br>• تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها.<br>• منع التداول بالسلعة أو الخدمة.<br>• سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع.<br>• إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.<br>يعلن عن هذه القرارات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة ووسائل الإعلام وتبلّغ الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.<br><br>أما في الظروف العادية فيجب أخذ موافقة مجلس الوزراء قبل اتخاذ قرار بمنع استيراد أو تصدير السلعة. | صحة هذه المعلومات، حول خطر على الصحة أو السلامة العامة قد ينتج عن استعمال أو استهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلاً أو متوقعاً، إعلام الجمهور عن المخاطر واجراءات الوقاية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآيلة الى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:<br>• منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة.<br>• تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها.<br>• منع التداول بالسلعة أو الخدمة.<br>• سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع.<br>• إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.<br>يعلن عن هذه القرارات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة ووسائل الإعلام وتبلّغ الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | **اضافة المادة ٤٥ مكرر:**<br>تعين السلع والمواد والخدمات الاساسية بمراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ويعين الحد الاقصى لأسعار بيعها ولنسب الارباح في بيعها بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة. | **المادة ٤٦: تعيين الأسعار الأساسية**<br>تحدد **وفي ظروف استثنائية** السلع والمواد والخدمات الاساسية بمراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.<br>يعيّن الحد الاقصى لأسعار بيع السلع والمواد الاساسية ونسب الارباح في بيعها وبدل الخدمات الاساسية بموجب قرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة. |
| **المادة ٤٦:**<br>يبقى المحترف والمصنع مسؤولين عن الأضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والناتجة عن سلعة أو خدمة كانت الإدارة المختصة منحت بشأنها تراخيص من أي نوع كانت.<br>في هذه الحالة، وما لم يتم إثبات وجود خطأ عند منح الترخيص، لا تسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الأضرار. | **المادة ٤٦ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٤٧: مسؤولية المحترف او المصنع عن الاضرار**<br>يبقى المحترف والمصنع مسؤولين عن الاضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والناتجة عن سلعة او خدمة كانت الادارة المختصة منحت بشأنها تراخيص من أي نوع كانت.<br>في هذه الحالة، وما لم يتم اثبات وجود خطأ عند منح الترخيص، لا تُسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الاضرار. |
| **المادة ٤٧:**<br>تحدد، عند الإقتضاء، بمراسيم تصدر، بناءً على إقتراح كل من وزير الإقتصاد والتجارة والوزير المختص، وبعد إستشارة "المجلس الوطني لحماية المستهلك" المنصوص عليه في المادة ٦٠ من هذا القانون الشروط الخاصة المتعلقة بإستيراد سلعة معينة أو تصديرها. | **المادة ٤٧–**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٤٨: الشروط الخاصة باستيراد سلعة معينة او تصديرها**<br>تحدد، عند الاقتضاء، **بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء**، بناءً على اقتراح كل من وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص، وبعد استشارة "المجلس الوطني لحماية المستهلك المنصوص عليه في المادة ٦٠ من هذا القانون الشروط الخاصة المتعلقة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **الفصل التاسع**<br>**في الأعمال المحظورة**<br><br>**المادة ٤٨:**<br>يتوجب على المحترف أو المُصنع الإمتناع عن القيام بأي من الأعمال التالية:<br>صنع أو إعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع أي سلعة أو خدمة، من أي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو نسبة العناصر الأساسية المكونة لها.<br>تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة.<br>صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الإلزامية المعتمدة وتشكل خطراً على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها أو الترويج، بكافة الوسائل، على إستعمالها أو شرائها.<br>تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها.<br>خداع المستهلك، أياً كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها الجوهرية أو تركيبتها ومكوناتها أو كيفية إستعمالها ومدة | **المادة٤٨ الجديدة- امتناع المحترف او المصنع عن القيام ببعض الاعمال**<br>يتوجب على المحترف أو المُصنع الامتناع عن القيام باي من الاعمال التالية:<br>صنع أو اعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع اي سلعة أو خدمة، من اي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو أي من صفاتها أو أي نسبة من كافة العناصر المكونة لها.<br>تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة.<br>صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الالزامية المعتمدة وتشكل خطرا على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها او الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها.<br>تسليم سلعة او خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها.<br>خداع المستهلك أو استغلاله ~~أو تضليله~~، أيا كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها أو تركيبتها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها | **المادة ٤٩: امتناع المحترف او المصنع عن القيام ببعض الاعمال**<br>يتوجب على المحترف أو المُصنع الامتناع عن القيام بأي من الاعمال التالية:<br>صنع أو إعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع أي سلعة أو خدمة، من أي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو أي من صفاتها **أو منشأها** أو أي نسبة من كافة العناصر المكونة لها.<br>تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة.<br>صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الالزامية المعتمدة وتشكل خطراً على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها او الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها.<br>تسليم سلعة او خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها.<br>خداع المستهلك، أو استغلاله أو تضليله، أيا كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها أو تركيبتها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| إنتهاء صلاحيتها.<br><br>**المادة ٤٩:**<br>يحظر على أي كان القيام بأي من الأعمال التالية:<br>إستعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها.<br>إستعمال أدوات أو آلات بهدف الغش. | **المادة ٤٩ الجديدة : عدم استعمال موازين او مكاييل غير مضبوطة او ادوات بقصد الغش***<br>يحظر على اي كان القيام باي من الاعمال التالية:<br>استعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها.<br>استعمال وسائل أو ادوات أو آلات بهدف الغش. | **المادة ٥٠: عدم استعمال موازين او مكاييل غير مضبوطة او ادوات بقصد الغش**<br>يحظر على أي كان القيام بأي من الاعمال التالية:<br>استعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها.<br>استعمال وسائل أو ادوات أو آلات بهدف الغش. |
| **المادة ٥٠:**<br>مع مراعاة أحكام المادة ١١ من هذا القانون يحظر على المحترف:<br>الإمتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين أن محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع أخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص.<br>تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة أخرى على أن يُستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك أن يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركّب أو عندما تشكّل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة.<br>بيع أو تأجير أية سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن.<br>تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون أن يكون هذا الأخير أبدى رغبته بشرائها أو إستئجارها. | **المادة ٥٠ الجديدة : محظورات**<br>مع مراعاة احكام المادة ١١ من هذا القانون يحظر على المحترف و/ او المصنع:<br>الامتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين ان محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع اخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص.<br>تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة اخرى على ان يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك ان يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة.<br>بيع أو تأجير اية سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن.<br>تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون ان يكون هذا الاخير ابدى رغبته بشرائها أو استئجارها. | **المادة ٥١: محظورات**<br>مع مراعاة احكام المادة ١١ من هذا القانون يحظر على المحترف و/ او المصنع:<br>الامتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين ان محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع اخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص.<br>تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة أخرى على أن يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك ان يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة.<br>بيع أو تأجير أية سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن.<br>تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون ان يكون هذا الاخير ابدى رغبته بشرائها أو استئجارها. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أياً من الأمور التالية:<br>تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة.<br>شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن. | استغلال الظروف الاقتصاديّة او الاجتماعيّة او الطارئة لرفع أسعار السلع او الخدمات، أو حصرها بفئة معيّنة من المستهلكين، أو الامتناع المؤقت عن بيعها وذلك بهدف تحقيق كسب أكبر.<br>تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أيا من الامور التالية:<br>تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة.<br>شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن. | استغلال الظروف الاقتصاديّة او الاجتماعيّة او الطارئة لرفع أسعار السلع او الخدمات، أو حصرها بفئة معيّنة من المستهلكين، أو الامتناع المؤقت عن بيعها وذلك بهدف تحقيق كسب أكبر.<br>تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أياً من الامور التالية:<br>- تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة.<br>- شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن. |
| **الفصل العاشر**<br>**في العمليات التي يجريها المحترف عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك**<br>**المادة ٥١:**<br>ترعى أحكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الإنترنت، أو أية وسيلة أخرى معتمدة لذلك. لا ترعى أحكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول أموالاً غير منقولة. | **المادة ٥١ الجديدة – نطاق تطبيق هذا الفصل**<br>ترعى احكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف و/ او المصنع عن بعد أو في محل اقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان اقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو اية وسيلة اخرى معتمدة لذلك .لا ترعى احكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول اموالا غير منقولة.<br>يجب في العقود المبرمة الكترونياً مراعاة احكام المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨ من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي. | **المادة ٥٢: نطاق تطبيق هذا الفصل**<br>ترعى أحكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف و/ او المصنع عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو اية وسيلة اخرى معتمدة لذلك. لا ترعى احكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول أموالاً غير منقولة.<br>يجب في العقود المبرمة الكترونياً مراعاة أحكام المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨ من القانون **رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠** (قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي). |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ٥٢:**<br>يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥١، بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من إتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:<br>تعريف المحترف وإسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريده الإلكتروني، بالإضافة إلى أية معلومات تتيح تعريف المحترف.<br>السلعة والخدمة المعروضة وكيفية إستعمالها والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الإستعمال.<br>مدة العرض.<br>ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف إلى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف أياً كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ.<br>الضمانات التي يقدمها المحترف، وعند الإقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد.<br>مدة العقد الذي يتناول سلعاً أو خدمات تقدم بشكل دوري.<br>تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة.<br>الإجراءات الواجب إتباعها لإنهاء العقد الذي يجدد حكماً عند إنتهاء مدته.<br>تحديد المدة التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء.<br>القانون الذي يرعى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع | **المادة ٥٢ الجديدة- تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة***<br>يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥١، بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:<br>– تعريف المحترف و/ او المصنع واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريده الالكتروني، بالإضافة الى اية معلومات تتيح تعريف المحترف و/ او المصنع.<br>– السلعة والخدمة المعروضة ومواصفاتها وكيفية استعمالها والغاية من استعمالها واستدامتها إضافة" الى المخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.<br>– مدة العرض.<br>– ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف الى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف أيا كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ.<br>– الضمانات التي يقدمها المحترف و/ او المصنع، وعند الاقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد.<br>– مدة العقد الذي يتناول سلعا أو خدمات تقدم بشكل دوري.<br>– تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة.<br>– الاجراءات الواجب اتباعها بصورة لا لبس فيها لإنهاء العقد الذي يجدد حكما عند انتهاء مدته.<br>– تحديد المدة والشروط التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع | **المادة ٥٣: تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة**<br>يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٢، بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:<br>- تعريف المحترف و/ او المصنع واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريده الالكتروني، بالإضافة الى اية معلومات تتيح تعريف المحترف و/ او المصنع.<br>- السلعة والخدمة المعروضة ومواصفاتها وكيفية استعمالها والغاية من استعمالها واستدامتها إضافة" الى المخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.<br>- مدة العرض.<br>- ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف الى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف أيا كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ.<br>- الضمانات التي يقدمها المحترف و/ او المصنع، وعند الاقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد.<br>- مدة العقد الذي يتناول سلعا أو خدمات تقدم بشكل دوري.<br>- تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة.<br>- الاجراءات الواجب اتباعها بصورة لا لبس فيها لإنهاء العقد الذي يجدد حكما عند انتهاء مدته. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| الصالحة للبت بأي نزاع قد ينتج عن التعاقد.<br>كلفة الإتصال. | عن قراره بالشراء على أن لا تقلّ عن المدة المحددة في المادة ٥٥ أدناه.<br>- القانون الذي يرعى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت باي نزاع قد ينتج عن التعاقد.<br>- كلفة الاتصال. | - تحديد المدة والشروط التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء على أن لا تقلّ عن المدّة المحدّدة في المادّة ٥٦ أدناه.<br>- القانون الذي يرعى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت باي نزاع قد ينتج عن التعاقد.<br>- كلفة الاتصال. |
| **المادة ٥٣:**<br>يتوجب على المحترف تسليم المستهلك مستنداً خطياً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٥٢. | **المادة ٥٣ الجديدة – مستند خطي**<br>يتوجب على المحترف و/ أو المصنع تسليم المستهلك مستندا خطيا يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا القانون. | **المادة ٥٤: مستند خطي**<br>يتوجب على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك مستنداً خطياً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة **٥٣ من هذا القانون.** |
| **المادة ٥٤:**<br>إن المعلومات التي يقدمها المحترف يجب أن تتيح للمستهلك أن يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وأن يطلع على نموذج عن الإتفاق المعتمد. كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته أو تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي أجرياها. | **المادة ٥٤ الجديدة – حقوق المستهلك**<br>ان المعلومات التي يقدمها المحترف و/ أو المصنع يجب ان تتيح للمستهلك ان يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وان يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد على الا يتضمن بنوداً تعسفية وفقا لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون. كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته أو تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا ببيّنة خطيّة من كامل العملية التي اجرياها. | **المادة ٥٥: حقوق المستهلك**<br>ان المعلومات التي يقدمها المحترف و/ او المصنع يجب أن تتيح للمستهلك أن يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وان يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد على الا يتضمن بنوداً تعسفية وفقا لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون **بما لا يتعارض مع المعايير الدولية.** |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ٥٥: المعدلة بموجب القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الالكترونية) على الشكل الآتي** «خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتباراً إما من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات، أو من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. إلا أنه في حال الاتفاق على مهلة أطول في العقد فتعتمد عندئذٍ المهلة المذكورة في العقد.<br>إلا أنه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:<br>١- إذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة أيام.<br>٢- إذا كان العقد يتناول سلعاً صُنعت بناءً لطلبه أو وفقاً لمواصفات حددها.<br>٣- إذا كان العقد يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراص مدمجة، في حال جرى إزالة غلافها.<br>٤- إذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات.<br>٥- إذا ظهر عيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك». | **المادة ٥٥ الجديدة – حق المستهلك بالعدول عن قراره***<br>خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة او استئجارها او الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة ايام تسري اعتباراً اما من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات، او من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. الا انه في حال الاتفاق على مهلة اطول في العقد فتعتمد عندئذ المهلة المذكورة في العقد.<br>الا انه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:<br>– اذا استفاد من الخدمة او استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة ايام.<br>– اذا كان العقد يتناول سلعاً صُنعت بناءً لطلبه او وفقاً لمواصفات حددها.<br>– اذا كان العقد يتناول اشرطة فيديو او اسطوانات او اقراص مدمجة، في حال جرى ازالة غلافها.<br>–اذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات.<br>اذا ظهر عيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.<br>– اذا تضمن العقد خدمات ايواء او نقل او اطعام او ترفيه تقدم في تاريخ معين او بصورة دورية محددة. | **المادة ٥٦: حق المستهلك بالعدول عن قراره**<br>خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة او استئجارها او الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتباراً اما من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات، أو من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. إلا أنه في حال الاتفاق على مهلة أطول في العقد فتعتمد عندئذ المهلة المذكورة في العقد.<br>لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:<br>١- اذا استفاد من الخدمة او استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة ايام.<br>٢- اذا كان العقد يتناول سلعاً صُنعت بناءً لطلبه او وفقاً لمواصفات حددها.<br>٣- اذا كان العقد يتناول اشرطة فيديو او اسطوانات او اقراص مدمجة، في حال جرى ازالة غلافها.<br>٤- ذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات **والكتب**.<br>٥- اذا ظهر عيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.<br>٦- اذا تضمن العقد خدمات ايواء او نقل او اطعام او ترفيه تقدم في تاريخ معين او بصورة دورية محددة. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| ٦- إذا تضمن العقد خدمات إيواء أو نقل أو إطعام أو ترفيه تقدّم في تاريخ معين أو بصورة دورية محددة.<br>٧- إذا كان العقد يتناول شراء خدمة برامج عبر الإنترنت إلا في حال عدم حصول التحميل أو التشغيل. | - اذا كان العقد يتناول شراء خدمة برامج عبر الانترنت الا في حال عدم حصول التحميل او التشغيل أو تنزيلها من موقع الكتروني. | ٧- اذا كان العقد يتناول شراء خدمة برامج عبر الانترنت الا في حال عدم حصول التحميل او التشغيل أو تنزيلها من موقع الكتروني. |
| **المادة ٥٦:**<br>يتوجب على المحترف، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة ٥٥، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على أن يتحمل المستهلك، في حال عَدَل عن قراره بالتعاقد بعد إجراء التسليم، مصاريف التسليم. | **المادة ٥٦ الجديدة - إثر ممارسة المستهلك لحقه بالعدول**<br>يتوجب على المحترف و/ او المصنع، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة ٥٥، اعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك، في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم، مصاريف التسليم. | **المادة ٥٧: أثر ممارسة المستهلك لحقه بالعدول**<br>يتوجب على المحترف و/ او المصنع، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة ٥٦، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك **مصاريف التسليم**، في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم.<br>كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته أو تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي أجرياها. |
| **المادة ٥٧:**<br>يجب أن تكون الوسيلة المعتمدة للدفع آمنة وسهلة الإستعمال وأن يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع. | المادة ٥٧ -<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٥٨: وسيلة الدفع**<br>يجب ان تكون الوسيلة المعتمدة للدفع آمنة وسهلة الاستعمال وان يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع. |
| **المادة ٥٨:**<br>يتوجب على المحترف الذي يتم التعاقد معه أن يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وأن لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك. كما يتوجب عليه إتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات. | **المادة ٥٨ الجديدة- حفاظ المُصنع والمحترف على المعلومات وسريتها***<br>يتوجب على المحترف و/ او المصنع الذي يتم التعاقد معه ان يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وان لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك. كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الاجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء. | **المادة ٥٩: حفاظ المحترف على المعلومات وسريتها**<br>يتوجب على المحترف و/ او المصنع الذي يتم التعاقد معه أن يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وأن لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحةً على ذلك. كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الاجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | لا يسري موجب السرية على الادارة العامة المعنيّة عملاً بأحكام القانون المتعلّق بالحق بالوصول الى المعلومات الرسمية. | |
| **المادة ٥٩:** **المعدلة بموجب القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الالكترونية) على الشكل الآتي** «على المحترف الذي يستعمل وسائل غير مباشرة أو وسائل إلكترونية للبيع أو التأجير أن يتقيد بأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة». | **المادة ٥٩ الجديدة – التقيد بأحكام هذا القانون** على المحترف و/ او المصنع الذي يستعمل وسائل غير مباشرة او وسائل الكترونية للبيع او التأجير ان يتقيد بأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة. | **المادة ٦٠: موجبات المصنّع أو المحترف عند البيع بوسائل إلكترونية** على المحترف و/ او المصنع الذي يستعمل وسائل غير مباشرة او وسائل الكترونية للبيع او التأجير ان يتقيد بأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة. |
| **الفصل الحادي عشر**<br>**دور الدولة في حماية المستهلك**<br>**المادة ٦٠:**<br>تنشأ لدى وزارة الإقتصاد والتجارة، هيئة تعرف بـ "المجلس الوطني لحماية المستهلك"، تتمتع بالصفة الإستشارية، يرأسها وزير الإقتصاد والتجارة، وتؤلف من كل من:<br>مدير عام الإقتصاد والتجارة<br>مدير عام الصناعة<br>مدير عام الزراعة<br>مدير عام الصحة العامة<br>مدير عام البيئة<br>مدير عام السياحة<br>مدير عام الإتصالات<br>مدير عام الإعلام | **المادة ٦٠ الجديدة – المجلس الوطني لحماية المستهلك*** تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تعرف بـ "المجلس الوطني لحماية المستهلك"، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، وتؤلف من كل من:<br>- مدير عام الاقتصاد والتجارة<br>- مدير عام الصناعة<br>- مديرعام الزراعة<br>- مدير عام الصحة العامة<br>- مدير عام السياحة<br>- رئيس مجلس ادارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية | **المادة ٦١: المجلس الوطني لحماية المستهلك**<br>تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تُعرف بـ "المجلس الوطني لحماية المستهلك"، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، وتؤلف من كل من:<br>- مدير عام الاقتصاد والتجارة نائباً للرئيس<br>- مدير عام الصناعة<br>- مدير عام الزراعة<br>- مدير عام الصحة العامة<br>- مدير عام السياحة<br>- رئيس مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية<br>- مدير حماية المستهلك أميناً للسر |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| مدير عام التربية<br>رئيس مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.<br>ممثلين إثنين عن إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل أحدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الإقتصاد والتجارة، بناءً على إقتراح إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.<br>ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الإقتصاد والتجارة بناءً على إقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين.<br>ممثل عن نقابة وكالات وشركات الدعاية والإعلان في لبنان يعينه وزير الإقتصاد والتجارة، بناءً على إقتراح نقابة وكالات وشركات الدعاية والإعلان في لبنان.<br>ممثلين إثنين عن جمعيات المستهلك يعينهما وزير الإقتصاد والتجارة بناءً على إقتراح جمعيات المستهلك المسجلة أصولاً.<br><br>يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أية إدارة أو مؤسسة معنية بأي من المواضيع المدرجة على جدول الأعمال لحضور جلسات العمل، كما يجوز له الإستعانة بأهل الخبرة. | - مدير حماية المستهلك امينا للسر<br>- ممثلين اثنين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل أحدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.<br>- ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين.<br>- ممثلين اثنين عن جمعيات المستهلك يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعيات المستهلك المسجلة اصولا.<br><br>يجوز لرئيس المجلس ان يدعو اية ادارة أو مؤسسة معنية بأي من المواضيع المدرجة على جدول الاعمال لحضور جلسات العمل، كما يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة. | - ممثلين اثنين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل أحدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة، بناءً على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.<br>- ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين.<br>- ممثلين اثنين عن جمعيات المستهلك يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعيات المستهلك المسجلة أصولاً.<br>- ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.<br>- ممثل عن المديرية العامة للجمارك.<br>- ممثل عن الهيئة **اللبنانية** لسلامة الغذاء.<br><br>يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أية ادارة أو مؤسسة معنية بأي من المواضيع المدرجة على جدول الاعمال لحضور جلسات العمل، كما يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة. |
| **المادة ٦١:**<br>يتولى "المجلس الوطني لحماية المستهلك" تقديم الإقتراحات الآيلة إلى تحقيق الأهداف التالية:<br>دعم دور المستهلك في الإقتصاد الوطني.<br>الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه. | **المادة ٦١ الجديدة – اهداف المجلس**<br>يتولى "المجلس الوطني لحماية المستهلك "تقديم الاقتراحات الآيلة الى تحقيق الاهداف التالية:<br>• دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.<br>• الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه. | **المادة ٦٢: أهداف المجلس**<br>يتولى "المجلس الوطني لحماية المستهلك" تقديم الاقتراحات الآيلة إلى تحقيق الاهداف التالية:<br>• دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.<br>• الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.<br>توعية المستهلك وإعلامه وإرشاده وحثه على إستعمال أنماط الإستهلاك المستدامة وعلى إعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.<br>إقتراح تحديد إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون. | • تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.<br>• توعية المستهلك واعلامه وارشاده وحثه على استعمال انماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.<br>• اقتراح تحديد اجراءات تطبيق احكام هذا القانون.<br>• وضع خطط تموينية للحفاظ على الامن الغذائي في الأحوال والظروف الطارئة ومراقبة حسن تنفيذها. | • تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.<br>• توعية المستهلك واعلامه وارشاده وحثه على استعمال انماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.<br>• اقتراح تحديد اجراءات تطبيق احكام هذا القانون.<br>• وضع خطط تموينية للحفاظ على الامن الغذائي في الأحوال والظروف الطارئة ومراقبة حسن تنفيذها. |
| **المادة ٦٢:**<br>ينظم عمل "المجلس الوطني لحماية المستهلك" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة. | **المادة ٦٢ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٦٣: تنظيم عمل المجلس**<br>ينظم عمل "المجلس الوطني لحماية المستهلك" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة. |
| **المادة ٦٣:**<br>تلغى مصلحة حماية المستهلك المنصوص عليها في المادة /٤/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات الإقتصاد والتجارة)، وتنشأ لدى المديرية العامة للإقتصاد والتجارة "مديرية حماية المستهلك". | **المادة ٦٣ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٦٤: الغاء مصلحة حماية المستهلك**<br>تلغى مصلحة حماية المستهلك المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)، وتنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة "مديرية حماية المستهلك". |
| **المادة ٦٤:**<br>١) يُلغى نص المادة ٨ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الإقتصاد والتجارة) ويستعاض عنه بالنص التالي: | **المادة ٦٤ الجديدة – الغاء المادة ٨ من القانون رقم ٦٨٢١ / ١٩٧٣واستبدالها**<br>١) الغي نص المادة ٨ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨) تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة (ويستعاض عنه بالنص التالي، وقد ادخل في صلب القانون المذكور. | **المادة ٦٥ الجديدة: الغاء المادة ٨ من القانون رقم ١٩٧٣/٦٨٢١ واستبدالها**<br>**تلغى المادة (٨) من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢ ويستعاض عنها بالنص الآتي:** |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| "المادة ٨ (الجديدة):<br>**أولاً:** تتولى مديرية حماية المستهلك، بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة، تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما:<br>– التثبت من نوعية وسلامة الخدمات والسلع، وبخاصة الغذائية منها، والقيام بالفحوصات اللازمة بشأنها.<br>– مراقبة الأسعار وحركتها.<br>– إعداد الوثائق والنشرات الخاصة بتوعية المستهلك وإرشاده.<br>– القيام بالأبحاث المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه.<br><br>**ثانياً:** تتألف مديرية حماية المستهلك من:<br>١– مصلحة الدراسات والتوعية وتتولى إعطاء المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة التي ترعى حماية المستهلك وإعداد الدراسات وتقديم الإقتراحات والقيام بحملات توعية وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة.<br>٢– مصلحة الرقابة وتتولى إستلام الشكاوى والتحقيق فيها وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك.<br>٢) يعدّل الجدول رقم (١) المرفق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الإقتصاد والتجارة) ويستعاض عنه بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون. | ٢) عدل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (ملاك المديرية العامة للاقتصاد والتجارة ) المرفق بقانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٠٤ وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.<br>٣) حددت في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعيين في ملاك مديرية حماية المستهلك. | «المادة ٨ الجديدة:<br>**أولا:** تتولى مديرية حماية المستهلك، بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة، تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما:<br>– التثبت من نوعية وسلامة الخدمات والسلع، وبخاصة الغذائية منها، والقيام بالفحوصات اللازمة بشأنها.<br>– مراقبة الاسعار وحركتها.<br>– إعداد الوثائق والنشرات الخاصة بتوعية المستهلك وارشاده.<br>– القيام بالأبحاث المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه.<br><br>**ثانيا:** تتألف مديرية حماية المستهلك من:<br>١– مصلحة الدراسات والتوعية وتتولى اعطاء المعلومات المتعلقة بالقوانين والانظمة التي ترعى حماية المستهلك واعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات والقيام بحملات توعية وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة.<br>٢– مصلحة الرقابة وتتولى استلام الشكاوى والتحقيق فيها وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك.<br>٣– يعدل الجدول رقم (١) المرفق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)، ويستعاض عنه بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| ٣) يحدد في الجدول الرقم (٢) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعيين في ملاك مديرية حماية المستهلك. | | يحدد في الجدول الرقم (٢) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعيين في ملاك مديرية حماية المستهلك».<br>**المادة ٦٦: دور المصالح الاقليمية في المحافظات** |
| **المادة ٦٥:**<br>تمثل المصالح الإقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الإدارة المركزية. وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك. كما تتولى هذه المصالح التحقيق في الشكاوى ومكافحة الغش ومراقبة الأسعار والتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتنفيذ سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الإقليمية وظيفياً بالوحدة المعنية في الإدارة المركزية مع مراعاة أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (التنظيم الإداري). | المادة ٦٥-<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | تمثل المصالح الاقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الادارة المركزية. وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك. كما تتولى هذه المصالح التحقيق في الشكاوى ومكافحة الغش ومراقبة الاسعار والتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتنفيذ سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الاقليمية وظيفياً بالوحدة المعنية في الادارة المركزية مع مراعاة احكام (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (التنظيم الاداري). |
| **المادة ٦٦:**<br>يستعاض عن عبارة "مصلحة حماية المستهلك" أينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية بعبارة "مديرية حماية المستهلك". | المادة ٦٦ –<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٦٧: عبارة «مديرية حماية المستهلك»**<br>يستعاض عن عبارة «مصلحة حماية المستهلك» أينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية بعبارة «مديرية حماية المستهلك». |
| **الفصل الثاني عشر**<br>**في جمعيات المستهلك**<br><br>**المادة ٦٧:** تهدف جمعيات المستهلك إلى:<br>الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه.<br>تمثيل المستهلكين جماعياً ومجاناً لدى الهيئات والإدارات | **المادة ٦٧ الجديدة – اهداف جمعيات المستهلك**<br>تهدف جمعيات المستهلك الى:<br>- الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه والمساهمة في الإرشاد الاستهلاكي والتشجيع على شراء المنتوجات الوطنية.<br>- تمثيل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات | **المادة ٦٨: أهداف جمعيات المستهلك**<br>تهدف جمعيات المستهلك الى:<br>- الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه والمساهمة في الإرشاد الاستهلاكي والتشجيع على شراء المنتوجات الوطنية. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| الرسمية والمحترفين والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم.<br>جمع ونشر المعلومات والتحاليل والإختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية إستعمالها.<br>القيام بحملات لتوعية وإرشاد المستهلكين وإصدار مجلات ونشرات ومطبوعات وإعداد برامج إعلانية وإذاعية معدة للبث أو النشر عبر وسائل الإعلام، وكل ذلك وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.<br>تقديم الإستشارات. | والادارات الرسمية والمحترفين والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم وتقديم الاستشارات والدراسات والخبرات.<br>- جمع ونشر المعلومات والتحاليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها .<br>- القيام بحملات لتوعية وارشاد المستهلكين واصدار مجلات ونشرات ومطبوعات واعداد برامج اعلانية واذاعية معدة للبث أو النشر عبر كافة وسائل الاعلام بما فيها الوسائل الالكترونية لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي، وفقا للقوانين المرعية الاجراء. | - تمثيل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات والادارات الرسمية والمحترفين والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم وتقديم الاستشارات والدراسات والخبرات.<br>- جمع ونشر المعلومات والتحاليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها.<br>- القيام بحملات لتوعية وارشاد المستهلكين واصدار مجلات ونشرات ومطبوعات واعداد برامج اعلانية واذاعية معدة للبث أو النشر عبر كافة وسائل الاعلام بما فيها الوسائل الالكترونية لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي، وكل ذلك وفقا للقوانين المرعية الاجراء. |
| <u>المادة ٦٨:</u><br>تطبق على جمعيات المستهلك النصوص القانونية التي ترعى الجمعيات، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. | المادة ٦٨ –<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٦٩: موجبات جمعيات المستهلك**<br>**مع مراعاة قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ١٩٠٩/٨/٣، على كل جمعية موضوعها حماية المستهلك وترغب بالاستفادة من أحكام هذا القانون، أن تتقدم بطلب تسجيلها في سجل لجمعيات حماية المستهلك الذي سيُنشئ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة فور صدور العلم والخبر عن وزارة الداخلية** |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ٦٩:**<br>ينشأ لدى وزارة الإقتصاد والتجارة سجل خاص لجمعيات المستهلك تنظم طريقة مسكه وتحديد مفاعيل قيوده بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة. | **المادة ٦٩ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **والبلديات.**<br>**يُنشأ سجل خاص لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة شروط التسجيل فيه لجمعيات حماية المستهلك.**<br>**يصدر عن مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح مدير حماية المستهلك قرار بقيد الجمعية التي موضوعها حماية المستهلك في السجل الخاص لجمعيات حماية المستهلك.** |
| **المادة ٧٠:**<br>يتوجب على كل جمعية مستهلك إبلاغ وزارة الإقتصاد والتجارة عن إتمام إجراءات تأسيسها وذلك قبل أن تباشر نشاطها.<br>كما يتوجب على الجمعية المذكورة:<br>إبلاغ وزارة الإقتصاد والتجارة عن أي تعديل يتناول إما أنظمتها أم الهيئات التي تتولى إدارتها.<br>إيداع وزارة الإقتصاد والتجارة، سنوياً، نسخة عن ميزانيتها وتقريراً يتناول وسائل تمويلها | **المادة ٧٠ الجديدة – ابلاغ الوزارة عن اتمام اجراءات التأسيس والتعديلات**<br>يتوجب على كل جمعية مستهلك ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اتمام اجراءات تأسيسها وذلك قبل ان تباشر نشاطها.<br>كما يتوجب على الجمعية المذكورة:<br>ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اي تعديل يتناول اما انظمتها أم الهيئات التي تتولى ادارتها.<br>ايداع وزارة الاقتصاد والتجارة، سنويا، نسخة عن ميزانيتها المدققة وتقريرا يتناول وسائل تمويلها والجهات الواهبة، وغيرها من المستندات التي يحدّدها وزير الاقتصاد والتجارة. | **يتوجب على كل جمعية مستهلك إبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن إجراءات تأسيسها وقرار تسجيلها في السجل الخاص، كما يتوجب عليها إبلاغ أيضاً وزارة الاقتصاد والتجارة بكل تعديل يطرأ على أنظمتها أو هيئتها الإدارية أصولاً.**<br>**يتوجب على كل جمعية مستهلك إيداع أيضاً وزارة الاقتصاد والتجارة كل سنة نسخة عن ميزانيتها المدققة وتقريراً يتناول مصادر ووسائل تمويلها والجهات الواهبة أو الممولة أو المانحة وغيرها من المستندات التي يعود لوزير الاقتصاد والتجارة أن يحددها بقرار صادر عنه.** |
| **الفصل الثالث عشر**<br>**في معاينة المخالفات**<br>**المادة ٧١:** يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، المكلفون خطياً وفقاً للأصول، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون. | **المادة ٧١ الجديدة – الموظفون المكلفون بالتطبيق**<br>يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الاقليمية، المكلفون خطيا وفقا للأصول، مراقبة تطبيق احكام هذا القانون ويكون لهم في هذا المجال صفة الضابطة العدلية.<br>كما يراقب تطبيق احكام هذا القانون كل في حدود | **المادة ٧٠: الموظفون المكلفون بالتطبيق**<br>يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الاقليمية، المكلفون خطياً وفقا للأصول، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لهم في هذا المجال صفة الضابطة العدلية.<br>يُمارِس المراقبون مهامهم بحياد واستقلال وتجرُّد تام ويجب أن |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| كما يراقب تطبيق أحكام هذا القانون كل في حدود إختصاصه:<br>عناصر الضابطة العدلية المكلفون رسمياً،<br>وبناءً على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وإدارة الجمارك. | اختصاصه:<br>سائر عناصر الضابطة العدلية المكلفون رسميا،<br>وبناء على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وادارة الجمارك والصناعة.<br>يُمارِس المراقبون مهامهم بحياد واستقلال وتجرُّد تام ويجب ان يتنحوا عن القيام بالمهام المكلفين بها في حال توافر فيهم إحدى حالات الردّ أو التنحي المُحدَّدة في المادتين 120 و121 من قانون أصول المحاكمات المدنية أو عندما يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقا" لأحكام قانون الموظّفين تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢<br>ويمكن إشراك أشخاص المجتمع المدني وجمعيات المستهلك من متطوعين وخبراء بحضور المهام التي يمارسها المكلّفون من موظّفي مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، ومساعدتهم وفق معايير تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة. | يتنحوا عن القيام بالمهام المكلفين بها في حال توافر فيهم إحدى حالات الردّ أو التنحي المُحدَّدة في المادتين ١٢٠ و١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أو عندما يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقاً لأحكام قانون الموظّفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.<br>كما يراقب تطبيق أحكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه:<br>سائر عناصر الضابطة العدلية المكلفون رسمياً،<br>وبناء على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وادارة الجمارك والصناعة.<br>يمكن إشراك **جمعيات من حماية المستهلك** من متطوعين وخبراء **لإبداء الرأي** بالمهام التي يمارسها المكلّفون من موظّفي مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، ومساعدتهم وفق معايير تحدد بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الاقتصاد والتجارة. |
| **المادة ٧٢:**<br>يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧١، بناءً على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم، وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترعى عملهم، في كافة الأماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المُصنع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع. إلا أنه لا يجوز | **المادة ٧٢ الجديدة – صلاحيات الموظفين المكلفين***<br>يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧١، بناء على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم، وفقا للقوانين والانظمة التي ترعى عملهم، في كافة الاماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المُصنع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع .الا انه لا يجوز | **المادة ٧١: صلاحيات الموظفين المكلفين**<br>يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧٠ أعلاه، بناء على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم، وفقا للقوانين والانظمة التي ترعى عملهم، في كافة الاماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المُصنع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع. الا انه لا يجوز للموظفين |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| للموظفين المذكورين دخول الأماكن الأخرى ما لم يوافق المحترف صراحة على ذلك، أو بعد الإستحصال على إذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة.<br><br>وفي مطلق الأحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الإقتضاء، طلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي للقيام بمهامهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة. | للموظفين المذكورين دخول الاماكن الاخرى ما لم يوافق المحترف و/ او المصنع صراحة على ذلك، أو بعد الاستحصال على اذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة.<br>وفي مطلق الاحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب مؤازرة قوى الامن الداخلي للقيام بمهامهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة. | المذكورين دخول الاماكن الاخرى **ذات الصلة إلا** بعد الاستحصال على إذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة.<br>وفي مطلق الاحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب مؤازرة **القوى الامنية** للقيام بمهامهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة. |
| **المادة ٧٣:**<br>**أولاً:** يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة ٧١ الطلب من أصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يدلون بها ويجوز لهم الإستحصال على نسخ عن المستندات المذكورة أعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية.<br><br>**ثانياً:** يحق لصاحب العلاقة، بعد إفهامه مضمون أحكام المادة ١٠٧ من هذا القانون، أن يحدد ماهية الوثائق والمعلومات التي يحرص على إبقائها مكتومة. | **المادة ٧٣ الجديدة- الكشف وطلب تقديم جميع الاثباتات اللازمة**<br>أولا: يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة ٧١ الكشف على المنتجات والطلب من اصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يدلون بها ويجوز لهم الاستحصال على نسخ عن المستندات المذكورة اعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية.<br>ثانيا: يحق لصاحب العلاقة، بعد افهامه مضمون احكام المادة ١٠٧ من هذا القانون، ان يحدد ماهية الوثائق والمعلومات التي جرى الاستحصال على نسخ عنها او حجزها التي يحرص على ابقائها مكتومة. | **المادة ٧٢: الكشف وطلب تقديم جميع الاثباتات اللازمة**<br>أولا: يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة ٧٠ الكشف على المنتجات والطلب من أصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يدلون بها، ويجوز لهم الاستحصال على نسخ عن المستندات المذكورة أعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية.<br>ثانيا: يحق لصاحب العلاقة، بعد اطلاعه على مضمون أحكام المادة ١١١ من هذا القانون، ان يحدد ماهية الوثائق والمعلومات **التي جرى الاستحصال على نسخ عنها أو ضبطها** التي يحرص على إبقائها مكتومة. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ٧٤: المعدّلة بالقانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥**<br>«على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون، عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا أياً من الإجراءات الآتية:<br>حجز الأوراق المنصوص عليها في المادة ٧٣ التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة إيصالاً بذلك.<br>حجز السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للإستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر.<br>وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الأشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحاليل أو المراقبة، على ألا تتجاوز مدة الحجز ٤٥ يوماً». | **المادة ٧٤ الجديدة –الاجراءات الواجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ اتخاذها عند قيامهم بمهامهم***<br>على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون، عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا أياً من الإجراءات الآتية:<br>– حجز الأوراق المنصوص عليها في المادة ٧٣ التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الاشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة ايصالاً بذلك.<br>– حجز السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو التي تكون موضوع مخالفة لأي بند من بنود هذا القانون.<br>وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الاشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحاليل أو المراقبة، على ألا تتجاوز مدة الحجز ٤٥ يوماً. | **المادة ٧٣: الاجراءات الواجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ اتخاذها عند قيامهم بمهامهم**<br>على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون، عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا الإجراءات الآتية:<br>– ضبط الأوراق المنصوص عليها في المادة ٧٢ التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الاشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة ايصالاً بذلك.<br>– ضبط **وإتلاف** السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو التي تكون موضوع مخالفة أي بند من بنود هذا القانون.<br>وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الاشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحاليل أو المراقبة، على ألا تتجاوز مدة الحجز ٤٥ يوماً. |
| **المادة ٧٥: المعدّلة بالقانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥**<br>«يتوجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون، وبناءً على إذن خطي من النيابة العامة المختصة:<br>١– حجز المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرّض صحة المستهلك وسلامته للخطر. | **المادة ٧٥ الجديدة – حجز المواد والآلات والمعدات المستعملة وإقفال المكان بالشمع الأحمر***<br>يتوجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون:<br>• حجز المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك | **المادة ٧٤: حجز المواد والآلات والمعدات المستعملة وإقفال المكان بالشمع الأحمر**<br>يتوجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون:<br>• ضبط المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| ٢- إقفال المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف إلى القضاء بعد إجراء التحقيقات اللازمة.<br>إن المواد والآلات والمعدات المشار إليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل إلى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر». | وسلامته للخطر<br>• إقفال المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف الى القضاء بعد إجراء التحقيقات اللازمة.<br>إن المواد والآلات والمعدات المشار اليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل الى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر. | تلك التي تخالف أحكام هذا القانون.<br>• إقفال المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف الى القضاء بعد إجراء التحقيقات اللازمة.<br>إن المواد والآلات والمعدات المشار اليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل الى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر. |
| **المادة ٧٦: المعدّلة بالقانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥**<br>«يجب إتلاف السلعة التي ثبت أنها سامة أو غير صالحة للاستهلاك، كما يجوز إتلاف السلعة التي ثبت أنها مزيفة، وفي كلتا الحالتين تتم عملية التلف على نفقة صاحب العلاقة، بعد الإستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة<br>تحدد عند الاقتضاء شروط وإجراءات التلف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة». | **المادة ٧٦ الجديدة- اتلاف السلع**<br>على المصنع و/او المحترف، ان يوضّب السلع المنتهية الصلاحية الموجودة لديه في المتجر او في المخزن<br>في صناديق يدون عليها بشكل واضح وصريح عبارة "منتهية الصلاحية" وان يودعها في مكان معزول<br>داخل المتجر او المخزن، لحين اتلافها. ولا يحق له بيعها بأي شكل من الأشكال.<br>فور اتمام عملية التوضيب والعزل، على المحترف و/ أو المصنع ان يودع مديرية حماية المستهلك جداول مفصلة بالسلع المذكورة في الفقرة السابقة تبين نوعها وكميتها ورقم دفعتها، تمهيدا للكشف عليها وتلفها.<br>يجب إتلاف السلع التي ثبت بأنها سامة أو غير صالحة للاستهلاك،<br>ويجوز اتلاف السلع التي ثبت بأنها مزيفة، كما ويجوز بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على | **المادة ٧٥: إتلاف السلع**<br>١- على المصنع و/او المحترف، ان يوضّب السلع المنتهية الصلاحية الموجودة لديه في المتجر او في المخزن في صناديق يدون عليها بشكل واضح وصريح عبارة "منتهية الصلاحية" وان يودعها في مكان معزول داخل المتجر او المخزن، لحين اتلافها. ولا يحق له بيعها بأي شكل من الأشكال.<br>٢- فور اتمام عملية التوضيب والعزل، على المحترف و/ او المصنع ان يودع مديرية حماية المستهلك جداول مفصلة بالسلع المذكورة في الفقرة السابقة تبين نوعها وكميتها ورقم دفعتها، تمهيدا للكشف عليها وتلفها.<br>٣- يجب إتلاف السلع التي ثبت بأنها سامة أو غير صالحة للاستهلاك.<br>**٤- وفي حال ثبت أن السلع مزيفة، وبعد التأكد من صلاحيتها للاستعمال وإزالة الدلالة عنها، يجوز إتلافها أو** |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة، بعد التأكد من صلاحية هذه السلع للاستعمال وبعد ازالة الدلالة عنها ان يتبرع بها الى اي من الجمعيات الخيرية المسجلة اصولا، بناء الى افادة مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية.<br>تتم عملية التلف في كلتا الحالتين على نفقة صاحب العلاقة، بعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة.<br>تحدّد عند الاقتضاء شروط وإجراءات التلف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة. | **التبرع بها إلى أي من الجمعيات الخيرية المصرّح عنها أصولاً، وذلك بموجب قرار يصدر عن الوزير بناءً على اقتراح المدير العام.**<br>**٥- تتم عملية التلف وفقاً للبندين ٣ و ٤ من هذه المادة** على نفقة صاحب العلاقة، بعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة.<br>٦- تحدد عند الاقتضاء شروط وإجراءات التلف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة. |
| **المادة ٧٧:**<br>يجوز للموظفين المذكورين في المادة ٧١ أخذ العينات على أن تراعى المعايير والمواصفات الدولية المرعية الإجراء وفقاً لأحكام المادة ٧٩ من هذا القانون.<br>تخضع العينات المأخوذة للتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للإعتماد.<br>ويجوز الإستغناء عن التحاليل المخبرية في حال كان الغش أو التقليد واضحاً كما في حال كانت عدم صلاحية السلعة للإستهلاك أو عدم توافقها مع المواصفات المعتمدة واضحة. | **المادة ٧٧ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٧٦: اخذ عينات**<br>يجوز للموظفين المذكورين في المادة ٧٠ اخذ العينات على ان تراعى المعايير والمواصفات الدولية المرعية الاجراء وفقا لأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون.<br>تخضع العينات المأخوذة لتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للاعتماد.<br>ويجوز الاستغناء عن التحاليل المخبرية في حال كان الغش أو التقليد واضحاً كما في حال كانت عدم صلاحية السلعة للاستهلاك أو عدم توافقها مع المواصفات المعتمدة واضحة. |
| **المادة ٧٨:**<br>يعطى الشخص الذي أخذت العينة من مؤسسته إيصالاً، يذكر فيه نوع السلعة التي أخذت منها عينة وكميتها وسعر بيعها ويدون رقم الإيصال في المحضر. ويجوز لصاحب | **المادة ٧٨ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٧٧: اعطاء إيصالاً لمن اخذت منه عينات**<br>يُعطى الشخص الذي أُخذت العينة من مؤسسته إيصالاً، يُذكر فيه نوع السلعة التي أخذت منها عينة وكميتها وسعر بيعها ويدوّن رقم الايصال في المحضر. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| العلاقة أن يعترض خطياً أمام مدير حماية المستهلك في وزارة الإقتصاد والتجارة على هذا الإجراء أو على حجم العينة أو عددها أو كميتها كما يجوز له أن يبلغ نسخة عن إعتراضه إلى التفتيش المركزي. | **لا تعديل على القانون الأساسي** | ويجوز لصاحب العلاقة أن يعترض خطياً أمام مدير حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة على الاجراء أو على حجم العينة أو عددها أو كميتها، كما يجوز له ان يبلّغ نسخة عن اعتراضه الى هيئة التفتيش المركزي. |
| **المادة ٧٩:**<br>تحدد، بقرار يصدر عن وزير الإقتصاد والتجارة والوزير المختص وبالتنسيق مع المختبرات المعتمدة ووفقاً للمواصفات المرعية الإجراء الكمية الواجب أخذها من كل سلعة والطرق الواجب إتباعها للحصول على عينات متجانسة والتدابير الإحترازية اللازمة لنقل وحفظ هذه العينات كما تُحدد أنواع السلع التي لا حاجة لأخذ عينات منها. | **المادة ٧٩ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٧٨: تحديد الكمية الواجب اخذها من كل سلعة**<br>تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص وبالتنسيق مع المختبرات المعتمدة ووفقاً للمواصفات المرعية الاجراء الكمية الواجب أخذها من كل سلعة والطرق الواجب اتباعها للحصول على عينات متجانسة والتدابير الاحترازية اللازمة لنقل وحفظ هذه العينات كما تحدد انواع السلع التي لا حاجة لأخذ عينات منها. |
| **المادة ٨٠:**<br>إذا تبين من نتائج التحاليل عدم وجود غش أو تقليد أو أن السلعة صالحة للإستهلاك ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الإدارة المختصة إعلام صاحب العلاقة بذلك خطياً ضمن مهلة ثلاثة أيام تلي تبلغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع.<br>أما إذا أظهرت التحاليل المذكورة أعلاه وجود غش أو تقليد أو أن السلعة غير صالحة للإستهلاك أو غير متوافقة مع المواصفات المعتمدة، فعلى الإدارة ضم تقرير المختبر إلى محضر الضبط والوثائق المرفقة به وإحالتها إلى "مديرية | **المادة ٨٠ الجديدة – نتائج إيجابية او سلبية**<br>اذا تبيّن من نتائج التحاليل عدم وجود غش او تقليد او ان السلعة صالحة للاستهلاك، ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الإدارة المختصة اعلام صاحب العلاقة بذلك خطيا ضمن مهلة ثلاثة أيام تلي تبلغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع.<br>اما إذا اظهرت التحاليل المذكورة اعلاه وجود غش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، فعلى الادارة ضم تقرير المختبر الى محضر الضبط والوثائق المرفقة به واحالتها الى "مديرية | **المادة ٧٩: نتائج التحاليل**<br>١– تُحدد مهلة ثلاثة أسابيع للمختبرات المحلية لإصدار نتائج التحاليل.<br>٢– إذا تبيّن من نتائج التحاليل عدم وجود غش أو تقليد او ان السلعة صالحة للاستهلاك، ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الادارة المختصة اعلام صاحب العلاقة بذلك خطيا ضمن مهلة ثلاثة ايام تلي تبلغها تقرير المختبر . ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع.<br>٣– أما إذا اظهرت التحاليل المذكورة اعلاه وجود غش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، فعلى الادارة ضم تقرير المختبر الى |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| حماية المستهلك" خلال مهلة سبعة أيام تلي ورود تقرير المختبر. | حماية المستهلك "خلال مهلة سبعة ايام تلي ورود تقرير المختبر. | محضر الضبط والوثائق المرفقة به واحالتها الى "مديرية حماية المستهلك "خلال مهلة سبعة ايام تلي ورود تقرير المختبر. |
| **المادة ٨١:**<br>على جميع الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون إحالة كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتها إلى مديرية حماية المستهلك التي تتولى إحالتها بدورها إلى النيابة العامة أم إجراء تحقيق أو تحليل إضافي بناء على طلب وزير الإقتصاد والتجارة أو بناء على طلب صاحب العلاقة وذلك خلال مهلة ثلاثين يوماً بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة. | **المادة ٨١-**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٨٠: إحالة كافة الوثائق والمستندات إلى مديرية حماية المستهلك**<br>على جميع الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون إحالة كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتها الى مديرية حماية المستهلك. |
| **الفصل الرابع عشر**<br>**في حل النزاعات**<br>**المادة ٨٢:**<br>تخضع النزاعات الناشئة بين مستهلك أو محترف أو مصنّع والناتجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، للوساطة بهدف محاولة التوفيق بين أطراف النزاع.<br>يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون إذا كانت قيمة النزاع تفوق الثلاثة ملايين ليرة لبنانية أو في حال فشل الوساطة لإيجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن المبلغ المذكور. | **المادة ٨٢ الجديدة - الوساطة ولجنة حل النزاعات**<br>باستثناء الملاحقات الجزائيّة التي تبقى من صلاحيّة المحاكم الجزائيّة المختصّة، تخضع النزاعات الناشئة بين المستهلك والمحترف أو المصنّع والناتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها عشر أضعاف الحد الأدنى للأجور، للوساطة بهدف محاولة التوفيق بين أطراف النزاع.<br>يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون إذا كانت قيمة النزاع تفوق المبلغ المذكور أو في حال فشل الوساطة لإيجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن هذا المبلغ. | **المادة ٨١: الوساطة ولجنة حل النزاعات**<br>باستثناء الملاحقات الجزائيّة التي تبقى من صلاحيّة المحاكم الجزائيّة المختصّة، تخضع النزاعات الناشئة بين المستهلك والمحترف أو المصنّع والناتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها عشر أضعاف الحد الأدنى للأجور، للوساطة بهدف محاولة التوفيق بين أطراف النزاع.<br>يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في الماذة ٩٦ من هذا القانون إذا كانت قيمة النزاع تفوق المبلغ المذكور أو في حال فشل الوساطة لإيجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن هذا المبلغ. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **أولاً: في الوساطة**<br><br>**المادة ٨٣:**<br>يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر في وزارة الإقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الإقتصاد والتجارة، بناء على إقتراح المدير العام على أن لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة. | **المادة ٨٣ الجديدة –**<br>يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر من وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على ان لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة أو تتوافر فيهم إحدى حالات الردّ أو التنحي المُحدَّدة في المادتين ١٢٠ و١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أو يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقا" لأحكام قانون الموظّفين تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.<br><br>يُمارِس الوسيط مهامه بحياد واستقلال وتجرُّد تام حتى عن الجهة التي اقترحَته أو عيّنته. | **المادة ٨٢: القائم بدور الوسيط**<br>يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر من وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على ان لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة أو تتوافر فيهم إحدى حالات الردّ أو التنحي المُحدَّدة في المادتين ١٢٠ و١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أو يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقاً لأحكام قانون الموظّفين **الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.**<br>يُمارِس الوسيط مهامه بحياد واستقلال وتجرُّد تام حتى عن الجهة التي اقترحَته أو عيّنته. |
| **المادة ٨٤:**<br>يعقد الوسيط جلساته في الأماكن التي يحددها مدير عام الإقتصاد والتجارة. | **المادة ٨٤ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٨٣: أماكن الجلسات**<br>يعقد الوسيط جلساته في الاماكن التي يحددها مدير عام الاقتصاد والتجارة. |
| **المادة ٨٥:**<br>يُعرض النزاع على الوسيط بموجب إستدعاء خطي من المستهلك أو المحترف أو المصنّع يقدم مقابل إيصال يتضمن عرضاً للنزاع. يجب أن يستوفى عن الإستدعاء رسم طابع مالي بقيمة عشرة آلاف ليرة لبنانية. | **المادة ٨٥ الجديدة– الاستدعاء**<br>يعرض النزاع على الوسيط بموجب استدعاء خطي يتضمن عرضا للنزاع من المستهلك أو المحترف أو المصنع يقدم لدى مدير عام الاقتصاد والتجارة مقابل ايصال. يجب ان يستوفى عن الاستدعاء رسم طابع مالي بقيمة عشرة الاف ليرة لبنانية. | **المادة ٨٤: الاستدعاء**<br>يعرض النزاع على الوسيط بموجب استدعاء خطي من المستهلك أو المحترف أو المصنع يقدم لدى مدير عام الاقتصاد والتجارة مقابل ايصال.<br>يجب ان يُستوفى عن الاستدعاء رسم طابع مالي بقيمة مئة ألف ليرة لبنانية. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ٨٦:**<br>يدعو الوسيط، خلال مهلة ثلاثة أيام تلي تاريخ تقديم الإستدعاء، المتنازعين إلى جلسة. تحدد في الدعوة موعد ومكان الإجتماع وموضوع النزاع. | **المادة ٨٦ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٨٥: الدعوة الى الجلسة**<br>يدعو الوسيط، خلال مهلة ثلاثة أيام تلي تاريخ تقديم الاستدعاء، المتنازعين الى الجلسة. تحدد في الدعوة موعد ومكان الاجتماع وموضوع النزاع. |
| **المادة ٨٧:**<br>يحق لطرفي النزاع الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات والدعوات لدى الوسيط. | **المادة ٨٧ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٨٦: الاطلاع على المستندات كافة**<br>يحق لطرفي النزاع الاطلاع على كافة الاوراق والمستندات والدعوات لدى الوسيط. |
| **المادة ٨٨:**<br>إذا تخلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة المبلّغ موعدها أصولاً، فيحدد الوسيط موعداً لجلسة ثانية. وفي حال تخلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلّغ موعدها أصولاً، تختتم مرحلة الوساطة ويحيل الوسيط الملف إلى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون. | **المادة ٨٨ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٨٧: تخلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة**<br>إذا تخلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة المبلغ موعدها اصولا، فيحدد الوسيط موعدا لجلسة ثانية. وفي حال تخلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلغ موعدها اصولا، تختتم مرحلة الوساطة ويحيل الوسيط الملف الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون. **على أن يُنهي مهمته خلال مهلة خمسة عشر يوماً.** |
| **المادة ٨٩:**<br>يجب أن يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلاً في جميع مراحل الوساطة. | **المادة ٨٩ الجديدة –**<br>يجب ان يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلا في جميع المراحل الوساطة شخصيا أو من خلال ممثل قانوني بموجب وكالة رسمية.<br>يحق للأطراف الاستعانة بخبراء لحضور الوساطة ودعمهم في خلال مسارها.<br>ويجوز للوسيط، لضرورات مهمة الوساطة وبموافقة كل الأطراف، سماع أشخاص ثالثين برضاهم. | **المادة ٨٨: الحضور والتمثيل في جميع مراحل الوساطة**<br>يجب أن يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلا في جميع المراحل الوساطة شخصيا أو من خلال ممثل قانوني بموجب وكالة رسمية **تجيز له حضور جلسات الوساطة**<br>يجوز للوسيط، لضرورات مهمة الوساطة وبموافقة كل الأطراف، سماع أشخاص ثالثين برضاهم. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | تعتبر جلسات الوساطة سرية ولا يحق حضورها سوى للأشخاص المعنيين بالنزاع او ممثلين عنهم، وفقا لما هو مبين اعلاه. | تعتبر جلسات الوساطة سرية ولا يحق حضورها للأشخاص غير المعنيين بالنزاع وغير الممثلين عنهم، وفقا لما هو مبين أعلاه. |
| **المادة ٩٠:**<br>يجوز لكل من طرفي النزاع أن يقدم المذكرات والمستندات إلى الوسيط الذي عليه أن يبلغ نسخاً عنها للطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من تاريخ إستلامها. | **المادة ٩٠ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٨٩: تقديم الاطراف المذكرات والمستندات للوسيط**<br>يجوز لكل من طرفي النزاع ان يقدم المذكرات والمستندات الى الوسيط الذي عليه ان يبلغ نسخا عنها للطرف الاخر خلال ثلاثة ايام من تاريخ استلامها. |
| **المادة ٩١:**<br>يجوز للوسيط أن يستعين بمن يشاء من أهل الخبرة لمساعدته في آداء مهمته وعلى كل من طرفي النزاع أن يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها. | **المادة ٩١ الجديدة –**<br>يجوز للوسيط ان يستعين بمن يشاء من اهل الخبرة المحلفين لدى المحاكم لمساعدته في آداء مهمته وفقا لما يلي :<br>١- اما من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يتحمل نفقة الخبير الطرف الخاسر في النزاع.<br>٢- او بناء لطلب من احد طرفي الوساطة الذي يتوجب عليه ان يتحمل نفقته.<br>على كل من طرفي النزاع ان يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها أي منهما. | **المادة ٩٠ الاستعانة بأهل الخبرة**<br>يجوز للوسيط أن يستعين بمن يشاء من أهل الخبرة المحلفين لدى المحاكم، على نفقة **الطرفين** لمساعدته في أداء مهمته، وعلى كل من طرفي النزاع ان يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها. |
| **المادة ٩٢:**<br>يجب إنهاء مرحلة الوساطة خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسري إعتباراً من تاريخ عقد أول جلسة. يجوز تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة باتفاق الطرفين أو بناء لطلب الوسيط. | **المادة ٩٢ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٩١: مهلة انهاء مرحلة الوساطة**<br>يجب انهاء مرحلة الوساطة خلال مهلة خمسة عشر يوما تسري اعتباراً من تاريخ عقد اول جلسة. يجوز تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة باتفاق الطرفين أو بناء لطلب الوسيط. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ٩٣:**<br>يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء أقوال أطراف النزاع والمستندات والمذكرات التي قد تكون قدمت له.<br>يمنح الوسيط أطراف النزاع مهلة ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة. إذا وافق أطراف النزاع على حل شامل أو جزئي، يدون الإتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط وأطراف النزاع ويكون بمثابة إتفاق ملزم. أما في حال عدم التوصل لأي إتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع إلى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون. | **المادة ٩٣ الجديدة- تقديم الوسيط للحلول**<br>يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء اقوال أطراف النزاع والمستندات وتقرير الخبرة والمذكرات التي قد تكون قدمت له.<br>يمنح الوسيط أطراف النزاع مهلة ثمان واربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة .إذا وافق أطراف النزاع على حل شامل أو جزئي، يدون الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط وأطراف النزاع ويكون هذا الاتفاق ملزماً.<br>اما في حال عدم التوصل لأي اتفاق أو في حال التوصّل إلى اتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون. | **المادة ٩٢: تقديم الوسيط للحلول**<br>يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء اقوال أطراف النزاع والمستندات وتقرير الخبرة والمذكرات التي قد تكون قدمت له.<br>يمنح الوسيط أطراف النزاع مهلة ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة. إذا وافق أطراف النزاع على حل شامل أو جزئي، يدوّن الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط وأطراف النزاع ويكون هذا الاتفاق ملزماً. اما في حال عدم التوصل لأي اتفاق أو في حال التوصّل إلى اتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون. |
| **المادة ٩٤:**<br>لكل من أطراف النزاع الحق في الإستحصال على صورة طبق الأصل عن محاضر الوساطة لقاء رسم مقطوع قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية يستوفى بموجب إيصال. | **المادة ٩٤ الجديدة- صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة***<br>لكل من أطراف النزاع الحق في الاستحصال على صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة لقاء رسم مقطوع قدره عشرة الاف ليرة لبنانية يستوفى بموجب ايصال.<br>يخضع الاستحصال على الصورة الصالحة للتنفيذ عن المحاضر المُتضمّنة اتفاقات للرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ولأحكام المادة ٥٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية. | **المادة ٩٣: صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة**<br>لكل من أطراف النزاع الحق في الاستحصال على صورة طبق الاصل عن **قرار الوسيط** لقاء رسم مقطوع قدره **مليون** ليرة لبنانية يستوفى بموجب ايصال.<br>يخضع الاستحصال على الصورة الصالحة للتنفيذ عن **القرار** المُتضمّنة اتفاقات للرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ولأحكام المادة ٥٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ٩٥:**<br>إذا تبين للوسيط أن أعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه إحالة صورة عن كامل الملف إلى مدير عام الإقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الإقتضاء، إلى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون. | **المادة ٩٥ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٩٤: تبيان أعمال معاقب عليها بموجب القانون**<br>إذا تبين للوسيط ان أعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه **التوقف عن الوساطة** وإحالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، الى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام المادة ٨٠ من هذا القانون. |
| **المادة ٩٦:**<br>على الوسيط أن يضع تقريراً فصلياً، وفقاً لنموذج يحدد بقرار يصدر عن وزير الإقتصاد والتجارة، يرفعه إلى مدير عام الإقتصاد والتجارة ويبلّغ نسخة عنه إلى مديرية حماية المستهلك.<br>يجب أن يتضمن التقرير المذكور لائحة بالقضايا التي عرضت على الوسيط والنتيجة التي توصل إليها والعقبات التي تواجهه خلال إنفاذه مهامه والحلول التي يقترحها. | **المادة ٩٦–**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٩٥: وضع الوسيط تقريراً فصلياً**<br>على الوسيط أن يضع تقريراً فصلياً، وفقاً لنموذج يحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة. يُرفع التقرير الى مدير عام الاقتصاد والتجارة ويبلّغ نسخة عنه الى مديرية حماية المستهلك.<br>يجب أن يتضمن التقرير المذكور لائحة بالقضايا التي عرضت على الوسيط، والنتيجة التي توصل اليها، والعقبات التي تواجهه خلال انفاذه مهامه والحلول التي يقترحها. |
| **ثانياً– في لجنة حل النزاعات**<br>**المادة ٩٧: المعدلة بالقانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥**<br>«تنشأ لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عليها في المادة ٩٨ من هذا القانون.<br>تؤلف هذه اللجان من قاضي شرف أو قاضٍ من الدرجة السادسة فما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جميعات حماية المستهلك. | **المادة ٩٧ الجديدة – انشاء اللجنة او اللجان**<br>تنشأ لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عليها في المادة ٩٨ من هذا القانون.<br>تؤلف هذه اللجان من قاضي من الدرجة السادسة فما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك وموظف من المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من الفئة الثالثة على الاقل بصفة مقرر. | **المادة ٩٦: انشاء اللجنة او اللجان**<br>تنشأ **في كل محافظة** لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون.<br>تؤلف هذه اللجان من قاضي من الدرجة السادسة فما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك وموظف من المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من الفئة الثالثة على الاقل بصفة مقرر. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| خلال فترة انتقالية لا تتجاوز الستة أشهر، ولحين تشكيل اللجان المذكورة أعلاه، ينظر في هذه الخلافات قاضي شرف أو قاضٍ من الدرجة السادسة فما فوق يعين بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.<br>يعيّن القضاة رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناءً على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعيّن أعضاء اللجان بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الإقتصاد والتجارة». | يعين القضاة رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين أعضاء اللجان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، بالاستناد الى لائحتَيْن تضع الأولى غرف التجارة والصناعة والزراعة فيما يخصّ ممثلِيْها وتضَع الثانية جمعيات المستهلِك فيما يخصّ مُمثلِيها على أن تتضمَّن كل من اللائحتَيْن ثلاثة مرشَّحِيْن على الأقل لكل مركز.<br>يعين المقرر بموجب قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.<br>يُمارس رئيس وأعضاء اللجنة مهامهم بحياد واستقلال عن الجهة التي اقترحتهم أو سمّتهم.<br>لا يمكن استبدال رئيس وأعضاء اللجنة لأسباب تتعلق بعملهم فيها حتى لو جرى ترفيعهم أو نقلهم من وظائفهم التي كانت السبب في اختيارهم.<br>يعين في كل محافظة لجنة واحدة على الاقل.<br>يُلحقُ بكل لجنة كاتب ومباشر بقرار من وزير العدل.<br>تحدّد تعويضات كل من الرئيس والأعضاء والكاتب والمباشر.بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية.<br>تعقد اللجنة اجتماعاتها أثناء أو خارج الدوام الرسمي في الأماكن التي يجري تحديدها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة. | يعين القضاة رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين أعضاء اللجان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، يُبنى هذا الاقتراح على الاختيار من لائحتَيْن تضع الأولى غرف التجارة والصناعة والزراعة فيما خصّ ممثلِيْها وتضَع الثانية جمعيات المستهلِك فيما خصّ مُمثلِيها على أن تتضمَّن كل من اللائحتَيْن ثلاثة مرشَّحِيْن على الأقل لكل مركز. وتحدَّد دقائق ذلك بقرار يصدُر عن وزير الاقتصاد والتجارة.<br>يعين المقرر بموجب قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.<br>يُمارس رئيس وأعضاء اللجنة مهامهم بحياد واستقلال عن الجهة التي اقترحتهم أو سمّتهم.<br>لا يمكن استبدال رئيس وأعضاء اللجنة لأسباب تتعلق بعملهم فيها حتى لو جرى ترفيعهم أو نقلهم من وظائفهم التي كانت السبب في اختيارهم.<br>يُلحقُ بكل لجنة كاتب ومباشر بقرار من وزير العدل.<br>تحدّد تعويضات كل من الرئيس والأعضاء والكاتب والمباشر **بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الاقتصاد والتجارة والمالية.**<br>تعقد اللجنة اجتماعاتها أثناء أو خارج الدوام الرسمي في الأماكن التي يجري تحديدها بقرار مُشترَك من وزير الاقتصاد والتجارة ووزير العدل. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | تُطبَّق على رئيس وأعضاء اللجنة ، أحكام ردّ القاضي وتنحيه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيَّة ، وتنظُر بالطلبات المُقدَّمة بهذا الشأن محكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من القانون المذكور. | تُطبَّق أحكام ردّ القاضي وتنحيه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيَّة على رئيس وأعضاء اللجنة وتنظُر بالطلبات المُقدَّمة بهذا الشأن محكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيَّة. |
| **المادة ٩٨:**<br>للجنة حل النزاعات الإختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك أو مصنّع والناتجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون أياً كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة.<br>إذا تبين للجنة حل النزاعات أن أعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه إحالة صورة عن كامل الملف إلى مدير عام الإقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الإقتضاء، بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة إلى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون.<br>إلا أنه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعاً تقل قيمته عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، مباشرة إلى لجنة حل النزاعات قبل إستنفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد ٨٣ وما يليها من هذا القانون. | **المادة ٩٨ الجديدة- اختصاص اللجان الحصري**<br>للجنة حل النزاعات الاختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك أو مصنع والناتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة.<br>إذا تبين للجنة حل النزاعات ان اعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه احالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون.<br>الا انه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعا تقل عن القيمة المشار إليها في المادة ٨٢ من هذا القانون، مباشرة الى لجنة حل النزاعات قبل استنفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد ٨٣ وما يليها من هذا القانون. | **المادة ٩٧: اختصاص اللجان الحصري**<br>للجنة حل النزاعات الاختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومصنّع أو مستهلك والناتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة.<br>إذا تبين للجنة حل النزاعات ان اعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه احالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام المادة ٨٠ من هذا القانون.<br>الا انه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعا تقل عن القيمة المشار إليها في المادة ٨١ من هذا القانون، مباشرة الى لجنة حل النزاعات قبل استنفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد ٨٢ وما يليها من هذا القانون. |

| النـــص الحالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ٩٩:**<br>تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى من الدعاوى القضائية. | **المادة ٩٩ الجديدة – استيفاء الرسم**<br>تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات، نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى في الدعاوى القضائية. | **المادة ٩٨: استيفاء الرسم**<br>تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى في الدعاوى القضائية. |
| **المادة ١٠٠:**<br>يجوز المثول أمام لجنة حل النزاعات دون الإستعانة بمحام. | **المادة ١٠٠ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ٩٩: عدم ضرورة الاستعانة بمحام**<br>يجوز المثول أمام لجنة حل النزاعات دون الاستعانة بمحام. |
| **المادة ١٠١:**<br>تتبع أمام لجنة حل النزاعات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.<br>**أضيف إلى المادة ١٠١ بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ الفقرة الآتية:**<br>«على أن تصدر اللجنة قرارها في مهلة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ تقديم الدعوى» | **المادة ١٠١ الجديدة – قواعد اصول المحاكمات المدنية**<br>تتبع امام لجنة حل النزاعات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون الأصول الموجزة رقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠١١ وذلك بصرف النظر عن قيمة المتنازع عليه.<br>يُعرَض النزاع على اللجنة من الفريقين بموجب عريضة مشتركة أو بطلب من قِبَل الأكثر عجلة منهما أو بموجب إحالة من الوسيط وفقاً لأحكام المادة ٨٨ من هذا القانون.<br>يحق للجنة الاستعانة بمن تشاء وبكل وسيلة تراها ضرورية للبت في النزاع.<br>تصدر اللجنة قرارها وفق المهل المُحدَّدة في قانون الأصول الموجزة رقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ١٧ /٨ / ٢٠١١. | **المادة ١٠٠: قواعد أصول المحاكمات المدنية**<br>يُعرَض النزاع على اللجنة من الفريقين بموجب عريضة مشتركة أو بطلب من قِبَل الأكثر عجلة منهما أو بموجب إحالة من الوسيط وفقاً لأحكام المادة ٨٧ من هذا القانون.<br>يحق للجنة الاستعانة بمن تشاء وبكل وسيلة تراها ضرورية للبت في النزاع.<br>تُصدر اللجنة قرارها **بالأكثرية** وفق المهل المُحدَّدة في القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ **(تسريع الفصل بالدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور).** |
| **المادة ١٠٢:**<br>إن القرار الذي يصدر عن لجنة حل النزاعات يجب أن يكون معللاً ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة سوى الإعتراض واعتراض الغير وتصحيح الخطأ المادي والإستئناف أمام محكمة الإستئناف المدنية. ينفذ قرار اللجنة | **المادة ١٠٢ الجديدة – قرار معلل**<br>يكون القرار الصادر عن لجنة حل النزاعات معللا وقابلا " للطعن وفقا "لقانون أصول المحاكمات المدنيّة.<br>تُستأنَف قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع مركز اللجنة في نطاقها. | **المادة ١٠١: قرار معلل غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة**<br>يكون القرار الصادر عن لجنة حل النزاعات معلّلا وقابلا للطعن وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنيّة.<br>تُستأنَف قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| بواسطة دائرة التنفيذ المختصة. | تخضع قرارات اللجنة لأحكام التنفيذ المعجل ومهلة الاستئناف وأصول النظر فيه ووقف التنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧.<br>يكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابلاً للطعن لدى محكمة التمييز عند توافر شروط النقض.<br>ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ المختصة وفقا لأصول التنفيذ المرعية الاجراء المُتعلِّقة بالأحكام والقرارات القضائيَّة. | مركز اللجنة في نطاقها.<br>تكون قرارات اللجنة معجلة التنفيذ وتطبق أحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ **(تسريع الفصل بالدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور) على مهل وأصول الاستئناف.**<br>لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طريق من طرق الطعن.<br>ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ المختصة وفقا لأصول التنفيذ المرعية الاجراء المُتعلِّقة بالأحكام والقرارات القضائيَّة. |
| **المادة ١٠٣:**<br>إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم الصادر بوجهه ، بعد إنقضاء مهلة عشرة أيام من تبلغه إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، تسري بحقه حكماً غرامة إكراهية قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها. | **المادة ١٠٣ الجديدة- غرامة اكراهية**<br>إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم الصادر بوجهه، بعد انقضاء مهلة عشرة ايام من تبلغه أو رفضه تبلغ إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، يُعاقَب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 344 من قانون العقوبات وتسري بحقه حكما غرامة اكراهية قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها عن كل شهر أو قسم منه، تقوم دائرة التنفيذ التي يجري التنفيذ أمامها بتصفية الغرامة المذكورة.<br>تنظُر محكمة الاستئناف المختصَّة في الجرم الوارد في ذكره في هذه المادة بناء لشكوى المُتضرِّر ويُعَدّ من مخالفات الفئة الثالثة. | **المادة ١٠٢: غرامة اكراهية**<br>إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم، بعد انقضاء مهلة عشرة ايام من تبلغه أو رفضه تبلغ إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، يُعاقَب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات وتسري بحقه حكما غرامة اكراهية قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها عن كل شهر أو قسم منه، تقوم دائرة التنفيذ التي يجري التنفيذ أمامها بتصفية الغرامة المذكورة.<br>تنظُر محكمة الاستئناف المختصَّة في الجرم الوارد ذكره في هذه المادة بناء لشكوى المُتضرِّر ويُعَدّ من مخالفات الفئة الثالثة. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **ثالثاً**<br>**أحكام مختلفة**<br>**<u>المادة ١٠٤:</u>**<br>يجوز تطبيق أحكام هذا الفصل، إعتباراً من تاريخ تشكيل اللجنة أو لجان حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧، على النزاعات الناشئة قبل التاريخ المذكور في حال توافق فرقاء النزاع على ذلك ما لم تكن معروضة أمام المحاكم. | **المادة ١٠٤ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ١٠٣: تطبيق احكام هذا الفصل اعتباراً من تشكيل اللجنة او اللجان**<br>تطبق أحكام هذا الفصل، اعتبارا من تاريخ تشكيل اللجنة أو لجان حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون، على النزاعات الناشئة قبل التاريخ المذكور في حال توافق فرقاء النزاع على ذلك ما لم تكن معروضة امام المحاكم. |
| | **المادة ١٠٤ مكرر –**<br>تصنف المخالفات التي تنظم فيها محاضر ضبط ضمن الفئات الثلاث التالية:<br>**<u>الفئة الأولى</u>:** المخالفات المبينة في المواد ١٠٥، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩ و١٢٠ من هذا القانون.<br>**<u>الفئة الثانية</u>:** المخالفات المبينة في المواد ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٤<br>**<u>الفئة الثالثة</u>:** المخالفات المبينة في باقي مواد هذا القانون.<br>يينظّم محضر بكل مخالفة يتم تبليغه باليد أو عبر الضابطة العدلية إلى المخالف شخصيا أو أحد افراد عائلته المقيمين معه في سكن واحد، او احد العاملين معه في مركز عمله، او إلى ممثله القانوني، ويشكل هذا المحضر دليلا ثبوتيا على ارتكاب المخالفة حتى اثبات العكس .<br>يجب أن يتضمن المحضر البيانات الالزامية التالية: | **المادة ١٠٤: تصنيف المخالفات**<br>يُنظّم محضر بكل مخالفة يتم تبليغه باليد أو عبر الضابطة العدلية إلى المخالف شخصيا أو أحد افراد عائلته المقيمين معه في سكن واحد، او احد العاملين معه في مركز عمله، او إلى ممثله القانوني، ويشكل هذا المحضر دليلا ثبوتيا على ارتكاب المخالفة حتى اثبات العكس.<br>يجب أن يتضمن المحضر البيانات الالزامية التالية:<br>– اسم المُخالف **ومحل إقامته وسكنه.**<br>– نوع المخالفة وقيمتها.<br>– **زمان ومكان المخالفة.**<br>– الأحكام القانونية التي تمت مخالفتها.<br>– فقرة تشير الى إلزامية مراجعة وزارة الاقتصاد والتجارة بعد مرور سبعة أيام عمل من تاريخ التبليغ لمعرفة قيمة الغرامة النقدية المتوجبة. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | – اسم المخالف<br>– نوع المخالفة وقيمتها<br>– الاحكام القانونية التي تمت مخالفتها.<br>– فقرة تشير الى الزامية مراجعة وزارة الاقتصاد والتجارة بعد مرور سبعة ايام عمل من تاريخ التبليغ لمعرفة قيمة الغرامة النقدية المتوجبة. | **الفئة الأولى:**<br>المخالفات المبينة في المواد ١٠٩، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤ من هذا القانون.<br>**الفئة الثانية:**<br>المخالفات المبينة في المواد ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٨.<br>**الفئة الثالثة:**<br>المخالفات المبينة في باقي مواد هذا القانون. |
| | **المادة ١٠٤ مكرر واحد:**<br>يحدد مدير عام الاقتصاد والتجارة، خلال مهلة سبعة ايام عمل من تاريخ ورود محاضر المخالفات المذكورة اعلاه، غرامة ادارية محتسبة وفق الية القانون بمخالفات الفئة الاولى والثانية التي لم ينجم عنها ضرر جسدي ويحيلها الى الوزير للموافقة عليها.<br>يحق للمخالف خلال مهاة ١٥ يوم من تاريخ تبليغه القرار الاداري القاضي بفرض الغرامة ان يعترض امام محكمة الاستئناف المختصة.<br>لا يقبل الاعتراض الا اذا ضم المعترض الى اعتراضه ايصالا يثبت انه دفع الغرامة المتوجبة.<br>يصبح القرار الاداري مبرما اذا لم يقدم الاعتراض حسب | **المادة ١٠٥: الغرامات الإدارية**<br>يحدد مدير عام الاقتصاد والتجارة الغرامة ويرفعها إلى وزير الاقتصاد والتجارة خلال مهلة سبعة أيام عمل من تاريخ ورود محاضر المخالفات المذكورة اعلاه، غرامة ادارية محتسبة وفق آلية القانون بمخالفات الفئة الاولى والثانية التي لم ينجم عنها ضرر جسدي. **ويحيل الوزير المخالفات الى القضاء المختص في حال لم يثبت دفع الغرامة.**<br>يحق للمخالف خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه القرار الاداري القاضي بفرض الغرامة ان يعترض أمام **القاضي المختص.**<br>يصبح القرار الاداري مبرماً اذا لم يقدم الاعتراض حسب الاصول.<br>تضاعف الغرامة حكماً في حال **ردّ الاعتراض.**<br>**تحكم المحكمة للمعترض الذي ثبتت براءته باسترداد قيمة** |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | الاصول.<br>تضاعف الغرامة حكما في حال تثبيتها من قبل المحكمة وتعاد الغرامة المدفوعة في حال البراءة. | **الغرامة في حال دفعها، ولها أن تطلب ملاحقة منظمي المحضر قضائياً في حال اقتناعها بإساءة استعمالهم السلطة المعطاة لهم أو مخالفتهم القانون، ولا يحول هذا الحكم دون الملاحقة التأديبية.** |
| | | **المادة ١٠٦: تحديد مقدار الغرامة**<br>**خلال مهلة سبعة أيام من ورود محضر المخالفة التي لم ينجم عنها ضرر جسدي من الفئتين الأولى والثانية، يحدد المدير العام مقدار الغرامة وفق الآلية المتعلقة بهذه الغرامة والمنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون.**<br>**يحق للمخالف، وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغه، الاعتراض على مقدار الغرامة أمام القاضي المنفرد الجزائي.**<br>**يرفق باعتراض، تحت طائلة ردّه شكلاً، إيصالاً يثبت دفع الغرامة.**<br>**تُعاد الغرامة إلى المعترض في حال قبول الاعتراض وفسخ القرار المُعترض عليه كلياً.**<br>**تضاعف الغرامة في حال تمّ رد الاعتراض.** |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | | المادة ١٠٧: الغرامات الإكراهية<br>يتوجب على المخالف تسديد الغرامة المكلف بها خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغه محضر التصفية.<br>تصفّى الغرامة الإكراهية من قبل مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب أوامر تحصيل تصدر وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.<br>في حال لم يسدد المخالف الغرامة النقدية المصفاة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولم يعترض عليها، تفرض عليه غرامة إكراهية إضافية بمعدل ٣% (ثلاثة بالمئة) من قيمة الغرامة الأصلية.<br>تحتسب الغرامة الإضافية شهرياً، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.<br>تحصّل الغرامات غير المسددة وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الغرامات المحكوم بها المنصوص عليها في المادة ٥٤ وما يليها من قانون العقوبات.<br><br>يسقط حق الإدارة في تحصيل الغرامات بموجب هذا القانون بمرور أربع سنوات تلي السنة التي تمّ خلالها تنظيم محضر المخالفة، وإما من تاريخ صدور قرار التصفية دون أن تتخذ الإدارة أي إجراء طوال هذه المدة. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | | **المادة ١٠٨: تبليغ القرار**<br>١) على مدير عام الاقتصاد والتجارة ضمن مهلة أقصاها ثلاثون يوم عمل، من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة ان يبلغ نسخة عنه لكل من:<br>• صاحب العلاقة.<br>• النيابة العامة المختصة، ويجوز لهذه الاخيرة خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها القرار، استئنافه امام محكمة الاستئناف المختصة.<br>٢) إذا قضى قرار وزير الاقتصاد والتجارة برد طلب اعادة النظر كلياً او جزئياً، يحق لصاحب العلاقة بعد تسديد قيمة الغرامة، ان يعترض على القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف المختصة، ضمن مهلة **شهر واحد** من تاريخ تبليغه تحت طائلة سقوط هذا الحق على أن تذكر هذه المهلة في وثيقة التبليغ.<br>كل اعتراض غير مرفق بايصال يثبت دفع قيمة كامل الغرامة يرد شكلا.<br>عند صدور القرار النهائي، في حال قبول الإعتراض كلياً وعدم توجُّب أية غرامة تُعاد الغرامة النقدية كاملة إلى المُعترِض، أما في حال قبول الإعتراض جزئياً وتخفيض الغرامة ويعاد قيمة التخفيض من الغرامة الى المعترِض. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | | ٣) تنظر محكمة الاستئناف المختصة في الاعتراض المقدم امامها وتصدر قرارها بشأنه ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديمه.<br>٤) لا يقبَل قرار محكمة الاستئناف الاعتراض في حال صدوره بالصورة الغيابيَّة.<br>٥) لا يقبَل قرار محكمة الاستئناف التمييز إلا في حال توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قرار وزير الاقتصاد والتجارة وقرار محكمة الاستئناف ما **خلا** الحالات المُستثناة من هذا الشرط بمُقتضى المادة ٣٠٢ من قانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة.<br>٦) تسري على التمييز وإعادة المُحاكمة الأصول والمهل والشروط المُحدَّدة في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة. |
| | **المادة ١٠٤ مكرر ٢: طلبات اعادة النظر**<br>١) في حال لم يسدد المخالف الغرامة النقدية المفروضة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة (١) تفرض عليه اضافة الى تلك غير المسددة، غرامة اكراهية بمعدل ٣% شهريا من مقدار تلك الغرامة ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.<br>٢) تحصّل الغرامات غير المسددة وفقاً لأصول تنفيذ الأحكام الجزائيَّة. أما الغرامات الإكراهية المفروضة بمُقتضى البند (3) من هذه المادة فيجري تصفيتها من | **المادة ١٠٩: تسديد الغرامات**<br>١) خلافاً لأي نصّ آخر، يتوجب على صاحب العلاقة تسديد الغرامات المترتّبة عليه خلال مدّة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه القرار النافذ الذي قضى بفرضها.<br>٢) في حال لم يسدد المخالف الغرامة النقدية المفروضة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة (١) تفرض عليه اضافة الى تلك غير المسددة، غرامة اكراهية بمعدل ٣% شهريا من مقدار تلك الغرامة ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | قِبَل مدير عام الاقتصاد والتجارة وتُحصَّل بموجب اوامر تحصيل تصدر وفقا لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.<br>٣) يمكن لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تنشر كليا أو جزئيا قرارات فرض الغرامات الصادرة عنها.<br>يسقط حق الإدارة بفرض الغرامة المشار اليها في المواد ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩ و١٢٠ من هذا القانون، بمرور أربع سنوات بعد السنة التي تم تنظيم محضر المخالفة خلالها، دون اتخاذ أي اجراء بخصوصه طوال المدة المذكورة. | ٣) تحصّل الغرامات غير المسددة وفقاً لأصول تنفيذ الأحكام الجزائيَّة. أما الغرامات الإكراهية المفروضة بمُقتضى البند (٢) من هذه المادة فيجري تصفيتها من قِبَل مدير عام الاقتصاد والتجارة وتُحصَّل بموجب اوامر تحصيل تصدر وفقا لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.<br>٤) يمكن لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تنشر كليا أو جزئيا قرارات فرض الغرامات الصادرة عنها.<br>٥) يسقط حق الإدارة بفرض الغرامة المشار اليها في المواد ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤ و١٢٥من هذا القانون، بمرور أربع سنوات بعد السنة التي تم تنظيم محضر المخالفة خلالها، دون اتخاذ أي اجراء بخصوصه طوال المدة المذكورة. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **الفصل الخامس عشر**<br>**في العقوبات**<br>**المادة ١٠٥:**<br>يعاقب بالحبس من شهر ولغاية ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.<br>يعدّ فاعلاً كل من بث أو نشر الإعلان الخادع. | **المادة ١٠٥ الجديدة- ارتكاب أيا من الافعال المنصوص عنها في المادة ١١ من القانون**<br>خلافاً لأي نص آخر، يعاقب بغرامة نقدية تتراوح ما بين خمسين (٥٠) الى ستين (٦٠) ضعف الحد الادنى للأجور، كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.<br>يعد فاعلا كل من بث او نشر الاعلان الخداع. | **المادة ١١٠: عقوبات مخالفة المادة ١١ من القانون**<br>خلافاً لأي نص آخر، يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين **خمسين وسبعين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور**، كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.<br>يُعد فاعلا كل من بث او نشر الاعلان الخداع. |
| **المادة ١٠٦:**<br>مع مراعاة أحكام المادتين ٥٦٤ و ٥٦٥ من قانون العقوبات، يعتبر المُصنع والمحترف ومقدم الحاجة مسؤولين عن الأضرار الناتجة عن الإستعمال الملائم للسلعة أو للخدمة التي يقدمها. | **المادة ١٠٦ الجديدة- مسؤولية المصنع والمحترف ومقدم الحاجة عن الاضرار**<br>مع مراعاة احكام المادتين ٥٦٤ و٥٦٥ من قانون العقوبات، يعتبر المصنع والمحترف ومقدم الخدمة مسؤولين عن الاضرار الناتجة عن الاستعمال الملائم للسلعة أو للخدمة التي يقدمها أي منهما. | **المادة ١١١: مسؤولية المصنع والمحترف ومقدم الخدمة عن الاضرار**<br>مع مراعاة احكام المادتين ٥٦٤ و٥٦٥ من قانون العقوبات، يعتبر المُصنع والمحترف ومقدم **الخدمة** مسؤولين عن الاضرار الناتجة عن الاستعمال الملائم للسلعة أو للخدمة التي يقدمها والتي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون. |
| **المادة ١٠٧:**<br>يلتزم الأشخاص المذكورون في المادة ٧١ من هذا القانون، خلال قيامهم بمهامهم، بالسرية التامة.<br>لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحاليل التي تجرى على العينات. | **المادة ١٠٧ الجديدة – عقوبة افشاء مضمون الوثائق او المعلومات***<br>يلتزم الاشخاص المذكورون في المادة ٧١من هذا القانون، خلال قيامهم بمهامهم، بالسرية التامة.<br>لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحاليل التي تجرى على العينات. | **المادة ١١٢: عقوبة افشاء مضمون الوثائق او المعلومات**<br>يلتزم الاشخاص المذكورون في المادة ٧٠ من هذا القانون، خلال قيامهم بمهامهم، بالسرية التامة.<br>يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرة (١٠) الى عشرين (٢٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور كل من **أفشى** مضمون الوثائق أو المعلومات التي |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل من أفشى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها على رغم حرص صاحب العلاقة بإبقائها مكتومة. | يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرة (١٠) الى عشرين (٢٠) ضعف الحد الادنى للأجور، الساري المفعول عند فرض الغرامة، كل من أفشي مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها والتي تكون بطبيعتها سرية على رغم طلب صاحب العلاقة الخطي بإبقائها مكتومة. لا تطبق احكام هذه المادة في حال ساهم افشاء المعلومات في الحفاظ على السلامة العامة. | اطلع عليها والتي تكون بطبيعتها سرّية على رغم طلب صاحب العلاقة الخطّي بإبقائها مكتومة.<br>لا تطبق أحكام هذه المادة في حال ساهم إفشاء المعلومات في الحفاظ على السلامة العامة.<br>لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحاليل التي تجرى على العينات **إلا بعد إعلانها من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.** |
| <u>المادة ١٠٨:</u><br>**الفقرة الأولى المعدلة للمرة الأولى بموجب المادة (٢٢) من القانون رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، ومن ثم بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ على الشكل الآتي:**<br>«يعاقب بالحبس من **ستة** أشهر **إلى سنتين** وبالغرامة من **خمسين مليوناً إلى مائة وخمسين مليون** ليرة لبنانية من:<br>١- تداول بسلع أو خدمات لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة أو عرض هذه السلع أو الخدمات أو وزعها أو روّج إستعمالها، بأية وسيلة، مع علمه الأكيد أو المفترض بعدم توافقها.<br>٢- صنّع سلعة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة.<br>٣- امتنع عن تنفيذ أحكام المادة ٤٤ من هذا القانون». | **المادة ١٠٨ الجديدة: عقوبات مخالفة المواصفات ومعايير السلامة العامة***<br>يعاقب بغرامة نقدية من مئة (١٠٠) الى مئة وخمسين ضعف (١٥٠) قيمة السلع المضبوطة، على الا تتعدى قيمة هذه الغرامة مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الادنى للأجور، الساري المفعول عند فرض الغرامة، كل من:<br>١) صنع سلعة عرضت في الاسواق المحلية لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الالزام القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط المنصوص عليها في قاعدة فنية.<br>٢) امتنع عن تنفيذ احكام المادة ٤٤ من هذا القانون<br>٣) للمحكمة المختصة ان تفرض على الاشخاص المذكورين عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين بناء على ادعاء النيابة العامة المختصة أو على شكوى مباشرة من | **المادة ١١٣: عقوبات مخالفة المواصفات ومعايير السلامة العامة**<br>يعاقب بغرامة نقدية قدرها مئة (١٠٠) ضعف قيمة السلع المضبوطة، على الا تتعدى قيمة الغرامة مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور، كل من:<br>١) صنع سلعة عرضت في الاسواق المحلية لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الالزام القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط المنصوص عليها في قاعدة فنية.<br>٢) امتنع عن تنفيذ احكام المادة ٤٤ من هذا القانون<br>٣) يعود للمحكمة المختصة ان تفرض على الاشخاص المذكورين عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين بناء على ادعاء النيابة العامة المختصة أو على شكوى مباشرة من المتضرّر. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ١٠٩:**<br>**الفقرة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:**<br>«يعاقب بالحبس من **سنة** إلى **ثلاث سنوات** وبالغرامة من **مائة مليون إلى ثلاثمائة مليون** ليرة من أقدم، وهو عالم بالأمر، على:<br>الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو في عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.<br>الإتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة إستعمالها أو التعامل بها.<br>حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.<br>الحضّ، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، على إستعمال إحدى المواد المذكورة في هذه المادة». | المتضرّر.<br>**المادة ١٠٩ الجديدة – <u>الغش بالمواد الغذائية</u>**<br>يعاقب بغرامة نقدية من خمسين (٥٠) الى خمسة وسبعين (٧٥) ضعف قيمة السلع المضبوطة، على ان لا تتجاوز قيمة الغرامة في حدها الاقصى ، ستة مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الادنى للأجور، كل من أقدم وهو عالم بالأمر، على اي من الافعال التالية:<br>• الغش في مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو في عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.<br>• الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها.<br>• حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.<br>• الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، على استعمال احدى المواد المذكورة في هذه المادة.<br>• الامتناع عن عزل وتوضيب السلع المنتهية الصلاحية وعدم تدوين عبارة "منتهية الصلاحية " عليها بشكل واضح وصريح، حتى ولو تم التصريح عنها لمديرية حماية المستهلك. | **المادة ١١٤: الغش بالمواد الغذائية**<br>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسين (٥٠) ضعف إلى سبعين (٧٠) ضعف قيمة السلع المضبوطة، ولا تتجاوز ستة مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور، من أقدم وهو عالم بالأمر، على اي من الافعال التالية:<br>• الغش في مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو في عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.<br>• الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها.<br>• حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.<br>• الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، على استعمال احدى المواد المذكورة في هذه المادة.<br>• الامتناع عن عزل وتوضيب السلع المنتهية الصلاحية وعدم تدوين عبارة "منتهية الصلاحية " عليها بشكل واضح وصريح، حتى ولو تم التصريح عنها لمديرية حماية المستهلك . |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس على المخالف ،من سنة الى ثلاث سنوات بناء على ادعاء من النيابة العامة المختصة أو على شكوى مباشرة من المتضرر. | يجوز للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات على المخالف بناء على ادعاء من النيابة العامة المختصة. |
| **المادة ١١٠ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:**<br>«يعاقب بالحبس من سنة الى أربع سنوات وبالغرامة من مائة وخمسين مليوناً الى أربعماية مليون ليرة لبنانية إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدّى إلى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.<br>يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من خمسماية مليوناً إلى مليار ليرة لبنانية إذا أدّى الفعل إلى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة انسان.<br>تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش او الفساد». | **المادة ١١٠ الجديدة – تسمم أحد المستهلكين او مرضه او وفاته او انتشار مرض وبائي***<br>يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبالغرامة من مئتين وخمسين (٢٥٠) الى ست مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الادنى للأجور، الساري المفعول عند فرض الغرامة، إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى الى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.<br>يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة وبالغرامة من خمسمائة مليوناً الى مليار ليرة لبنانية إذا أدى الفعل الى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة انسان.<br>تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد. | **المادة ١١٥: تسمم أحد المستهلكين او مرضه او وفاته او انتشار مرض وبائي**<br>يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات، وبالغرامة من مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور الى ست مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور، إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى الى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.<br>يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات الى خمس **عشر سنوات** وبالغرامة من خمسمائة مليوناً الى مليار ليرة لبنانية إذا أدّى الفعل الى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة انسان.<br>تطبّق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد. |
| <u>المادة ١١١:</u><br>**عدّل مطلع المادة ١١١ بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ على الشكل الآتي:**<br>يعاقب بالحبس **من ستة أشهر إلى سنتين** وبالغرامة من | **المادة ١١١ الجديدة – الغش في طبيعة البضاعة او الخدمة**<br>تفرض غرامة نقدية قدرها ثلاثين (٣٠) ضعف قيمة العقد المتفق عليه، ولا تتجاوز حدودها القصوى مئتين | **المادة ١١٦: الغش في طبيعة البضاعة او الخدمة**<br>كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها او تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **خمسين مليوناً** إلى **مائة وخمسين مليون** ليرة لبنانية كل محترف أو مصنّع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبراً بموجب الإتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للإستعمال الذي أعدّت له. | وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الادنى للأجور، الساري المفعول عند فرض الغرامة:<br>على كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبرا بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي اعدت له.<br>للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات بناء على ادعاء النيابة العامة المختصة اوعلى شكوى مباشرة من المتضرر.<br><br>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين مئة (١٠٠) الى مئة وخمسين (١٥٠) ضعف الحد الادنى للأجور، الساري المفعول عند فرض الغرامة، كل من علمه بالأمر، ادوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم.<br><br>يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأي وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته، إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة. | عندما يكون النوع أو المصدر معتبرا بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي أُعدت له.<br>للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس **على المخالف** من ستة أشهر الى سنتين بناءً على ادعاء النيابة العامة المختصة.<br>تفرض غرامة نقدية تتراوح بين خمسة وعشرين (٢٥) وثلاثين (٣٠) ضعف قيمة العقد المتفق عليه، ولا تتجاوز حدودها القصوى مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ١١٢:**<br>**الفقرة الأولى المعدلة للمرة الأولى بموجب المادة (٢٢) من القانون رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، ومن ثم بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ على الشكل الآتي:**<br>**«يُرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس الملحوظة في المادة السابقة إلى ثلاث سنوات** وتضاعف الغرامة إذا إرتكب الجرم:<br>باللجوء إلى مناورات أو دسائس ترمي إلى إفساد عمليات تحليل البضاعة عن طريق إحداث تغيير في تركيبها أو كيلها أو وزنها أو حجمها.<br>بالإستعانة ببيانات مغشوشة ترمي إلى إقناع العاقد بأن البضاعة مماثلة لبضاعة سبق إخضاعها لعمليات التحليل والتأكد من سلامتها. | المادة ١١٢-<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ١١٧: اللجوء الى مناورات او دسائس ترمي الى افساد عمليات تحليل البضاعة او الاستعانة ببيانات مغشوشة**<br>يُرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس الملحوظة في المادة السابقة الى ثلاث سنوات وتضاعف الغرامة إذا ارتكب الجرم:<br>- باللجوء الى مناورات ودسائس ترمي الى افساد اجراءات المطابقة او تحليل البضاعة عن طريق احداث تغيير في تركيبها او كيلها او وزنها او حجمها.<br>- بالاستعانة ببيانات مغشوشة ترمي الى اقناع العاقد بأن البضاعة مماثلة لبضاعة سبق اخضاعها لإجراءات المطابقة او لعمليات التحليل والتأكد من سلامتها. |
| **المادة ١١٣:**<br>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثين مليونا إلى خمسين مليون ليرة كل من إستعمل، مع علمه بالأمر، أدوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلّم.<br>يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأية وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلّم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة. | **المادة ١١٣ الجديدة - استعمال ادوات وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة***<br>- يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين مئة (١٠٠) ومئة وخمسين (١٥٠) ضعف الحد الادنى للأجور كل من استعمل، مع علمه بالأمر، ادوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم.<br>- يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأي وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته، إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة. | **المادة ١١٨: استعمال ادوات وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة**<br>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين مئة (١٠٠) و مئة وخمسين (١٥٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور كل من استعمل، مع علمه بالأمر، ادوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم.<br>يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأي وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته، إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | – للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف أو بناء على شكوى مباشرة من المتضرر. | للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف.<br>**يبقى المصنّع مسؤولاً عن كل مخالفة أو إعلان خادع.** |
| **المادة ١١٤:**<br>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من أربعين مليونا إلى خمسة وسبعين مليون ليرة كل من أقدم، مع علمه بالأمر، على غش المشتري:<br>١- بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.<br>٢- ببيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة. | **المادة ١١٤ الجديدة – تقليد علامة فارقة**<br>تفرض غرامة نقدية، تتراوح بين اربعين (٤٠) وخمسين (٥٠) ضعف قيمة البضائع المضبوطة، على ان لا تتجاوز قيمتها القصوى خمسمئة (٥٠٠) ضعف الحد الادنى للأجور، **على** كل من أقدم مع علمه بالأمر، على غش المشتري:<br>١- بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.<br>٢- بيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة.<br>للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف أو بناء على شكوى مباشرة من المتضرر. | **المادة ١١٩: تقليد علامة فارقة**<br>تفرض غرامة نقدية، تتراوح بين خمسين (٥٠) وسبعين (٧٠) ضعف قيمة البضائع المضبوطة، ولا تتجاوز قيمتها القصوى خمسمائة (٥٠٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور، على كل من أقدم مع علمه بالأمر، على غش المشتري:<br>٣- بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.<br>٤- بيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلد **أو مقرصنة.**<br>للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف. |
| **المادة ١١٥:**<br>يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة كل من إقتنى أو إستعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الأماكن | **المادة ١١٥ الجديدة– عيارات أو مكاييل أو عدد أوزان غير موسومة او غير قانونية***<br>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين عشرين وثلاثين (٢٠ الى ٣٠) ضعف الحد الادنى للأجور كل من اقتنى او استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الاماكن | **المادة ١٢٠: عيارات أو مكاييل أو عدد أوزان غير موسومة او غير قانونية**<br>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمس وعشرين (٢٠) وثلاثين (٣٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للاجور كل من اقتنى او استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| المعدّة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة. | المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة. | الاماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة. |
| **المادة ١١٦:**<br>يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة كل من إقتنى، في الأماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة. | **المادة ١١٦ الجديدة – عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان او كيل مغشوشة او غير مضبوطة***<br>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين عشرين الى ثلاثين (٢٠-٣٠) ضعف الحد الادنى للأجور كل من اقتنى، في الاماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة. | **المادة ١٢١: عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان او كيل مغشوشة او غير مضبوطة**<br>يعاقب بغرامة نقدية قدرها أربعين (٤٠) و ستين (٦٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور كل من اقتنى، في الاماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة. |
| **المادة ١١٧: المعدلة بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:**<br>«يعاقب الفاعل بإحدى العقوبتين المنصوص عليهما في كل من المواد السابقة إذا كان الضرر الناتج عن الجرم قد أزيل كلياً قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.<br>أما إذا أزيل الضرر قبل صدور الحكم في الأساس فيخفّض من كل عقوبة ربعها.<br>لا تطبق أحكام هذه المادة في حال التكرار.<br>لا تطبق أحكام هذه المادة في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالسلع الغذائية والمنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون». | **المادة ١١٧ الجديدة-**<br>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسين وستين (٥٠ الى ٦٠ ) ضعف الحد الادنى للأجور كل من خالف قرارات الوزير لصادرة بموجب المادة ٤٥ مكرر من هذا القانون.<br>تضاعف هذه العقوبة، وبشكل تصاعدي في كل مرّة تتكرر فيها المخالفة للمادة ٤٥ مكرر أو ترتكب أي مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون وذلك في مهلة ٣٦٥ يوماً التي تسبق المخالفة الأخيرة .<br>في حال المخالفة، يعامل المحترفون والمصنعون الذين تناوبوا على إيصال السلعة للمستهلك كحلقة واحدة تسري | **المادة ١٢٢: عقوبة تكرار المخالفات**<br>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسين (٥٠) وسبعين (٧٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور كل من خالف قرارات الوزير لصادرة بموجب المادة ٤٥ مكرر من هذا القانون.<br>تضاعف هذه العقوبة، وبشكل تصاعدي في كل مرّة تتكرر فيها المخالفة للمادة ٤٦ أو ترتكب أي مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون وذلك في مهلة **سنة واحدة تسبق** المخالفة الأخيرة.<br>في حال المخالفة، يعامل المحترفون والمصنعون الذين تناوبوا على إيصال السلعة للمستهلك كحلقة واحدة تسري عليها أحكام هذا القانون. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | عليها أحكام هذا القانون.<br>يحق لوزير الاقتصاد والتجارة بناء على المحاضر المنظمة بهذا الخصوص، وبعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة ان يصدر قرار بإقفال المحل التجاري المخالف ومنع صاحبه من مزاولة نشاطه التجاري لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام و ثلاثين يوم كحد اقصى في حال تكرار المخالفات. | يحق لوزير الاقتصاد والتجارة، بناءً على المحاضر المنظمة بهذا الخصوص، وبعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة ان يصدر قرار بإقفال المحل التجاري المخالف ومنع صاحبه من مزاولة نشاطه التجاري لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام و ثلاثين يوم كحد اقصى في حال تكرار المخالفات. |
| **المادة ١١٨:**<br>**الفقرة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:**<br>**«يعاقب بالغرامة من أربعين مليوناً إلى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية:**<br>من يمتنع عن إدراج المعلومات التي تحددها الإدارات المختصة، وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.<br>من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الأساسية التي تمكنه من تقدير الأخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.<br>من يمتنع عن أن يحدد خطياً الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف. من يخالف أحكام أي من المادتين ٥٠ و ٥٨ من هذا القانون. | **المادة ١١٨ الجديدة – معلومات المستهلك**<br>يعاقب بغرامة تتراوح قيمتها بين خمسين (٥٠) وستين (٦٠) ضعف قيمة البضائع المضبوطة، على ان لا تتجاوز قيمتها مئة وخمسين (١٥٠) ضعف الحد الادنى للأجور:<br>• من يمتنع عن ادراج المعلومات التي تحددها الادارات المختصة، وفقا لاحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.<br>• من يمتنع عن تزويد المستهلك بكافة المعلومات التي تمكنه من تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.<br>• من يمتنع عن ان يحدد خطيا الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف.<br>• من يخالف أحكام أي من المادتين ٥٠ و٥٨ من هذا القانون. | **المادة ١٢٣: معلومات المستهلك**<br>يعاقب بغرامة قدرها خمسة عشر بالمئة (١٥%) من قيمة البضائع المضبوطة، على ألا تقل عن خمسين (٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور:<br>• من يمتنع عن ادراج المعلومات التي تحددها الادارات المختصة، وفقا لاحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.<br>• من يمتنع عن تزويد المستهلك بكافة المعلومات التي تمكنه من تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.<br>• من يمتنع عن ان يحدد خطياً **وبشكل واضح وصريح** الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف.<br>• من يخالف أحكام أي من المادتين ٥١ و ٥٩ من هذا القانون. |

| النـــص الحـالـي | نص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ١١٩:**<br>يعاقب بالغرامة من خمسة عشر مليونا إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام أي من المواد ١٠ و ٢٥ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من هذا القانون. | **المادة ١١٩ الجديدة- مخالفة بعض مواد هذا القانون**<br>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين ثلاثين (٣٠) واربعين (٤٠) ضعف الحد الادنى للأجور:<br>• كل من يخالف احكام أي من المواد ١٠ و٢٥ و٥٢ و٥٣ و٥٤ من هذا القانون.<br>• كل من يمتنع عن ايداع مديرية حماية المستهلك جداول السلع المنتهية الصلاحية وفقا لاحكام المادة ٧٦ من هذا القانون. | **المادة ١٢٤: مخالفة بعض مواد هذا القانون**<br>كل من يخالف أحكام أي من المواد ١٠ و٢٥ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من هذا القانون يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين عشرين (٢٠) وثلاثين (٣٠) ضعف الحد الادنى **الرسمي** للأجور. |
| **المادة ١٢٠: المعدلة بموجب (المادة ١٥) من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:**<br>**«تلغى، في تعداد المواد الواردة في المادة ١٢٠ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩، عبارة «٧ و٢٥».**<br>يعاقب بالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ من هذا القانون. | **المادة ١٢٠ الجديدة – مخالفة بعض مواد هذا القانون***<br>يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسة عشر الى ثلاثين (١٥ الى ٣٠) ضعف الحد الادنى للأجور كل من يخالف احكام المواد ٤ و٥ و٦ و١٩ و٢٠ من هذا القانون. | يعاقب بغرامة نقدية تتراوح **بين خمسة عشر ضعفاً (١٥) و ثلاثين (٣٠) ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور** كل من يخالف احكام المواد ٤ و٥ و٦ و١٩ و٢٠ من هذا القانون. |
| **المادة ١٢١: المعدلة بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:** «– في حال الأخذ بالأسباب المخففة، وبقرار معلل، لا يجوز أن تنقص العقوبة المحكوم بها عن نصف الحد الأدنى للعقوبة المحددة في هذا القانون.<br>– لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة. | **المادة ١٢١–**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ١٢٥: أحكام تتعلق بالعقوبة**<br>• في حال الأخذ بالأسباب المخففة، وبقرار معلل، لا يجوز أن تنقص العقوبة المحكوم بها عن نصف الحد الادنى للعقوبة المحددة في هذا القانون.<br>• لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| – تضاعف في حال التكرار العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون».<br>**<u>المادة ١٢٢</u>: المعدلة بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:**<br>«تنظر محكمة الاستئناف المختصة في المخالفات المضبوطة وفقا لأحكام هذا القانون.<br>تنشر المحكمة المختصة الحكم كله أو خلاصته في الصحف التي تعينها على نفقة المحكوم عليه. ولها أن تقضي بلصق خلاصة الحكم على أبواب الأماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه». | **المادة ١٢٢ الجديدة–**<br>**نشر الحكم في الصحف ولصق خلاصة عنه في بعض الاماكن ونشر أسماء المخالفين على المنصّة الالكترونيّة***<br>تنظر محكمة الاستئناف المختصة، في الاعتراضات المقدمة اليها وفقا للاصول وفي مخالفات الفئة الثالثة المحالة اليها سواء بموجب ادعاء من النيابة العامة أو بموجب شكوى مُباشرة أو بموجب قرار ظني بشأن مُخالفة أي من أحكام هذا القانون.<br>تنشر المحكمة على نفقة المحكوم عليه، نص الحكم كاملا او خلاصة عنه في الصحف التي تحددها، ولها أن تقرر لصق خلاصة عنه على أبواب الاماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه.<br>تنشئ الوزارة سجلّ خاصّ ينشر على المنصّة الالكترونيّة للوزارة يتضمّن لائحة بأسماء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين كرروا مخالفة احكام هذا القانون.<br>تبقى هذه الاسماء منشورة على المنصة لحين تبرئة | • تضاعف في حال التكرار العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.<br>**المادة ١٢٦: النشر والطعن بالقرارات**<br>**يمكن الطعن بالقرار الإداري وفقاً للأصول على أن تراعى أحكام المادة ١٠٧ من هذا القانون، أي دفع الغرامة والطعن.**<br>**– تنظر محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الجنح في استئناف القرارات الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي.**<br>**– يمكن لمحكمة الاستئناف أن تقضي، بالإضافة إلى النفقات والمصاريف والغرامة، بنشر كل حكم مبرم صادر عنها في وسيلة إعلامية لمدة يوم واحد وعلى نفقة المحكوم عليه.**<br>**– في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للمحكمة أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الاحترازية.**<br>**– كما لها أن تقرر لصق خلاصة عن الحكم المبرم على أبواب الأماكن التي يمارس فيها المحترف أم المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه.**<br>**– تنشر أيضاً وزارة الاقتصاد والتجارة على المنصة الالكترونية الخاصة بها لائحة بأسماء الأشخاص والشركات والمؤسسات التي صدر بحقها أكثر من حكم مبرم في السنة الواحدة.**<br>**– لا يُنشر أي محضر مخالفة في حال تمّ الاعتراض عليه وصدر حكم مبرم بتبرئة من نُظّم بحقه المحضر.** |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | الاشخاص المعنيين بالمخالفة المنسوبة إليهم بموجب احكام قضائية مبرمة او لحين مرور الزمن عليها بموجب القوانين المرعية الاجراء.<br>يخضع هذا السجل لتحديث دائم ومستمر. | **– تُحدّث المنصة بشكل مستمر ودائم، وتُزال أسماء المؤسسات والأشخاص والشركات التي نُشرت على المنصة وسقطت المخالفة بمرور الزمن المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.** |
| **المادة ١٢٣:**<br>للمحكمة أن تقضي بمنع المخالف من ممارسة نشاطه نهائياً أو مدة خمس سنوات على الأقل ولو لم تكن الممارسة معلقة على نيل شهادة أو إذن من السلطة. ولها أن تقضي، في هذا الحال، بإقفال الأماكن التي يمارس المحكوم عليه نشاطه إقفالاً مؤقتاً أو نهائياً.<br>**الفقرة الثانية المضافة بموجب (المادة ١٨) من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥):**<br>«على المحكمة أن تقضي بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون». | **المادة ١٢٣ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ١٢٤:**<br>للمحكمة أن تقرر، مؤقتاً وحتى صدور الحكم النهائي، وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة. ويكون قرارها معجّل التنفيذ. | **المادة ١٢٤ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ١٢٧: وقف التعامل بالسلعة او الخدمة**<br>للمحكمة ان تقرر، مؤقتا وحتى صدور الحكم النهائي، وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة ويكون قرارها معجل التنفيذ. |
| **المادة ١٢٥:**<br>للمحكمة أن تقضي، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة السلع المغشوشة و عُدد الوزن أو الكيل أو القياس المزيفة وغير المضبوطة وبإتلافها على نفقة المحكوم عليه. | **المادة ١٢٥ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ١٢٨: مصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن او الكيل او القياس المزيفة وتلفها**<br>للمحكمة ان تقضي، بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن او الكيل أو القياس المزيفة وغير المضبوطة وبإتلافها على نفقة المحكوم عليه. |
| **المادة ١٢٦:**<br>إذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة إدارياً، وكانت صالحة للإستعمال، جاز للإدارة المختصة توزيعها على الجمعيات ذات المنفعة العامة. | **المادة ١٢٦ الجديدة – حالة توزيع السلع المحجوزة على الجمعيات**<br>اذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة اداريا، وكانت صالحة للاستعمال جاز للإدارة المختصة توزيعها على المؤسسات ذات المنفعة العامة | **المادة ١٢٩: حالة توزيع السلع المحجوزة على الجمعيات**<br>اذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة اداريا، وكانت صالحة للاستعمال ومطابقة للمواصفات، جاز للإدارة المختصة توزيعها على الجمعيات ذات المنفعة العامة او البلديات. |
| **المادة ١٢٧:**<br>إذا لم يحكم بمصادرة السلع المحجوزة إدارياً، ولم يطلب مالكها إسترجاعها خلال ستة أشهر تلي تاريخ صدور الحكم النهائي، فتعود لمصلحة الخزينة. | **المادة ١٢٧ –**<br>**لا تعديل على القانون الأساسي** | **المادة ١٣٠: حالة عودة السلع المحجوزة لمصلحة الخزينة**<br>إذا لم يحكم بمصادرة السلع المحجوزة اداريا، ولم يطلب مالكها استرجاعها خلال ستة اشهر تلي تاريخ صدور الحكم النهائي، فتعود لمصلحة الخزينة. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ١٢٨:**<br>خلافاً لأي نص آخر، توزع الغرامات وثمن البضاعة المحكوم بهما وفقاً لما يلي:<br>أ- ٦٠ % للخزينة<br>ب- ٢٠% لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفةً.<br>ج- ٢٠ % لصندوق مشترك ينشأ لدى مديرية حماية المستهلك توزع عائداته وفقاً لما يأتي:<br>* ٤٥ % بحصص فردية للمراقبين المختصين غير المكلفين أو المنتدبين للقيام بمهام أو وظائف أخرى بالإستقلال عن وظيفتهم، وتوزع هذه الحصص كما يلي:<br>ثلاث حصص للمراقب محرر المحضر، ويسقط حقه بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته.<br>حصتين للمراقب المختص، ويسقط حقه بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته.<br>حصة واحدة لموظفي القلم، ويسقط حقهم بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته.<br>٤٥% توزع لرؤساء وموظفي مديرية حماية المستهلك بموجب قرار يصدر عن وزير الإقتصاد والتجارة بناءً على إقتراح المدير العام للإقتصاد والتجارة.<br>ويسقط هذا الحق بعد ستة أشهر من تاريخ نهاية خدمة الموظف. | **المادة ١٢٨ الجديدة – كيفية توزيع الغرامات**<br>١) خلافا لأي نص آخر، توزع الغرامات المحصلة وفقا لما يلي:<br>أ. ٤٠% للخزينة.<br>ب. ٢٠% لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفة.<br>ج. ٣٠% لصندوق مشترك ينشأ لدى مديرية حماية المستهلك توزع عائداته وفقا لما يأتي:<br>١٠% لجمعيات المستهلك العاملة في لبنان والمسجلة اصولا توزع بناء لقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة التي تلتزم بأحكام المادة ٧٠ من هذا القانون.<br>• ١% لمدير عام الاقتصاد والتجارة.<br>• ٧٠% توزع حصصا على مراقبي مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل مراقب بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على قيمة الغرامات النقدية المحصّلة من المحاضر التي نظمها المراقب المعني.<br>• ١٩% توزع حصصا على باقي موظفي مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد | **المادة ١٣١: كيفية توزيع الغرامات**<br>١) خلافا لأي نص آخر، توزع الغرامات المحصّلة وفقا لما يلي:<br>أ. ٦٠% للخزينة.<br>ب. ١٠% لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفة.<br>ج. ٣٠% تودع في حساب خاص لدى مصرف لبنان باسم المديرية العامة للاقتصاد والتجارة توزع عائداته وفقا لما يلي:<br>• ١٠ % لجمعيات **حماية** المستهلك العاملة في لبنان والمسجلة اصولا توزع بناء لقرار يصدر عن **وزارة** الاقتصاد والتجارة بعد تقييم اداء الجمعيات التي تلتزم بأحكام المادة ٧٠ من هذا القانون<br>• ١% لمدير عام الاقتصاد والتجارة<br>• ٦٠ % توزع حصصاً على مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل مراقب بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على قيمة الغرامات النقدية المحصّلة من المحاضر التي نظمها المراقب المعني. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| ١٠ % لجمعيات المستهلك العاملة في لبنان. | والتجارة في المحافظات من كافة الفئات.<br><br>يحدد عدد الحصص التي سينالها كل موظف بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة. | • ١٠ % توزع حصصاً على باقي موظفي مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل موظف بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة نتيجة لتقييم ادائه في نهاية كل عام وفق مؤشرات اداء موضوعية.<br>• ١٩ % توزع حصصاً على باقي موظفي المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل موظف بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة نتيجة لتقييم ادائه في نهاية كل عام وفق مؤشرات اداء موضوعية.<br><br>٢) تحدد المؤشرات العلمية التي ستعتمد في قياس اداء الموظفين بشكل موضوعي في قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وادارة التفتيش المركزي. |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | | تحدد الحصة الواحدة بقسمة حاصل النسبة المئوية المستحقة للموظفين من مجموع الغرامات المحصلة بصورة نهائية على عدد مجموع الحصص المستحقة للعاملين في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة الذين كانوا موجودين في الخدمة في الفترة التي تعود اليها التوزيع وذلك بنسبة الخدمة الفعلية. |
| | المادة ٩٢ (في اقتراح القانون)<br>استحداث ثلاث مصالح<br>تستحدث مصلحة للاقتصاد والتجارة في كل من محافظة عكار ومحافظة بعلبك الهرمل المنشأتين بموجب القانون رقم ٥٢٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦، ومحافظة «كسروان الفتوح وجبيل المنشأة بموجب القانون رقم ٥٠ تاريخ: ٢٠١٧/٠٩/٠٧. | |
| | المادة ٩٣ (في اقتراح القانون)<br><u>اضافة وظيفة رئيس مصلحة</u><br><u>تضاف الى القانون رقم ٦٥٩ المادة ١٣٣ التالي نصها :</u><br>تضاف إلى ملاك وزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للاقتصاد والتجارة (الوحدات الاقليمية ) المحدد بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ وتعديلاته، وظيفة رئيس مصلحة في كل من: محافظة عكار، محافظة بعلبك الهرمل ومحافظة كسروان الفتوح وجبيل. | |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| | المادة ٩٤ (في اقتراح القانون)<br><u>اضيفت الى القانون رقم ٦٥٩ المادة ١٣٤ التالي نصها:</u><br>المادة ١٣٤ الجديدة – مهام المصالح المستحدثة<br>تتولى كل من المصالح الثلاث المحدثة في هذا القانون، المهام والصلاحيات العائدة للمصالح الاقليمية وفقا لقانون تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة، وتحدد وحداتها الإدارية وملاكها الاداري والفني وفقاً للنصوص القانونية النافذة. | |
| | المادة ٩٥ (في اقتراح القانون)<br>اضيفت الى القانون رقم ٦٥٩– ٢٠٠٥ المادة رقم ١٣٥ التالي نصها:<br><br><u>المادة ١٣٥ الجديدة – تثبيت المتعاقدين</u><br>يثبت المتعاقدون مع وزارة الاقتصاد والتجارة على مهام مراقب – مساعد (فئة ثالثة) وخبير (فئة ثانية) لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، ويعينون بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في الوظائف الادارية والفنية الشاغرة للفئات الثانية والثالثة في ملاك مديرية حماية المستهلك، شرط ان يكون التعاقد معهم قد تم استنادا لما يلي موافقة مجلس الوزراء وموافقة مجلس الخدمة المدنية. | |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **الفصل السادس عشر**<br>**أحكام ختامية**<br>**المادة ١٢٩:**<br>يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (مكافحة الغش)، وتلغى المواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الإشتراعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩(سلامة المواد الغذائية على اختلاف أنواعها)، والمواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الإشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)، كما تلغى الأحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه. | **المادة ٩٦ (في اقتراح القانون)**<br>تلغى جميع الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتعارض مع احكام هذا القانون او لا تتطبق مع مضمونه. | **المادة ١٣٢: الغاء بعض النصوص القانونية**<br>يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (مكافحة الغش)، وتلغى المواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (سلامة المواد الغذائية على اختلاف انواعها)، والمواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩(حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)، كما تلغى الاحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع احكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.<br>**في حال تعارض أحكام هذا القانون مع قانون العقوبات يُعمل بالعقوبة الأشد.** |
| | **المادة ١٣٥ الجديدة – تثبيت المتعاقدين**<br>**يثبت المتعاقدون مع وزارة الاقتصاد والتجارة على مهام مراقب – مساعد (فئة ثالثة) وخبير (فئة ثانية) لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، ويعينون بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في الوظائف الادارية والفنية الشاغرة للفئات الثانية والثالثة في ملاك مديرية حماية المستهلك، شرط ان يكون التعاقد معهم قد تم استنادا لما يلي موافقة مجلس الوزراء وموافقة مجلس الخدمة المدنية.** | **المادة ١٣٣: تثبيت المتعاقدين**<br>**يثبت المتعاقدون مع وزارة الاقتصاد والتجارة على مهام مراقب – مساعد (فئة ثالثة) وخبير (فئة ثانية) لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، ويعينون بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في الوظائف الادارية والفنية الشاغرة للفئات الثانية والثالثة في ملاك مديرية حماية المستهلك، شرط ان يكون التعاقد معهم قد تم استنادا لموافقة مجلس الوزراء وموافقة مجلس الخدمة المدنية.** |

| النـــص الحـالـي | نـص اقتراح القانون | تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة |
|---|---|---|
| **المادة ١٣١:**<br>تحدد، عند الإقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة. | | **المادة ١٣٤: مراسيم تطبيقية**<br>تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة. |
| **المادة ١٣٠:**<br>يمارس وزير الإقتصاد والتجارة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين ٣٩ و ٤٠ من هذا القانون حتى مباشرة المجلس اللبناني للإعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ ممارسة نشاطه. | | |
| **المادة ١٣٢:**<br>ينشر هذا القانون ويعمل به بعد إنقضاء مهلة ثلاثة أشهر تلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. | | **المادة ١٣٥: نفاذ القانون**<br>ينشر هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر تلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. |

## جدول رقم (١)

## تعديل الجدول الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٩٧٣

## تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة المرفق بقانون حماية المستهلك

## رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥

| الوظيفة | الفئة | | العدد |
|---|---|---|---|
| مدير حماية المستهلك | الثانية | | ١ |
| خبير | الثانية | | ١٠ |
| مديرية حماية المستهلك | | | |
| رئيس مصلحة الدراسات والتوعية | الثانية | | ١ |
| رئيس مصلحة الرقابة | الثانية | | ١ |
| مراقب اول او مراقب | الفئة الثانية | الفئة الثالثة | المجموع |
| محافظتي بيروت وجبل لبنان | ٦ | ١٠٤ | ١١٠ |
| محافظة لبنان الشمالي | ٤ | ٤٦ | ٥٠ |
| محافظة لبنان الجنوبي | ٤ | ٣٦ | ٤٠ |
| محافظة النبطية | ٢ | ٢٣ | ٢٥ |
| محافظة البقاع | ٤ | ٣٦ | ٤٠ |
| محافظة بعلبك الهرمل | ٢ | ٢٣ | ٢٥ |
| محافظة عكار | ٢ | ٢٣ | ٢٥ |
| محافظة كسروان وجبيل | ٤ | ٣١ | ٣٥ |

## جدول رقم (٢)

## المتعلق بشروط التعيين الخاصة لبعض وظائف المديرية العامة للاقتصاد والتجارة المرفق بقانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤

| الوظيفة | الفئة | العدد | المؤهلات |
|---|---|---|---|
| مدير حماية المستهلك | ٢ | ١ | – ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في العلوم الاقتصادية أو في إدارة الأعمال أو في الهندسة الزراعية أو في الحقوق أو العلوم السياسية والادارية أو المحاسبة أو العلوم المالية أو العلوم التجارية أو الإعلام أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو الصحة العامة أو الهندسة (الكهربائية أو الميكانيكية أو الإلكتروميكانيك أو الكهرباء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر).<br>– خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.<br>– خبرة في إدارة وإشراف وتنفيذ ومراقبة كافة المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك، أو بتسويق المواد الاستهلاكية.<br>– إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.<br>– خبرة في استعمال برامج المعلوماتية ( Windows, Word, Excel ... ) |
| رئيس مصلحة الدراسات والتوعية | ٢ | ١ | – ماجستير في الحقوق أو الاقتصاد أو التغذية أو الصحة العامة أو الفيزياء أو الكيمياء أو الإعلام أو العلوم السياسية والادارية أو إدارة الأعمال أو العلوم المصرفية أو العلوم المالية أو المحاسبة أو الهندسة (الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكتروميكانيك أو الكهرباء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر).<br>– خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.<br>– خبرة في إدارة وإشراف وتنفيذ ومراقبة كافة المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك، أو بتسويق المواد الاستهلاكية.<br>– إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.<br>– خبرة في استعمال برامج المعلوماتية ( Windows, Word, Excel ... ) |

| الوظيفة | الفئة | العدد | المؤهلات |
|---|---|---|---|
| رئيس مصلحة الرقابة | ٢ | ١ | – ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في التسويق أو في الحقوق أو في إدارة الأعمال أو المحاسبة أو العلوم المصرفية أو العلوم المالية أو الاقتصاد أو الفيزياء أو الكيمياء أو الصحة العامة أو التغذية أو الإعلام أو الهندسة (الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكتروميكانيك أو الكهرباء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر).<br>– خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.<br>– إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.<br>– خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية ( ... Windows, Word, Excel) |
| مراقب أول في حماية المستهلك | ٢ | ١٥ | – إجازة جامعية في الهندسة (الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكتروميكانيك أو الكهرباء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر) أو الصحة العامة أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو في القانون أو الاقتصاد أو في إدارة الأعمال أو في المحاسبة أو العلوم المصرفية أو المالية أو الإعلام أو العلوم السياسية والإدارية.<br>– خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه.<br>– إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.<br>– خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية ( ... Windows, Word, Excel) |
| مراقب في حماية المستهلك | ٣ | ١٠٥ | –إجازة جامعية في الصحة العامة أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو الهندسة الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكتروميكانيك أو الكهرباء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر أو في الحقوق أو في الاقتصاد أو في إدارة الأعمال أو في المحاسبة أو العلوم المصرفية أو المالية أو في الإعلام أو العلوم السياسية والإدارية.<br>– إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.<br>– خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية ( ... Windows, Word, Excel) |